

الْمَبْسُوحُ

وَعِنْ الْأَدْبُرِ

مُكَفَّرٌ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِسْمِهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّبِّ الْعَظِيمِ

2272  
66587  
361  
1967  
v.1

2272.66587.361.1967 v.1  
Muhammad ibn al-Hasan  
al-Mabsüt ...

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

JUN 15 2001

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>

32101 041594860



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi

# الْمَبْسوِطُ

فِي فَقْهِ الْأَمَامَيْةِ

تألِيف

شَيخُ الظَّاهِرِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ عَلَى الصَّوْبَانِي  
المُسْوَقِي ٦٠٤ هـ

صَحْحٌ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الْكِشْفِيُّ

عِنْتَ نَسْرَةِ - الْمَكَتَبَةِ الرَّضِيَّةِ

لَا حَيَا، إِلَّا مَا رَجَعَ فِرَارِي

حقوق طبع محفوظ

رقم تلفن ٥٧١٣٥

الجزء الأول

2272  
· 66587  
· 361  
· 1967

v.1


الطبعة الثانية

---

طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدرية - طهران -  
صفر سنة ألف و ثلاثمائة و سبعة و ثمانين

تحفظ ٢٤ - تجدر معرفة - رقم ١٦٠

رقم ١٩ - المعاشرة



النهاية

فتحة

ما يغطي

ما يغطي

النهاية

ما يغطي

## الحَرَالثَالِتُ - مَكَانُكَ - التَّبَان

### وَلَعْسَ الْمُنْذَلُ

أصيـفـ بـدـاـ إـلـيـ وـكـلـلـلـ العـقـبـ إـلـيـ عـقـبـ مـحـمـدـ  
نظـرـ فـيـ هـذـهـ الـكـارـ

وـأـعـلـىـ اـسـبـحـ أـنـزـلـ يـادـ اـحـمـادـ عـدـدـ الـمـدـرـ وـالـأـنـامـ وـمـدـدـ حـمـدـ اـلـهـ  
مـرـأـتـهـ إـلـيـ وـسـعـ جـمـعـ اـسـبـحـ اـسـبـحـ لـكـ الـحـرـ الـأـلـيـ وـالـهـرـ وـالـرـاءـ وـالـيـنـ وـالـيـنـ  
الـحـسـ خـدـ دـكـ خـدـ لـخـسـ خـدـ  
وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ وـسـعـوـتـهـ  
وـأـعـلـىـ مـلـكـ الـوـلـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـهـارـ وـفـقـدـ الـمـدـدـ الـلـيـ رـاـيـهـ الـلـيـ وـسـعـوـتـهـ

لـلـسـبـلـ اـلـلـيـ اـلـلـيـ

صـورـةـ خـطـ خـرـ الشـيـعـةـ شـخـ الـهـافـتـ مـولـاـنـاـ إـلـيـ عـقـبـ مـحـمـدـ بـشـيـعـ الـشـرـيفـ الـموـحـونـ عـلـىـ خـلـ  
الـبـرـ الـثـالـثـ مـنـ كـتـابـ الـتـبـانـ فـيـ خـرـ الـقـرـنـ وـدـعـ فـيـ خـرـ الـنـةـ كـتـبـ الـعـلـامـ بـتـهـ الـعـصـرـ وـنـاعـتـ الـزـمـاتـ فـيـ  
جـلـ الـعـلـمـ وـالـقـضـائـ ذـيـتـ الـعـظـمـ فـقـيـلـهـ الـبـيـتـ وـذـارـهـ طـلـبـهـ وـلـاـ الـسـيـ شـاهـ الـدـانـ الـجـسـنـ لـرـعـشـ الـخـفـيـ دـامـ نـالـ الـعـلـىـ

شـهـرـ الـجـمـيـلـ الـعـاشـرـ

هذا هو الجزء الأول من الكتاب  
حسب تجزئتنا إلى آخر كتاب الضحايا  
والحقيقة ، ويتلوه الجزء الثاني و  
أوله كتاب الجهاد ، و نسئل الله أن  
يوفقنا لاتمامه إنّه سميع مجيب

## كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أجد وآرُوح في هوا جس ضميري حبّ القيام بنشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيمة وتراثنا العلمي من السلف الصالح من أعلام الدين وجهاً بذلة العلم والفضيلة وأساطين الفتيا لعله كان خدمة باقية .

وبحمد الله و منه بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المركبة لـ حياء الآثار الجعفرية] وفقت لنشر عدّة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع و مطموس في مكتبات الدارسة قصرت عن نيلها أيدي الكثرين (١) .

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جددت طباعته كتاب المبسوط لشيخنا الأقدم وفقيهنا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور عليه رحى الاجتهد ، ويمتاز عمّا سواه برصانة البيان وغزاره العلم ، واستيفاء الفروع التي ترتبط بكلّ مسألة .

طبع لأول مرّة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفتت تلكم النسخ مع كثرة من يرغب في اقتناصها

فمن " الله علينا بتجديده طبعه على أسلوب بديع وطبع رائق وجمال بهي " متناسب العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، و ملئ وازرونا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر متواصل غير مقطوع .

(١) ومن منشوراتنا إلى الان ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العيناني ٢ - الزام الناصب في ثبات العجالة الغائب للشيخ على البارجيني اليزدي ٣ - كنز العرفان في فقه القرآن لابي عبد الله المقادد بن عبد الله السيويري ٤ - الصراط المستقيم في الإمامة لعلى بن يوسف العاملى النبطى البياضى ٥ - المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسبي بن محمدالمعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى ٧ - مسائل الاذهان إلى آيات الاحكام لفضل الجواد الكاظمى ٨ - زبدة البيان في أحكام القرآن لمقدس الاردينجلى .

## كلمة المصحح

لازال الحق في ضيق مما يمكر أهل الباطل ، و لكن الحق أبى إلا أن يعلو  
و الطائفة المحققة الناجية و هم الشيعة الإمامية من الصدر الأول للإسلام إلى اليوم  
رغمًا ملأوا من ضيق أهل الباطل كافحوا بلا ملل ولا كلل عن حريم الحق و مباديه ،  
و الذب عن المذهب و نصرة أهل البيت عليهم السلام ، وكم كانوا لنوايس عقائدهم و دافعوا  
عن شرف النحلة و كيان الملة ، واهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممن ضلوا الطريق  
و أضلوا .

ولايختفى أن مخالفاتهم و معانديهم لم يتركوا في قوس إفكيهم منزعاً لم يرم به  
الشيعة ، ولا يستحيوا عن نسبة أية فريدة شائنة و آراء مختلفة و المخازى والطامات  
والقذائف حتى القذف بالكفر و الشرك و الجهل .

قال أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلي في الانتصار : الرفضة تعتقد أن ربها ذوهيئة و صورة  
ويتحرّك ويسكن ويزول وينتقل ، وأنه كان غير عالم فعلم ، وقال أبو منصور عبدالقاهر بن  
طاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنه لم يكن في الروافض  
قط إمام في الفقه ، ولا إمام في رواية الحديث ، ولا إمام في اللغة و النحو ، الخ . فإن  
شتى كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الغدير ج ٣ .

ولكن الله كتب العزة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته  
ولامعقب لحكمه فلامثال للباطل قبل الحق ولا كيان للزبرجة يقاوم الواقع ، وشنان  
بين علال أنس على أساس رصينة ، وما على على شفا جرف هار ، و المنصف المستشف  
نفس الأمر يجد نصب عينه أن الحق دولة و للباطل جولة .

و شاء الله أن يكون منهم في كل عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواص الظلم ،  
ويجعلهم للمنتقين إماماً ، ولا إقامة الحق . وإعلاء كلمة التوحيد أعلاهاً يرحبون معرة  
باطل أهل الضلال ، ويوقفون شعور الأمة لحفظ الشريعة عن التحرير والتبديل .  
وقاموا وجهد واجهاداً علمياً ، ونهضوا بابعاء واجبهم الدينى ينفون عن دين الحق  
تأويل المبطلين ، ويوضّحون طريق الحق ، ويبينون كل فرية شائنة .

وما يناسب المقام البحث عنه من افتراضاتهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع وقلة  
المسائل ومخالفة الإجماع ، وقد أجاب عن هذه الفرية الشيعية السيد ابراهيم تضي علم البدي  
عليه الرحمة : قال في مقدمة كتابه الانتصار بالفظه :

أماماً بعد فإنني ممثل لمارسته الحضرات السامية الوزيرية العميدية - أdam الله  
سلطانها وأعلاً أبداً شأنها ومكانها - من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة  
إلا مامية وادعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلامة  
والفقهاء المتقدمين أو المتأخرین ، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة  
الواضحة والحجج اللاحقة ما يغنى عن وفاق المخالف ولا يوحش معه خلاف المختلف .  
إلى أن قال : فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على  
كل فقيه كأبي حنيفة والشافعى والمالكى ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد  
بها وكل الفقهاء على خلافه فيها ؟ وما الفرق بينما تفرد به الشيعة من المذاهب التي لا موافق  
لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة والشافعى من المذاهب التي لا موافق لهم فيها ؟  
فإن قالوا : الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء  
أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم ، وكذلك ما تفرد به الشافعى له فيه موافق من  
أهل الحجاز و من السلف ، وليس كذلك الشيعة .

قلنا : ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة أو الشافعى يعلم أن أهل الكوفة و  
أهل الحجاز أو السلف قائلون به ، وإن أدعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه  
فالشيعة أيضاً تدعى وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها مذاهب جعفر بن محمد الصادق

وَمَدْ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمُحْسِنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ كَلِيلُ الْكِلَالِ بْلَ يَرْوِيُ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ ابْيَطَالِبٍ كَلِيلُ الْكِلَالِ . اَتَهِيَ .

وَفِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ قَيْضَ اللَّهِ بَطْلَ النَّهْضَةِ الْعَلْمِيَّةِ ، بَطْلَ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيبِ ،  
الْمَثْلُ الْأَعْلَى مِنْ كُلِّ فَضْيَلَةِ ، عِلْمُ الْعِلْمِ الْخَفَاقِ ، مَنَارُ الْهَدِيَّ ، شِيخُنَا وَشِيخُ الْكُلِّ  
فِي الْكُلِّ ، عَالَمُ الْآفَاقِ ، شِيخُ الطَّائِفَةِ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ بِعِنْيَةٍ فَائِقةً وَمَا زَانَ  
بِصَفَاتِ بَارِزَةً ، وَجَعَلَ فِي عِلْمِهِ وَقَلْمَهِ لِلنَّاسِ نَتَاجًا مِنْ أَفْضَلِ النَّتَاجِ ، وَلَقَدْ أَجَهَدَ نَفْسَهُ  
فِي تَشْيِيدِ مِبَانِي الشَّرِيعَةِ ، وَكَرِسَ حَيَاتَهُ طَوَالَ عُمْرِهِ لِخَدْمَةِ الدِّينِ وَالْمَذَهَبِ .  
وَارْغَامًا لِلمُفْتَرِيِّ الْكَذَبِ وَإِقْمَاعًا لِمَا اتَّهَمُوا وَابْتَهَجُوا بِهِ مِنْ نَسِيجِ الْبَاطِلِ الْكَافِيَّةِ  
الْمُبَسوِّطِ وَقَالَ فِي عَلَةِ تَأْلِيفِهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَسْمَعُ مَعَاشَ مَخَالِفِنِي مِنَ الْمُتَقْفِيَّةِ وَ  
الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى عِلْمِ الْفَرْوَعِ يَسْتَحْقِرُونَ فَقَهْ أَصْحَابُنَا إِلَيْهِمْ وَيَسْتَنْزِرُونَهُ وَيَنْسِبُونَهُمْ إِلَى قَلْمَةِ  
الْفَرْوَعِ وَقَلْمَةِ الْمَسَائِلِ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ حَشْوٍ وَمِنَ قَصَّةِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَكُنْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ وَحْدِيَّةً مِنْ شُوقِ النَّفْسِ إِلَى عَمَلِ كِتَابٍ  
يَشْتَهِلُ عَلَى ذَلِكَ تَوْقِّعًا نَفْسِيَ إِلَيْهِ فَيَقْطَعُنِي عَنْ ذَلِكَ الْقَوَاطِعِ وَتَشْغُلُنِي الشَّوَاغِلُ وَتَضَعِّفُ  
نِيَّتِي أَيْضًا فِيهِ قَلْمَةُ رَغْبَةِ هَذِهِ الْطَّائِفَةِ فِيهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَذَا الْكِتَابُ إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ  
تَعَالَى إِتَامَاهُ يَكُونُ كِتَابًا لَانْظِرِ لَهُ لَافَيِّ كِتَابَ أَصْحَابِنَا وَلَا فِي كِتَابِ الْمُخَالِفِينَ لَا نَبَأْتُ إِلَيْهِ  
الآنَ مَا عَرَفْتُ لَا حَدَّ مِنَ الْفَقِيَاءِ كِتَابًا وَاحِدًا يَشْتَهِلُ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفَرْوَعِ مُسْتَوْفًا  
مِذْهَبِنَا بِلَ كِتَبِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَلَيْسَ يَشْتَهِلُ عَلَيْهِمَا كِتَابًا وَاحِدًا .

وَالْمُبَسوِّطُ مُوسَوِّعَةُ عَلْمِيَّةٍ كَبِيرَى حَافِلَةُ بِالْتَّحْلِيلِ الدَّفِيقِ وَالْتَّحْقِيقَاتِ الْثَّمِينَةِ  
فِي فَقْدِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَيَصْلُحُ هَذَا السَّفَرُ الْقِيمُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدًا لِأَرْبَابِ الْأَفْكَارِ السَّامِيَّةِ  
وَأَعْلَامِ الْفَقِيَاءِ فَيُسْتَطِيعُ كُلَّ وَاحِدَانِ يَجِدُ ضَالَّتَهُ الْمَنْشُودَةَ وَيَسْتَقِيدُ مِنْ ثُمَرَتِهِ الشَّهِيَّةِ  
وَيَلْفِي الْبَاحِثَ فِيهِ أُمْنِيَّتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا يَجِدُ الْمَسَافِرُ الظَّالِمِيُّ فِي الْبَحْرِ مَا يَنْقَعُ غَنَّتَهُ  
وَلِلْبَحَاثَةِ الْكَبِيرِ الْإِمَامِ آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ آغاً بِزُرْكَ الطَّهْرَانِيَّ - دَامَ ظَلَّهُ - كَلامُهُ فِي مُقْدِمَتِهِ  
عَلَى التَّبْيَانِ يَعْجِبُنَا ذَكْرُهُ قَالَ - مَدْ ظَلَّهُ - :

مصنف على علماء الشيعة سنون متطاولة و أجيال متغيرة ولم يكن من الرين على أحد منهم أن يعدون نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى ، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً و يكتفون بها ، و يعدون التأليف في قبالها و إصدار القوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له ، واستمر الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادريس فكان - أعلى الله مقامه - يسمّيه بالملائكة ، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتاواه ، وفتح باب الرد على نظرياته ، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق و ابن اخته العلامة الحلى ومن عاصرهما بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . انتهى .



## تحقيق الكتاب

من بدو الشروع في تحقيق الكتاب بذلنا ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتمد عليها في التحقيق والمقابلة ، وما ذلنا بالاقتناء منها :

١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشى - دام ظله - .

٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب العبر العلم العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردى - دامت بركتاه - .

٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط "حسين بن محمد حعفر الخونساري" تاریخها سنة ثلاثين و مائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القواني니 البروجردي - دامت بركتاه - .

وبعد انتساب هذا الجزء قد تنشر "فنا" بنسخة ثمينة جداً بخط "محمد حسن بن عبدالله" تاریخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العالمة الاستاذ السيد محمد على" القاضي الطباطبائي التبريزى - دام ظله .

و حين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب الباحثة الميرزا احمد المنزوى ابن العالمة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهرانى ، ومن "علينا بالتعلّم عن بعض كراديس الذريعة لم يطبع ، وهدانا ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصححة جداً منها نسخة مصححة تاریخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية يستفاد منها لتصحيح الأجزاء التالى إن شاء الله .

المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالإخبار بما عندهم من الإطلاع على النسخ المصححة من الكتاب ، ولسعدهم شكر متواصل .

## تذكرة

لقد بذلنا الجهد في التصحح والتنمية وخرج الكتاب بحمد الله كما انتظره من  
بدوالةٍ مربهذه الصورة البابية خالياً من الأغلاط المغيرة للمعنى نعم في سبيل التنقية  
عشر ناعلى أخطاء نضبط صحيحة في الجدول،

صفحة	سطر	صحيح	صفحة	سطر	صحيح
٩		مشتبهين	٨١	١٩	ظنيهم
١١	١	الوزغ	٨٣	١٨	جبته
١٥	٢٣	وهو	٨٥	١٥	عنزة
٢٢	٧	يبتداء	١٠٧	٣	قراءة
٢٤	٢٣	يحدث	١١٢	١٣	ساهياً
٣٢	١٩	لبد	١١٥	٢	جائزأً
٣٦	١٠	أو	١٢٥	٦	استفتح
٤١	١٥	برائة	١٢٩	١١	الموتحل
٤٢	٢٣	صريح	١٥٣	٢٤	يؤم
٥٢	٢٤ - ٢٢	حيضى	١٦٤	١٣	الصلوات
٥٦	٢١	تقضى	١٦٩	١٠	الأضحى
٥٧	١٥	آخر	١٨٢	١٢	ويصلّى عليه
٥٩	٢٤	هي	١٨٦	٩	ذور حرم
٦١	١١	مقطوعاً	١٩٨	١٤	إخراج
٧٦	١٣	الوتيرة	٢١٧	١١	يقدر

صحيح	صفحة	سطر	صحيح	صفحة	سطر
طاف بنفسه	١٠	٣٢٩	بالنقديم	٢	٢١٩
طاف عنده ولية	١٠	٣٢٩	برأزین	١٢	٢٢٧
أعاد الطواف	١٦	٣٣٧	بغير	١٣	٢٣٠
بدنه	٧	٣٥٠	الثاني	٧	٢٥٠
لحيته	١٠	٣٥٠	لابيلع	٣	٢٧٢
على غير	٨	٣٥٧	أفطرا	٢	٢٨٥
يجزيه	٢	٣٦٧	وجوبهما	٢	٢٩٦
			ذى القعدة	١٧	٣٠٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْعَى وَعَلَيْهِ التَّكَلَّدُ

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته ، وأنه سهل هدايته ، وأبان عن طريق توحيده وحكمته ، وسهل الوصول إلى ثواب جنته ، ويُسر الخلاص من أليم عقابه وسطوه بما خلق فيهم من العقول السليمة والعلوم الجلية ، ونصب لهم من الأدلة الواضحة ، والحجج الالائحة ، والبراهين الراجحة ، وخلق لهم من القدر الممكنة ، والاستطاعة المتقومة [المتعلقة] ، وسهل عليهم طاعته باللطاف المتقربة [المقربة] خل [والدواعي المسهلة] ، وابعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته ويدعوهم من معصيته ، ويرغبونهم في حزيل ثوابه ، ويرهبونهم من شديد عقابه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وصلى الله على خاتم الأنبياء ، وسيد أوصيائه محمد النبي صلى الله عليه ، وعلى أهل بيته الطاهرين النجوم الراهرة ، والحجج اللامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، وأمناء لتوحيده ، وخزنةً لوحيه ، وتراجمة كتابه ، وأدعيهم علم يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمات ، ويفزعوا إليهم في المشكلات ، ولم يكلم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلة ، والمقاييس البطلة ، والأهواء المضللة [المهملة] خل [و] الاجتهادات المخزية بل جعل أقوالهم الحجة ، وأفعالهم القدوة ، وجعلهم معصومين من الخطأ مأمونين عليهم السهو والغلط ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير والتبدل والغلط والتحريف فيكون بذلك واثقاً بدينه قاطعاً على وصوله إلى الحق " الذي أوجبه الله تعالى عليه ونديه إليه .

أما بعد فإنني لأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقية والمتسببين إلى علم الفروع

يستحقرن فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنذرونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والاجتياز لاطريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لا صولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جُل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلوياً عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري بجرى قول النبي ﷺ إماماً خصوصاً أو عموماً أو تصريراً أو تلوياً .

وأماماً ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع . فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهبنا لاعلى وجداول القياس بل على طريقة يجب علمها يوجب العمل عليها ويسوّغ الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل ، وبراءة الذمة وغير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيزهم المسائل بعضاً على بعض وتعليقها والتذيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسئلة معلومة واضحة ، و كنت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك توق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلي [تشغلني خل] الشواغل ، و تضعف نيتني أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطايفة فيه ، و ترك عنائهم به لأنهم ألقوا الأخبار وما رواه من صريح الألفاظ حتى أن مسئلة لوغير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتمد لهم لعجبوا [تعجبوا خل] منها وقصر فهمهم عنها ، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه و جمعت من النظائر ، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلامة التي ينتها هناك ، ولم أتعرض للتفسير على المسائل ولا لتعقيده الأبواب و ترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بليل أوردت جميع ذلك وأكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بأخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع

خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غایة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعتقد فيه الأبواب ، وأقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غایة الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول : ما عندى على ما يقتضيه مذاهبنا و يوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أقgne فيه بمجرد الفتيا وإن كانت المسئلة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أو مملاً إلى تعليها ووجه دليلها يكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيانت عللها الصحيح منها والأقوى ، وأنبأه على جهة دليلها لاعلى وجه القياس وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حل إحدىهما على الأخرى أعلى وجه الحكایة عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة لثلاط طول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفاً ، وإن كانت المسئلة لا ترجح فيها للأقوال وتكون متكافئة وفت فيها و يكون المسئلة من باب التخيير ، وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لاظنير له لافي كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنني إلى الآن ماعرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهم كتاب واحد ، وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفي ماعمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ماقلت فيه ، ومن الله تعالى أستمد ملعونه و التوفيق عليه أتوكل وإليه أنيب .

### ✿ ( فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجراحتها وجوبيها وكيفية أقسامها ) ✿

الطهارة في اللغة : هي النظافة . وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : وهي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين :

أحدهما : يختص بالأعضاء الأربع فتسمى وضعه ، والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلاً ، والآتي بالتراب يختص عضوين فقط على ماسنبيتهنـ .

والوضوء على وجهين : واجب وندب . فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلة والطهاف ولا وجاه لوجوبه إلا هذين ، والندب فإنه مستحب في مواضع كثيرة لاتحصى ، وأما الغسل فعلى ضربين أيضاً : واجب وندب . فالواجب يجب للأمررين اللذين ذكرناهما ولدخول المساجد ، ومس كتابة القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك ، وأما المندوب فنذكره في موضعه إنشاء الله تعالى ، وأما ما يجب الوضوء أو الغسل فسنبيته فيما بعد إنشاء الله ، و الطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، و تسمية التيمم بالطهارة حكم شرعاً لأن النبي ﷺ قال : جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً ، وأخبارنا مملوقة بتسمية ذلك طهارة <sup>(١)</sup> فليس لاحد أن يخالف فيه ، وينبغي أو لا أن يبدأ بما يكون الطهارة من المياه وأحكامها . ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها وأقسامها ، ثم نعقب بذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها ، و الفرق بين ما يجب الوضوء والغسل . ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما يبيناه ، و نحن نفعل ذلك و نذكر في كل فصل ما يليق ولا ترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلا وأشار إلى مالعله يشد منه من النادر اليسير والتافه الحقير . إذ الحوادث لا تضبط والخواطر لا تحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إنشاء الله .

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٥ ج ١ ح ١٢٢٤ عن سماحة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيم بالصعيد ويستيقى الماء فان امـه - عزوجل - جعلهما طهوراً الماء ، والصعيد .

## ﴿باب﴾

### ﴿المياه و أحكامها :﴾

الماء على ضربين : ظاهر و نجس . فالنجس هو كل " ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعي فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ماستريته ، والظاهر على ضربين : مطلق ومضاف . فالمضاف كل " ما يستخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقة نحو ماء الورد و الخلاف و الآس و الزعفران و ماء الباقلى . فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بالخلاف بين الطيفية ، ولافي إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بساير أنواع التصرف مالم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر " من المياه الظاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سلب إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رايته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

ومياه المطلقة ظاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك مالم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ماستريته ، وهي على ضربين : جارية و راكدة . فالجارية لا ينجز بها إلا ما يتغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رايتها

قليلًا كان الماء أو كثيراً فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لغير ، والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ورفعها حتى يزول عنها التغير ، ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ، ومياه الموزايق الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجارى سواء .

وأما المياه الواقفة فعلى ضررين : مياه الآبار ، والركايات التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان ، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأوانى المحصورة . فمياه غير الآبار على ضررين : قليل وكثير . فلل كثير حدان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل وما تبقى رطل <sup>(١)</sup> وفي أصحابنا من يقول : بالعرaci <sup>(٢)</sup> وفيهم من يقول : بالمدنى <sup>(٣)</sup> والأول أصح . و الحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصفا طولاً فيعرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرايحة فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لغير ، والطريق إلى تطهيره أن يطهره عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع بذلك التغير عنها فحينئذ يجوز استعمالها ، وإن ارتفع التغير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التي تصفعها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم تحكم بطهارته لأنَّه لدليل على ذلك ونجاستها معلومة . فإن كان تغير هذه المياه لابنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمام و الملح أو ينبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

(١) اختلفت روایاتنا في كمية كر . منها : مقدار ألف و مائتا رطل ، ومنها ، ثلاثة أشبار و نصفا في مثله ثلاثة أشبار و نصف ذكرهما الشيخ هنا ، و منها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق في الهدایة ، و منها ما يسع حب من حباب المدينة كما أشار إليه الإمام ومنها : ستمائة رطل ، ومنها : مقدار قلتين ، وهذه الثلاثة مأولة عند الأصحاب بأحدى الثلاثة الاولى .

(٢) قال المفید في المقنعة : وإن كان كر ، و قدره ألف و مائتا رطل بالعرaci .

(٣) وهو مختار الصدوقة والمرتضى ، و نقل عليه الاجماع في الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحد الـ "القليل مانقص عن الكر" الذي قد منه مقداره وذلك ينجز بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أو صافتها ولم يتغير إلا ما لا يمكن التحرر منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرر منه ، ومتى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لغير حسب مقدمتها ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بظهورها ، وإن تمت كرًا بامياه الطاهره المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجز الكل ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمت بظاهر كرًا زال عنها حكم النجاسة وهو قوى لقولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجاسة . فأماماً إذا تمت كرًا بنجاسة فلا شك أنه ينجز الكل وإن كان مقدار الكر في موضعين ظاهراً ونجساً ثم يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنه لا دليل عليه ، وفي أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر <sup>(١)</sup> وهو قوي على ماقلناه : ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأ جسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو ماءة لأنها إن كانت ماءة فإنها تنجز وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الذي يطرأ عليه فيظهره لفرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه فإذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس .

والـ "كر" من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يغير أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أن فيها نجاسة لأنها صارت مستهلكة ، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أي موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنب موضع النجاسة أفضل . فأماماً إذا استقى منه دلواً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لأنه ماء قليل و

(١) للإصحاب في المسألة ثلاثة أقوال ، الاول : عدم زوال النجاسة ، وهو مختار الشيخ في الخلاف ، والعلامة في كتبه وكتاب الشهيد الثاني ، زوال النجاسة إن تم كرًا بظاهر نسبه في الذكرى إلى بعض الإصحاب . الثالث ، زوال النجاسة باتمامه بظهور أو نجس كرًا ، وادعى عليه في السائر الاجتماع ، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله ، إذا بلغت الماء كرًا لم يحمل خيبها ، ورده المحقق بأننا لم نعثر عليه في كتب الإصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كرسوأ ينبغي أن يخرج النجاسة أولا . ثم " يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكراحكم بنجاسته لأنه صار أقل" من كر" وفيه نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مائية لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها وجاز استعمال جميعه على كل" حال، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأ جسام الطاهرة ، وإن غير ت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمصها فيماء أقل" من كر" فإنه ينجس الماء ولا تطهير اليدين فإن كان كرًّا لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليدين فقد ظهرت و إلا فلا ، وإذا كان معه إنا آن أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منها نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزى فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إماء ان أحدهما ماء و الآخر بول لم يستعمل واحداً منها ، وإن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً و انتقلب أحدهما لم يستعمل الآخر ، وإن كان أحدهما طاهراً و الآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيهما شاء ، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل" واحد منها على الانفراد لأن" المستعمل ليس بنجس ، وإن كان أحدهما ماء و الآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشتتها استعمل كل" واحد منها منفرداً لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة ، وإن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم لا كثر . فإن كان الأ كثر ماء الورد لم يجب استعماله في الوضوء ، وإن كان الماء أكثر جاز و إن تساوا ي ينبغي أن يقول : يجوز استعماله لأن" الأصل إلا باحة ، وإن قلنا : استعمل ذلك و تيمم كان أحوط ، وإذا أخبره عدل بأن" النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه و المعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أولم يخبره لأن" الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، وإذا شهد شاهدان بأن" النجاسة في أحد الإثنين ، و شهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منها ، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فإذاهما

كان معلوماً عمل عليه ، وإنقلنا : إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإثباتين كان قوياً لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء ، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك ، وكذلك إذا كان معه إفأء نجس شك في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك ، و وجوب عليه تطهيره ، وكذلك إذا وجد ماء متغيراً و شك في هل تغيره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، وكذلك إذا اشتبه طعام طاهر و طعام نجس لا يجوز له التجزى و وجوب عليه الامتناع من استعماله ، و إذا كان معه إفأء ان مشتبهان و إفأء متيقن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن ، ولا يستعمل المشتبهين ماء كان أو ما يعاً آخر أو طعاماً ، و يجوز الوضوء بماء البحر و الثلج إذا تندى بمقدار ما يجري على العضو وإن كان يسيراً مثل الدهن ، والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأنّ المسح لا يكون إلا بأفضل نداوة الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضى به و المسمى يكره التوضى به غير أنه مجز سواه قصد ذلك أولم يقصد ، ولا يجوز الوضوء بشيء من الماءات غير الماء المطلق مثل الخل والمري واللبن وغير ذلك ، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخاً أو نياً مع وجود الماء ومع عدمه ، و إذا اخترط بالماء ما يغير أحد أو صافه مثل العنبر و المسك و العود والكافور يجوز الوضوء به ، وكذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاستة لا بأس باستعماله ، و كذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج فغير رايته وإذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، و إذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض التوره و الكحل و الكبريت فيغير أحد أو صافه جاز استعماله ، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جليساً أو معدنياً أو جمد من الماء ثم ذاب فيه ، وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء و احتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحت فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله ، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الاحداث إلا أن هذا وإن كان جائزًا فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته ، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث . و الأثار على ضربين : سور ما يؤكل لحمه و مالا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه لا بأس بسوره على كل حال إلا ما كان جاللاً و يكره سور ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ، وما لا يؤكل لحمه على ضربين : آدمي وغير آدمي . فسور الآدمي كله ظاهر إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتدًا أو كافر ملة ، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر الماءات ، وكذلك ما كان أصله ما يعاً فجمداً أو جامداً فغسلوه بأيديهم و جفّفوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب و ماء العاده فإنه يجب تنبيه على كل حال ، ويكره سور الحايض ، ولا بأس بفضل و ضوء الرجل و المرأة .

وسور غير الآدمي على ضربين : أحدهما : سور الطيور و الآخر سور البهائم و السباع . سور الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جاللاً . فأما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسوره إلا الكلب والخنزير و ما عداهما فمرخص فيه ، و ما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سوره إلا ما لا يمكن التحرر منه مثل البر و الفارة و الحية و غير ذلك لا بأس باستعمال سور البغال و الدواب و الحمير لأن لحمها ليس بمحظوظ و إن كان مكروهاً لكراهية لحمها ، و إذا أكلت السنور فراره . ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقى منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر <sup>(١)</sup> وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء فإذا كان قليلاً ، و إن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء و إن تغير أحد أو صافه ، و كذلك كل الماءات و ذلك مثل الزناير و الخنافس و بنات وردان ، و يكره هامات

(١) وهو مارواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ [الطبعة الحديثة] عن معاودة بن شريح قال : سأله عذاف أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سور السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل والسباع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال ، نعم اشرب منه و توضأ . إلخ .

فيه الموزع والعقرب خاصة .

والماء المستعمل على ضررين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المنسنة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان ظاهراً . فإن بلغ ذلك كـ "أزال" حكم المنع من رفع الحديث به لـ "قد بلغ حدًا لا يتحمل النجاسة" ، وإن كان أقل من كـ "أزال" كان ظاهراً غير مطهّر يجوز شريه وإزالة النجاسة به لـ "أنه ماء مطلق" وإنما منع من رفع الحديث به دليل وباقى الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبداً هما خالية من نجاسة وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنـ "نه" ينبع الماء ولا يجوز استعماله بحال . وأمّا مياه الآبار فإنـ "تها" تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً ثمـ "هي" على ضررين : إمّا أن يتغيّر أحد أو صافها أو لا يتغيّر فإنـ "تغير أحد أو صافها" فلا يجوز استعمالها إلا بعد نرح جميعها وإنـ "تعدّر" استقى منها إلى أن ينزل عنها حكم التغيّر ، وإنـ "لم يتغيّر أحد أو صافها" فما وقع فيها على ضررين : أحدهما : يوجب نرح الجميع ، والآخر لا يوجب ذلك . فما يوجب نرح الجميع الخمر وكلـ "مسكر وفقارع والمني" ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والبعير إذا مات فيه فإنـ "كان الماء غزيراً لا يمكن نرح جميعه تراوح على نرحها أربعة رجال من الغدة إلى العشى" وقد طهرت ، وما لا يوجب نرح الجميع فعلـ "ضررين" : أحدهما : يوجب نرح كـ "هو موت العمارة والبقرة" وما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب نرح دلاء أكبرها إلا إنسان إذا مات فيه نرح منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً أو مهزوًلاً ، وعلى كلـ "حالة" وإنـ "مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنتور أو غزال أو خنزير" وما أشبهها نرح منها أربعون دلواً ، وإنـ "وقع فيها كلب وخرج حيًّا" نرح منها سبع دلاء للخبر <sup>(١)</sup> وإنـ "مات فيها حمام أو دجاجة" وما أشبههما نرح منها سبع دلاء وفي

(١) رواه في الاستبصار ج ١ ح ٣٨٥ عن أبي مرير قال ، حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول ، إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام ، إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيًّا نزح منها سبع دلاء .

العصفور وماأشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة ترث منها ثلاثة دلاء إذا لم تنفسخ فإذا  
تنفسخت ترث منها سبع دلاء ، وإن بالفيهارضي لم يأكل الطعام ترث منها دلو واحد  
فإن أكل الطعام ترث منها سبع دلاء ، وإن بالفيهارضي لم يأكل الطعام ترث منها أربعون دلواً ، وإن  
وقدت فيها عذرة وكانت رطبة ترث منها خمسون دلواً وإن كانت يابسة ترث منها عشرة  
دلاء ، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت ترث منها ثلاثة دلاء ، وإن ارتسم  
فيها جنب ترث منها سبع دلاء ولم يظهر هو ، وإن وقع فيها دم وكان كثيراً ترث منها  
خمسون دلواً وإن كان قليلاً ترث منها عشرة دلاء ، وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا  
وقع في الماء لا ينجزسه إلا ذرق الدجاج خاصه فإذا وقع فيها ترث خمس دلاء ، و  
متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك  
ترث منها أربعون دلواً للخبر ، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدار منصوص  
فالاحتياط يقتضي ترث جميع الماء ، وإن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليهم السلام :  
ينزح منها أربعون دلواً ، وإن صارت مبخرة <sup>(٢)</sup> كان سايغا غير أن "الأول أحوط ،  
والدلوا المراعي في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنّه لا يقيّد  
الخبر ، ولا تجب النية في ترث الماء وإن يقصد به التطهير لأنّه لا دليل عليها ، ولنست  
من العبادات التي تراعي فيها النية بل بذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا  
يراعي فيه النية ، وعلى هذا لو نزح البئر من تصح منه النية ومن لا تصح منه النية  
هن المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البئر ، وممّا نزل إلى البشر كافرو باشر الماء  
بجسمه فجس الماء ووجب ترث جميع الماء لأنّه لا دليل على مقدار ، والاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غاية المراد . ثم قال ، و الحجة منظور فيها فإن هذا  
الحديث المرسل غير معروف في نقل ، ولا موجود في أصل ، وإنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة  
نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمر و محمد بن ذكرياء عن كردوبه سأل أبوالحسن عليه السلام  
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والمندورة و خرّة الكلاب قال : ينزع منها ثلاثة دلواً وإن  
كانت مبخرة إلى أن قال : و وجد بخط الشيخ في نسخة بالاستصار ، مبخرة بضم الميم و سكون  
الباء و كسر الخاء و معناها : المتنـة ، وبروى بفتح الميم والباء و معناها : موضع النـنـ

ما قلناه ، و الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجسات ، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار ، و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، و متى استعمله مع العلم بذلك و توضأ و غسل الثوب و صلّى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء طاهر ، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة و إن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضأ مطا يستأنف من الصلوة ، وأماماً غسل الثوب فلا بد من إعادةه على كل حال ، و إن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، و إن استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز فإذا ماؤن يباع على مستحل "الميتة" أو يدفنه أو يطروحه في الماء للسمك ، وقد روى رخصة في جواز استعماله وإن "النار طهرته" ، والأول أحوط و يستحب أن يكون بين البئر والبالغة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالغة ، و إن كانت صلبة أو كانت فوق البالغة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، و يكره التداوي بها ، و إذا حصل عند غديره وليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة ، و إن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كرماً فما زاد لثلاً يفسد الماء .

## ﴿باب﴾

### ٥) حكم الأواني والآوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة ) \*

أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب وغير ذلك ، والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الاتصال بها في البخور و التطيب و غير ذلك لأن "النهي عن استعماله عام" يجب حمله على عمومه ، ومن أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنْه يكون قد فعل محراً ولا يكون قد أكل محراً ما إذا كان المأكل مباحاً لأن "النهي عن الأكل فيه لا يتعدي إلى المأكل" و إن توضأ منها أو أغسلت كان وضوءه صحيحاً ، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز و إن لم يستعمل لأن "ذلك تضييع والنبي ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن "المصاغ والنقار والسبائك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط . فاما الحلى فلا بأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً يسقط عنها الزكوة ، وأماماً أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها أقلت أثمانها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصعوبتها [لصعوبة فيها خل] مثل المخروط والزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البور وغير ذلك . وأوانى المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في الماءات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها وإذا استعملوها في ما يقع ظاهراً وبashروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأول لأن" ما باشروه بأجسامهم من الماءات" ينبع بمباشرتهم وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء ظاهر ولم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله ، وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأولاث وأهل الذمة أو مرتدون أو كفار ملة من المشتبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم .

والكلب نجس العين نجس السؤر نجس اللعب لا يجوز أكله وشرب شيء ولع فيه الكلب أماماً الماء في إن كان ماء فلا يجوز استعماله إذا كان أقل" من الكر" ووجب إهراق الماء وغسل الإياء ثلاثة مرات أولاهن" بالتراب ، وإن كان غير الماء فإنّه ينبع قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يجوز استعماله على كل" حال ، وإذا تكرر ولوع الكلب في الإياء يكفي غسل ثلاثة مرات ، وكذلك إذا ولع فيه كلبان أو ما زاد عليهما وإذا ولع الكلب في الإياء فغسل دفعه أو دفعتين . ثم" وقعت فيه نجاسة تتم العدد وقد ظهر لأن" الدفعة الأخيرة يأتي على باقي العدد وعلى غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول : إنه يكفي في سائر النجاسات غسل الإياء مرتين واحدة ، ومتى قلنا : يحتاج إلى غسل ثلاثة مرات اعتقد بواحدة وتم" الباقي ، وإذا ولع الكلب في الإياء . ثم" وقع الإياء في ماء ينقص عن الكر" نجس الماء ولا يظهر الإياء ، وإن كان الماء كر"ا فصاعداً لم ينبع الماء ويحصل للإياء غسلة واحدة . ثم" يخرج ويتم غسله وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصر على الماء ، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجرها كان ذلك أيضاً جائز ، وإن وقع الإياء في ماء جاري وجرى الماء عليه لم يحكم

بالثلاث غسالت لأنّه لم يغسله ولادليل على طهارته بذلك، وإنما الذي ولع فيه الكلب نجس يجب إزالته عن التوب والبدن، ولا يراعي فيه العدد، وإن أصاب من إناء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وما ولع فيها الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنّه يسمى كلباً، ولأنّ أحداً لم يفرق بينهما ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعي فيها التراب، وقد روى غسلة مرّة واحدة والأول أحوط، ويغسل من الخمر والأشربة الممسكّرة سبع مرات، وروى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الإناء<sup>(١)</sup>.

جلد الميتة لا ينتفع به لاقبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال، وما لا يؤكل لحمه إذا ذُكر لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ وإن كان ذكياً ولا يجوز الانتفاع به على حال، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون ظاهراً مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك، وأماماً خروء الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال.

الشعر والصوف والوبر ظاهر من الميتة إذا جز، وكذلك شعر ابن آدم ظاهر ما أخذ حال الحياة وبعد الوفاة، وأماماً الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك، وأواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنّه لا يجوز استعماله بحال، وأنّه لا يطهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يظهر إذا غسل سبع مرات حسب ماقدّمناه، وعندى أنّ الأول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

(١) وهو رواية طويلة نقلها الشيخ في التهذيب ص ٢٩٤ ج ١٢٣٢ عن عمار الساطي عن أبي عبدالله. إلى أن قال، أغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرزمية سبع مرات الخ

## ✿ (فصل في ذكر مقدمات الوضوء) ✿

مقدمات الوضوء على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكانه الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحديثين ، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيّراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار وإزالته بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثم يغسل بالماء ، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنَّه مزيل للعين والأثر ، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزياً فإن كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حدٌ فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنِه أو ثيابه و كان متغيّراً بنجاسته نجس الموضع ووجب غسله ، وإن لم يكن متغيّراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعددت النجاستة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاستة فإن نقى الموضع بها و إلا استعمل الزايد حتى ترول النجاستة ، ويستحب ألا يقطع إلا على وتر ، وإن نقى الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ، ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فأماماً مالا يزيل عين النجاستة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجي به ، ولا يستنجي بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا بخرق غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر ، وإذا استنجي بحجر ثم غسل الموضع بما يغسل غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن "الماء الذي ليس بما لا يزيل حكم النجاستة وأثر النجاستة معفو عنه" وإن استنجي بما يغسل الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فاما الآجر فإنه لا يأس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأنَّ النار قد ظهرت له، ولا جل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، وأما الحجر الذي كان نجساً وتقادم عيده و زال عين النجاستة عنه فلا يجوز الاستنجاء به لأنَّ حكم النجاستة باقي فيه وكذلك إن غسله بما يغسل غير الماء لم يظهر وإن كان حكم النجاستة باقياً ، وإن كانت النجاستة التي أصابه الحجر أو

المدر ماء مماثل البول وغيره ثم "جفنته الشمس فـإـنـه يـظـهـرـ بـذـلـكـ وجـازـ الاستـنجـاءـ بهـ وإنـ جـفـتـهـ الـرـيـحـ أـوـ جـفـ" فيـ الفـيـءـ فلاـ يـجـوزـ الاستـنجـاءـ بـهـ لأنـ" حـكـمـ النـجـاسـةـ باـقـ فيهـ ، والـحـجـرـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ فـإـنـهـ يـجـزـىـ عنـ ثـلـاثـةـ أحـجـارـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـأـحـوـطـ اـعـتـبـارـ العـدـلـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ وـكـلـمـاـ قـلـنـاـ :ـ إـنـدـلـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـهـ فيـ الاستـنجـاءـ إـمـاـ لـحـرـمـتـهـ أوـ لـكـونـهـ نـجـسـاـ إـنـ استـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ وـنـقـىـ بـهـ المـوـضـعـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـولـ :ـ إـنـهـ لاـ يـجـزـىـ لـأـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ ، وـ النـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ ، وـ إـذـاـ استـعـمـلـ الـأـحـجـارـ الـثـلـاثـةـ فيـ الاستـنجـاءـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ كـلـ حـجـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ ، وـلـاـ يـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـإـزـالـةـ جـزـءـ مـنـ النـجـاسـةـ لـيـكـونـ قـدـ استـعـمـلـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ هـذـاـ هـوـ الـأـحـوـطـ وـلـوـ استـعـمـلـ كـلـ حـجـرـ فـيـ إـزـالـةـ جـزـءـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ لـأـنـ" الفـرـضـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـ اـسـتـنجـاءـ الـبـكـرـ مـنـ الـبـولـ مـثـلـ اـسـتـنجـاءـ الـثـيـبـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ فـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـزـىـهـماـ غـيرـ المـاءـ ، وـمـنـ أـجـازـ بـالـخـرـقـ قـالـ :ـ حـكـمـهـماـ سـوـاءـ غـيرـ أـنـهـ إـنـ تـزـلـ إـلـىـ أـسـفـلـ مـنـ مـوـضـعـ الـبـولـ وـ بـلـغـ مـوـضـعـ الـبـكـارـةـ لـاـ يـجـزـىـهـاـ غـيرـ المـاءـ .

وـ أـمـاـ الـاـسـتـنجـاءـ بـالـجـلـودـ الطـاهـرـةـ ، وـ كـلـ جـسـمـ طـاهـرـ مـزـيلـ لـلـنـجـاسـةـ فـإـنـهـ جـاـيزـ للـخـبـرـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ :ـ يـنـقـىـ مـاـمـمـةـ وـ هـوـ عـامـ" فـيـ كـلـمـاـ يـنـقـىـ إـلـاـ ماـ اـسـتـنـنـاهـ مـمـاـ لـهـ حـرـمةـ فـإـذـاـ شـكـ" فـيـ حـجـرـهـ لـهـ طـاهـرـاـ لـاـ بـنـىـ عـلـىـ الطـهـارـةـ لـأـنـهـ الـأـصـلـ ، وـ إـذـاـ اـسـتـنجـاءـ بـخـرـقةـ مـنـ جـانـبـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـسـتـنجـىـ بـهـاـ مـنـ الـعـاجـبـ الـآـخـرـ لـأـنـ" النـجـاسـةـ تـنـفـذـ فـيـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ صـفـيـقـةـ لـاـ يـنـفـذـ فـيـهـاـ أـوـ طـوـواـهـاـ جـازـ اـسـتـنجـاءـ بـمـاـ يـبـقـىـ مـنـهـاـ طـاهـرـاـ .ـ فـأـمـاـ مـخـرـجـ الـبـولـ فـلاـ يـظـهـرـهـ غـيرـ المـاءـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ مـنـ جـرـحـ أوـ قـرـحـ أـوـ لـوـيـجـدـمـاءـ جـازـ تـنـشـيـفـهـ بـالـمـدـرـ وـ الـخـرـقـ ، وـ إـذـاـ أـرـادـ ذـلـكـ مـسـحـ مـنـ عـنـدـ الـمـقـعـدـ إـلـىـ تـحـتـ الـأـثـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـ مـسـحـ الـقـضـيبـ وـ يـنـتـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .ـ ثـمـ" غـسلـهـ بـمـثـلـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ المـاءـ فـصـاعـدـاـ وـ إـنـ رـأـىـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـلاـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، وـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ الـاـسـتـبـراءـ

(١) نـسـبـ ذـلـكـ القـوـلـ إـلـىـ الـمـفـيدـ فـيـ غـيرـ الـمـقـنـعـةـ ، وـ مـالـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ إـنـهـيـةـ وـالـخـلـافـ وـ عـبـارـتـهـ فـيـ الـخـلـافـ هـكـذاـ :ـ حـدـ الـاـسـتـنجـاءـ أـنـ يـنـقـىـ مـوـضـعـ مـنـ النـجـاسـةـ سـوـاءـ كـانـ بـالـأـحـجـارـ أـوـ بـالـمـاءـ فـاـنـ نـقـىـ بـدـونـ الـثـلـاثـةـ اـسـتـعـمـلـ الـثـلـاثـةـ سـنـةـ .

ثم رأى بلا انتقض وضوئه ، و ينبغي أن يستنجي بيساره ويتوّل غسل الفرجين به مع الأختيار . فاما عند الضرورة فلا بأس بخلافه .

وما يخرج من أحد السبيلين على ضررين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضررين : أحدهما : يوجب الغسل وهو المني والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، وما لا يوجب الغسل على ضررين : أحدهما : يوجب الوضوء وهو البول والغایط ، ولا يجوز فيما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه ، وما لا يوجب الوضوء من المذى والوذى والدود والدم الذي ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته ولا غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه .

وأما المسنونات : فإن يسترعن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلّى قد مر جله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّم رجله اليمنى ، ويتعرّضاً بالله من الشيطان ، ويكون مغطى الرأس ، ولا يستقبل الشمس والقمر بيول ولا غایط ، ولا الريح بيول ، ويجتنب عند البول والغایط شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، والمياه الجارية ، والراکدة ، وأفنية الدود والطرق المنسولة ، وفي النزال والمشارع والمواضع التي يتاذى المسلمين بحصول النجاسة فيها ، ولا يطمح بيوله في الهواء ، ولا يبولن في حجرة الحيوان والأرض الصلبة ، ويقع على الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجا باليمين مع الاختيار ، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء الأنبياء والآئمّة فالكلمة ، ولا إذا كان فضة من حجر له حرمة ، ولا يقرأ القرآن على حال الغایط إلا آية الكرسي ، ويجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه وبين نفسه ، ولا يستنكح حال الخلاء فاما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم ، وأفضل أوقاته عند كل صلوة ، وفي الأسحار ، ولا يكره آخر النهار للصائم ، ولا يتكلّم حال الغایط إلا عند الضرورة ، ولا يأكل ولا يشرب ، ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخوله الخلاء والخروج منه .

### ﴿فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة﴾

النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أو غسلاً أو تيمماً وهي المفوعلة بالقلب دون القول ، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزاء لأنَّه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة ، ومتى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنَّها مستحبة مثل قراءة القرآن ظاهراً ودخول المسجد وغير ذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأنَّ فعله ليس من شرطه الطهارة ، وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أنَّ في حق الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنه منع منه ولا يجوز منه إلا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه ، وأمّا الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أفعاله من جملتها غسل الجنابة فإذا نوى بالغسل الجنابة أورفع الحدث أجزاء ، وإن نوى به نسل الجمعة لم يجزئه لأنَّ غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف فأمّا وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويتعين وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزئ ما يتقدّم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزمها استمراره على حكم النية ، ومعنى ذلك إلا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثم تسمم لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية ونقضها . فإن رجع إلى النية الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإن كانت قد نشفت استائف الوضوء كمن قطع الملوأة ، فاما في غسل الجنابة فإنه يبني على كل حال لأنَّ الملوأة ليست شرطاً فيها ، ومتى نوى بتطهارته رفع الحدث والتبرُّد كان جائز لأنَّه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها ، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات نفلاً كانت أو فرضاً ، والتسمية عند الوضوء مستحبة غير واجبة

و الكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنّه ليس من أهل النية .

### ﴿فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه﴾

إذا أراد الوضوء فليضع إلا ناء على يمينه ، ويدرك الله تعالى عند رؤية الماء ، ويفسل يده من النوم والبول مرّة ، ومن الغايط مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها إلا ناء سنة مؤكدة . ثم يبدأ فيتضمض ثلاثاً ويستنقث ثلاثاً سنة وعبادة ، ويدرك الله عندهما ، وليسوا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منها ، ولا يكونان أقرب من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بعرفة واحدة أو بغرفتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدبر الماء في لهواته ولأنه يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به وجهه ، وحده من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعي فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن ، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة و البياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزم منه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة ويكفيه إمرار الماء عليها ، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه ، وأهدايب العينين والعذر والشارب والعنفة إذا غسلها أجزاء ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها وينبغي أن يبتدى بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالفاً وغسل منكوساً خالفاً السنة ، والظاهر أنّه لا يجزيه لأنّه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه<sup>(١)</sup> لأنّه يكون غاسلاً ، والدعاء عند غسل الوجه مستحب . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، وإن كانت إمرأة بدأت ياطن الذراع هذا في الغسلة الأولى ، وفي الثانية

(١) وهو مختار السيد ، وجوز النكس إينا إدريس وسعيد وصاحب المعالم في إثنى عشرية ، ونسبة في الحدائق إلى جمع من المتأخرین ، وإليه مال البهائی وصاحب المدارک و الذخیرة .

يبدأ الرجل بباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهرها ، ويكون الابتداء من المرفق إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف وغسلها فالظاهر لأنّه لا يجوز به ، وفي أصحابنا من قال : يجوز به لأنّه غاسل ، ويجب غسل المرفق مع الذراعين . ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، و الدعاء عند غسل اليدين سنة ، ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق ، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ، ويستحب أن يمسحه باملاء ، و من خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد و له أصابع زايد أو على ذراعه جلدة منبسطة فإنّه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وإن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأنّ الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأصل ثم يمسح بيقية النداوة رأسه ، ولا يستأنف مسحه ماءً جديداً ولا مسح الرجلين سواء كانت النداوة من فضلة الغسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه نداوة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما نداوة أعاد الوضوء .

و المسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره فإن خالف و مسح على غير المقدّم لم يجزه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتعدد ذلك بحدّ ، و الفضل في مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكّلف مالا يحتاج إليه ، ولا يسبق شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزاء لأنّه ماسح و ترك الأفضل ، وفي أصحابنا من قال : لا يجوز به ، وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه وإذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوه ، و كذلك القول في اللحية إذا حلقت أو تفت بعد غسلها في الوضوء ، وإذا كان على بعض رأسه شعر و بعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه شعر أو لم يكن ، ومن كان على رأسه جبة في موضع المسح فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزاء لأنّه مسح على رأسه ، ومن غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنّه غير الغسل ، ومن كان على رأسه شعر في موضع

المسح ونزع عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثم مسح عليه لا يجزيه لأنّه لم يمسح على رأسه ، ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة والمقنعة وغير ذلك ، ورخص للنساء إدخال الأصابع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فاما في الغداة والمغرب فلا بد لهن من وضع القناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا ثبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أن ذلك غير واجب في الرجال . ثم يمسح على الرجلين يبتدء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهمما النابتان في وسط القدم ، ويكون ذلك بحقيقة نداوة الوضوء دون أن يكون ماء جديدا ، ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزًا ، والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح وفضله في أن يمسح بكفة كلّه ، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً وباطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما بقي يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزم له شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار، ويجوز عند التقيّة والخوف فإن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو وبين المسح مع الاختيار ، ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال ، ويجوز المسح على الخفين عند التقيّة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عن الجميع المسائل المفترضة على جواز ذلك ، وإذا أجز ناه عند الضرورة أجز ناه على أي صفة كان للحال سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإذا مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما ، ومتى زالت الضرورة أو تزعم الخف و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء لأنّه لا يثبت له الموالات مع البناء على ما تقدم .

والترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثم باليد اليمنى ، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس . ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، وإن قدم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع فقد ما أخر وأعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجحا أو لا

ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء . ثم استنجا كان جايزاً ، وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده ، و الملوالات واجبة في الوضوء وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال البواء أعاد الوضوء من أوله ، والفرض في الوضوء مرّة واحدة في الأعضاء المغسولة والممسوحة ، والثانية سنة في المغسولة لغيره ، والثالثة بدعة ، ولا يجوز تكرار المسح بحال ، والدعاء عند مسح الرأس والرجل مستحب غير واجب ، وأقل ما يجزئ من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو ، وفضل في كف ماء للوجه واليدين ، والسباغ في مده من الماء ، و من كان في إصبعه خاتم أو في يده سير ومنع من إيصال الماء إلى ما تحته تزعد ، وإن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، ويكفيه تحريكه وإن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [ بده خل ] و ثوبه كان جايزاً ، وكذلك إن وقع على الأرض ويرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة ، ثم يرجع عليه ، والتمنديل بعد الفراغ من الوضوء جايز وتركه أفضل ، ويجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، وتجديده الوضوء عند كل صلوة أفضل ، وإن كان على أعضاء الوضوء جبار أو جرح وما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزعها ، وإن لم يمكنه مسح على الجبار سواء وضعت على طهر أو غير طهر ، والاحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبيح به جميع الصلوات مالم يحدث أو يزول العذر فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذر فيباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حايل ما لا يمكنه غسله ، وإن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبار في الماء وضعه فيه ، ولا يمسح على الجبار ، ويكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتوا له بنفسه ، ولا يجوز أن يوضئه غيره مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الضرورة فإن وضاؤه غيره مع الاختيار لم يجزه ، ويكره للمحدث مس كتابة المصحف ، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكرروهاً للصبيان في الكتايب لأن لا يصح منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا : إن "الصبيان غير مخاطبين ينبغي أن يقول : بجواز ذلك في شخص" العموم لأن "الأصل إلا باحة .

### ﴿فصل : في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً﴾

من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً و صلى أعاد الصلة ، و من تيقن الحدث و شك في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقن الوضوء و شك في الحدث لم يلزمـه إعادة الوضوء ، و من تيقن الوضوء و الحدث معاً ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء ، و من شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، و إن شك في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه وعلى ما بعده ، و متى شك فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه ، ومن ترك الاستنجاء بالماء وال أحجار معاً متعمداً أو ناسياً و صلى أعاد الاستنجاء ، و أعاد الصلة ولم يلزمـه إعادة الوضوء ، و كذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهارة و إن كان قد صلى أعاد الصلة ، و من ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمداً أو ناسياً و صلى . ثم ذكر أعاد الوضوء والصلة ، و من شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه . ثم غسل اليدين فإن شك في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه فإن شك في مسح رأسه وقد مسح رجليه مسح على رأسه . ثم على رجليه بما يبقى في يديه من الندوة فإن لم يبق فيهما ندوة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه و مسح برأسه و رجليه فإن لم يبق في شيء من ذلك ندوة أعاد الوضوء فإذا انصرف من حال الوضوء . ثم شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ، ومن توضأ و صلى الظاهر . ثم توضأ و صلى العصر . ثم ذكر أنه أحدث عقـيب إحدى الطهاراتين قبل أن يصلـى توضأ وأعاد الصلواتين معاً نـه ما أدى واحداً منها بيـقـن ، و من توضأ ثم أحدث و توضأ و صلى العصر ثم علم أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة . ثم لا يدرـي من أي الطهاراتين كان فإنه يعيد الوضوء والصلواتين مثل ما قاتـه أو لا فإن صلى الطهارة ولم يحدث وجدـد الوضوء . ثم صلى العصر . ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء

الطهارة ولا يدرى من أي الطهارتين كان كانت صلوته الثانية صحيحة وأعاد الأولى بطهارة مستأنفة لأنّه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصح له صلوة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كل حال ، وإنما يجب عليه إعادة الأولى ، ومن توضأ للصلوة . ثم جدد الطهارة قبل أن يصلي و صلى عقيبها . ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء والصلوة لأنّه لا يعلم أدائها بيقين من الطهارة فإن توضأ ولم يحدث . ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه . ثم ذكر أنه كان ترك عضوان من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنّه أي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، و من توضأ وصلى الظهر . ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب . ثم توضأ وصلى العشاء الآخرة . ثم توضأ وصلى الغداة ثم ذكر أنه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدرى ما هي قبل أن يصلي توضأ و أعاد الصلوة كلها لأنّه لا يقطع على أنه صلى واحدة منها بيقين لأنّه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة وباقى الصلوة صحيحة ، وإن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة وما بعده و قبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة والغداة فلا صلوة منها إلا وهي معرضة لأن يكون أداها مع الوضوء ومع العدث ولا تبرء ذمته بيقين . فإن كان لم يحدث عقيب واحدة منها إلا أنه ذكر أنه ترك عضوان من أعضاء الطهارة ولا يدرى من أي الطهارات كانت أعاد الوضوء والظهر لا غير وباقى الصلوة صحيحة لأنّه إن كان قد ترك من وضوء الظهر بباقي الطهارات صحيحة وصحت بصحتها الصلوة ، وإن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلوة فوضوء الظهر صحيح وصحت بصحته الصلوة كلها فالمشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنه ترك عضوان من طهارتين أعاد الصلوة الأولى والثانية فإن ذكر أنه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوة ، وإن ذكر أنه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوة ، وإن ذكر أنه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوة فإن توضأ وصلى . ثم أحدث . ثم توضأ لكل صلوة وضوء وصلى . ثم أحدث عقيب كل صلوة.

ثم ذكر أنه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلوة لأنّه لا يسلم له إذا صلوة منها يقين من الطهارات ، وهذا منهاج هذا الباب يحتاط أبداً للعبادة حتى يعلم بيقين أنه أداها مع الطهارة .

### ﴿ فصل : في ذكر ما ينقض الوضوء ) ﴾

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب : أحدهما : ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها ينقضه ويوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجهه نقض الوضوء لغير ، وإذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل . فما أوجب الوضوء لغير : البول والغایط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل " ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك ، وما يوجب الغسل فخروج المنى على كل حال ، والتقاء الختانين والحيض والنفاس ومس " الأموات من الناس بعد بردتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطايفة ، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإذا خرج قليلاً لا ينقض الكرسف نقض الوضوء لغير وإن ثقب أوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ، وإنما ذكر مما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمة ع فمن ذاك الوذى والمذى والقيح والرعناف ، وكل " دم خارج من البدن من غير السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد خرج بنفسه أو بالآلة ، وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ، ومن ذلك القيء والتخامة قليلاً كان أو كثيراً ، والدود الخارج من أحد السبيلين إلا أن يكون ملطخاً بالعدرة ، وحلق الشعر ، ومس " الزهومات ومس " النجاسات ، وتقليم الأظفار والقبلة ، واستدخال الأشياف والحقنة وخروجهما إلا أن يكون ممزوجاً بنجاسة ، ومس " الفرجين داخلهما وخارجهما إلا أن تعلق بمس " داخله نجاسة فيخرج به فينقض الوضوء ، ومس " المرأة لا ينقض الوضوء ، وكلما يتفرّع عليه سقط عنـا من مس " الصغيرة والكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم ومس " الرجل المرأة أو المرأة المرأة ، ومس " الخنثي أو الخناثي بعضهم بعضاً ، وغير ذلك على ما قلناه ، ومس " الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس " ذكر نفسه أو ذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير ياطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإنها تسقط عننا بطلان هذا الأصل ، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى «أوجاء أحد منكم من الغائط»<sup>(١)</sup> وما روى من الأخبار أن «الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك»<sup>(٢)</sup> ولا يلزم ماقوف المعدة لأن ذلك لا يسمى غائطاً ، والمسلم إذا توضاً ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضوئه بنفس الارتداد ، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار .

### ﴿فِي ذِكْرِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَأَحْكَامِهَا﴾

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إزالة أماء الدافق الذي هو المنى في النوم واليقنة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ، والآخر التقاء الختانين وإن لم يكن هناك إزالة ، وحد التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشمة فتكون موضع القطع منه محاذياً موضع القطع منها وإن لم يتضاماً<sup>(٣)</sup> فإن مضانتهما لا يمكن لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمنى وأعلا منه ثقبة مثل الإحليل للذكر يكون منه البول ، وفوق ذلك لحم ثابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فإذا أوج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق ختنه ختتها لأن بينهما فاصلة لكن يكون موضع الختان منه محاذياً موضع الختان منها فيقال : التقتا بمعنى تحاذياً وإن لم يتضاماً . فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وكذلك في خروج المنى يشتراك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك ، فاما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا صحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روايات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفين الأسفلين ، وبعضها مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ عن زكريا بن آدم قال ، سئلت الرضا عليه السلام عن الناصر فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والنائط والريح .

(٣) أى لم يجتمعوا من قولهم : ضممتهم ضمماً جمعته . مجمع البحرين .

فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، والثانية لا يجب عليهما<sup>(١)</sup> فإن أتزل واحداً منها وجب عليه الغسل طكان إلا نزال فأماماً إذا دخل ذكره في فرج بيته أو حيوان آخر فلا نص فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلّق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه ، والأصل براءة الذمة ، وإذا دخل ذكره في فرج بيته وجب عليه الغسل والحمد<sup>٢</sup> لقولهم : إن " حرمة الميت كحرمة الحي" ، وإذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل ويستحب له أن يغتسل احتياطاً ، وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنَّه يتحقق خروجه منه ، وينبغي أن نقول : إنَّه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاتها من أول نومة نامها في ذلك الثوب ، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلّاها من آخر نومة نامها فيه لأنَّه لا يقوم إلى صلاة إلا مع غلبة ظن أنَّ ثوبه ظاهر ، ولو قلنا : إنَّه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلاوة كان قوياً ، وهو الذي أعمل به لأنَّ إيجاب الإِعادة يحتاج إلى دليل شرعي ولا نهْ قد ثبت أن من صلّى في ثوب نجس ، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلّى فيه إلا ما كان في وقته بعد فأماماً ما مضى وقته فلا إِعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب فأماماً ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول : يجب أن يقضى كل صلاة صلاتها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل ، والكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فإن تطهراً أو اغتسلاً في حال كفره لم يجزه أصلاً لأنَّها عبادة تحتاج إلى نية ، ولا تصح من الكافر النية على حال .

و تعلّق بالجنابة أحكام محظورة ومكرورة :

(١) قال في النهاية : لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال ، وقال مجلسى في مرآت القول : اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطى ذبر المرأة فالاكتفون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسلام إلى عدم الوجوب .

فالمحرّمات : قراءة العزائم من القرآن ، ودخول المساجد إلّا عبر سبيل ، ووضع شيء فيها ، ومس "كتاب المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمّة عليهم السلام .

والمكروهات : الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة ، والاستنشاق ، والنوم إلّا بعد الوضوء ، والخطاب ، والمسجد الحرام ، ومسجد النبي عليه السلام لا يدخلهما على حال وإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن يتمّ من موضعه ، ويكره من مس "المحفظ غير الكتابة ، ويجوز أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم ، و الاحتياط ألا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، ويجوز أن يمس "أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل وأغسل ثم رأى بعد ذلك بلاً وجب عليه إعادة الغسل وإن استبرأ لم يلزمه ذلك ثم ينوي رفع الحدث على ماقدّمه في باب النية ويفسّل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بيمان الجسد ثم ميسره ، وأقل ما يجزيه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد ويبيل "أصل كل" شرة وإن كان قليلاً مثل الدهن والاسباب بستة أرطال .

والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما يبيّنه ، ويقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً ، وإن كان على بدنه نحاسة أزالتها ، ثم "اغسل فإن خالف واغسل أو لا فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه أن يزيل النحاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزاء عن غسلها ، والموالاة غير واجبة فيه ، والمضمضة والاستنشاق سنتان فيه ، وإصال الماء إلى "أصل كل" شرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وبشرة الرأس وجب إزالته وإصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة ، وإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزاء ، ويسقط الترتيب في هذه المواقع ، وفي أصحابنا من قال : يتربّ حكمـا <sup>(١)</sup> ومتى غسل رأسه من الجنابة

(١) قال في المختلف : وهو اختيار سلار ، وقال الشيخ في الاستبصار ، بعد ما أورد إجزاء الاتناس ، فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المترتب حكمـا ومتى غسل رأسه

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس . و لم يبن عليه ، وفي أصحابنا من قال : يبني عليه و يتوضأ لاستباحة الصلوة<sup>(١)</sup> والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولا بعده ، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حر كه ليصل الماء إلى ماتحته وإلا تزعد ، وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستبع به الصلوة فرضاً كان الغسل أو نفلاً إمّا قبله أو بعده ، وتقديمه أفضل ، ومتى لم يتوضأ لم يستبع به الدخول في الصلوة .

### ✿ (فصل : في ذكر التيمم وأحكامه) ✿

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط : إمّا عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، و على كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إمّا من عدد أو واسع أو مرض يضر به استعمال الماء مثل القرح و الكسور و البدرى و الحصبة وغير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ، ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم ، و سواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه الموارد إلا من خاف البرد في غسل جنابة تعمّدتها على نفسه فإنه يصلّي بتيمم ثم يعيد الصلوة فاما من لم يتمم الجنابة فلا يجب عليه إلا إعادة ، و الميت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد و منع من استعماله

فهلا لانه اذا خرج من الماء حكمه اولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الایمن ثم جانبه اليسرى فيكون على هذا التقدير مرتبها .

(١) وهو مختار سيد المرتضى ، وتبعه عدة من الاصحاب منهم المحقق في كتبه الشلاة والشهيد

الثانى والمولى الارديانى والفضل البهائى والشيخ نجيب الدين

مانع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يغسل فيما بعد . إذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، ومن حضر يوم الجمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فاقسمت الصلوة تيمم وصلى ثم أعاد الصلوة بوضوء ، ومن لم يجد إلا الثلج ، ولا يقدر على الماء فيتوضاً ولا على أرض فيتيمم تظهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتدنى يده وينزل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك أخر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضاً أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلوة فإن صلاته بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تنسيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم أو سهرين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزم ذاك ، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه ، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكّن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلب فلم يجده لم يلزم إعاده الصلوة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة ، ويلزم أن يسأل رفقاء عن الماء و يستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه ، وإن غلب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذلك له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ، وإن أعطاه بالثمن إما عاجلاً أو آجالاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه متمكن من الماء ، وإن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقى به و معه عمامة يمكنه أن يدلها و يليلها بالماء . ثم يصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك ، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم ، وإذا كان محبوساً بالقييد والرباط أو مصليباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإما أن يؤخر الصلوة أو يصلى و كان عليه إعاقة لا أنه صلى بلا طهارة ولا تيمم ، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حبراً أو جصتاً أو غير ذلك ، والأرض إذا أصابتها نجاسة فلا تخلو أن تكون جامدة أو مایعة فإن كانت جامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أُزيلت وجاز التيمم منها والسبود عليها، وإن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أُزيلت وصب الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيطهر الأرض، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر لأن تكاثر الماء عليها لأن الماء ينجز بذلك، وإنما تطهر بشيئين: أحدهما: أن يطرح عليه تراب طاهر حتى تدرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر، وإن كانت النجاسة مایعة فإنها تطهر بأن يتکاثر عليها الماء أو تطلع عليها الشمس فتجففها فتنزول عين النجاسة. فحينئذ يجوز التيمم به والسبود عليه فإن جفقتها غير الشمس لم تطهر بذلك. فأماماً تراب القبر فإنه يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية، وإذا اخترط التراب بالذريرة أو الكحل أو النورة أو غير ذلك لم يجز التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدرًا مستهلكاً، وإن اخترط به مایع طاهر غالب عليه لم يجز التيمم به لأن المایع إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض، وإن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض، وأماماً التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم الآية وصورته أن يستعمل المتيّمم ويجمع ما ينتشر من تيممه فتيمم به فأماماً إذا تيمم من موضع وتحا وجاء آخر وتيمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بالخلاف، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن، ويجوز التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار، ويكره التيمم بالرمل والسبخة ومع ذلك فإنه مجرز، ومتى كان في أرض وحلا ولا يقدر على التراب ولا على الماء ومعه ما ينفعه من ثوب أو لبلد دابة أو عرفها نفع ذلك ويتيمم بغيره، وإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرحل ثم فركهما ويتيمم به، ويستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض وعوايلها دون مهابطها فإن خالف وكان الموضع ظاهراً أجزاء، وأرض البصص والنورة يجوز التيمم به، ولا يجوز التيمم بالرماد ولا الأشنان والزرنيخ وغير ذلك عن الأشياء المنسحقة. فإذا أراد التيمم وضع

يُدِيه معاً على الأرض مفرجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحديهما بالآخر . ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى و يمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلًا من الوضوء ، وإن كان بدلًا من الغسل ضرب ضررين : إحديهما : للوجه والآخر لللدين ، والكيفية على ما يتبناه ، وإذا كان مقطوع اللدين من الذراعين سقط عنده فرض التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقى لأنَّ ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمم تيممًا صحيحاً جاز أن يؤدّي به ماشاء من الصلوات نوافلها وفرضها على الجمع والافتراق أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقص التي قد منها في الوضوء ، أو تتمكن من استعمال الماء فإذا نتفه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استئناف التيمم لأنَّ الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيممه ، وإن وجده وقد دخل في الصلوة بتكميره الإحرام مضى في صلوته ولم ينتقض تيممه ، ولا يجب عليه الرجوع ، وقد روى أنَّه يرجع فيتطهّر ما لم يركع وإن ركع مضى <sup>(١)</sup> وذلك محمول على الاستحساب . فأمّا إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلًا بل تتم تلك الصلوة وإذا نتمّها و الماء باق تطهّر لما يستأنف من الصلوة فإن فقده استئناف التيمم لما يستأنف من الصلوة لأنَّ تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة ، وهو الأحوط ، و متى تيمم لصلوة نافلة جاز أن يصلّى فريضة به ، ويجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثم وجد الماء أتم الركعين و انصرف و توضأ ، و إن فقد الماء استئناف التيمم ، و متى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

(١) روى الشیخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ عن عبد الله بن عاصم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يوجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء فقال ، إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان ركع فليمض في صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلى به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد، وإذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد و سجود التلاوة و من المصحف والصلة على الجنائز وغير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حايض و ميت أو جنب و حايض أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحد them كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحد them كان أولى به . إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم . ثم " ارتد " . ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنّه لا دليل عليه . العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلي ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمم لاستباحة الصلة فإن أحدهما بعد ذلك ما ينقض الوضوء و وجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمم و لم يتطرّأ لأنّ حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب للوضوء ، وإذا نوى بتميمه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلة لأنّ التيمم لا يرفع الحدث ، و إذا نوى استباحة الدخول في الصلة جاز له أن يصلى به ما شاء من الصلوات نوافلها و فرائضها على ما قدّمه ، و إذا ثبت أنّ التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة ، و إذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، و متى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً و ينشف مخرج البول .

والترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجد . ثم " باليد اليمنى . ثم " اليسرى ، و كذلك تجب في الملواء ، و يكره أن يؤمّ المتيمم المتوضئين ، ولا يكره أن يأتّم بهم ولا أن يؤمّ بالمتيممين . إذا تيمم الجنب بنية أنه تيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلة لأنّ النية الواجبة ما حصلت فيه ، و إن نوى به استباحة الصلة جاز له ذلك ، وقد بيّنا أنّ كلّ مرض يخاف منه من استعمال الماء فإنّه يسوغ معه التيمم ، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، و إن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه و خاف أن يشينه ويشوه به كان مثل ذلك ، و إن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثّر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بلا خلاف ، وكلّ مرض لا يخاف منه

التلف والزيادة فيه مثل الصداع ووجع الفرس لم يجز معه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك . و إلا تيمم وصلّى ولا إعادة عليه مسافرًا كان أو مقيماً ، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته مالا ضرر عليه والباقي عليه جراح ، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها و تيمم كان أحホط سواء كان الأكثر صحياً أو علياً فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لام فيه أو قرح أو جرح تيمم و صلّى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمم لصلة الجنaza مع وجود الماء ، و يجوز أن يصلّى عليها وإن لم يتيمم أيضاً ، وإن كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء . المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجها وفرجها فعلا ذلك وتيمماً لصلة وصلّى ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت ، والتيمم يستباح به الصلة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلًا تيمماً وصلّى ، ولا إعادة عليهم القوله تعالى «أولاً مستمن النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولم يفصل ، والأحوط أن يقول : يجب عليهمما الإعادة ، وكذلك من كان على بعض بدنـه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم و صلّى . ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحايس إذا انقطع منها جاز للرجل وطهارها قبل أن تستبيح الصلة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجز أنه قليلاً كان أو كثيراً و يعيد التيمم من أوّله .

#### ٥( فصل : في تطهير الثياب والآبدان من النجاسات )

النجاسة على ضربين : أحدهما : دم والآخر غير دم . فالدماء على ثلاثة أقسام: أحدها يجب إزالـة قليلـه وكثيرـه ، وهـى ثلاثة : دم الحـيس والاستـحاضـة والنـفـاس ، وـالثـانـى : لا يجب إزالـة قليلـه ولا كثـيرـه وهـى خـمسـة أجـنـاسـ: دـم الـبـقـ والـبرـاغـيـثـ والـسـمـكـ والـجـراـحـ الـلـازـمـةـ وـالـقـرـوحـ الدـامـيـةـ ، وـالـثـالـثـ: ما يجب إزالـته إـذـا بلـغـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ فـصـاعـدـأـفـيـ

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، وما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقي الدماء من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم ، وإن قلنا : إذا كان جسيمه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أح祸ط للعبادة ، وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالته قليله وكثيره وهي خمسة أجناس : البول و الغايط من الآدمي و غيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وما أكل لحمه فلا بأس بيوله و روثه و ذرقة الأذرق الدجاج خاصة ، وما يكره لحمه فلا بأس بيوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب " وإن كان بعضه أشد كراهية من بعض ، وفي أصحابنا من قال بول البغال والحمير و الدواب " وأرواثها نجس يجب إزالته قليله وكثيره <sup>(١)</sup> والمثلني نجس من كل حيوان يجب غسله ولا يجزى فيه الفرك ، والخمر نجسة بالخلاف أو كل مسکر عنده حكم الخمر ، وألحق أصحابنا الفقاع بذلك ، وكل نجاسة يجب إزالته قليلها وكثيرها فإذا <sup>نـ</sup> يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدر كها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك . فإن لم يتحقق ذلك و شك لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس " فمتي لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، وإذا تحقق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كله وإن علم أنه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير ، ولا يتعدى إلى غير ذلك الموضع سواء كانت الرطبة أو يابسة ، وإن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكمرين ولم يتميز غسلهما معاً ولم يجز له التجزى ، وإن قطع أحد الكمرين وجب عليه غسل الكم الآخر ولا يجب عليه غسل جميع الثوب .

الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله لا <sup>نـ</sup> أنه نجس وإن أصابه من الماء الذي يغسل به إلا ناء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية ، وإن قلنا : إن <sup>نـ</sup> يغسل من الغسلة الأولى كان أح祸ط . فما الوضوء به فلا يجوز

(١) قال في مفتاح الكرامة : وعن أبي علي و الشيخ في النهاية القول بالنرجاسة ، وإليه مال الأديبيلى وتلميذه السيد صاحب المدارك .

لما روى من أنّ الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء<sup>(١)</sup> وكلّ نجاسة يجب غسلها لا يكفي صبّ الماء عليها إلّا بول الصبيّ خاصّة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجازة وصبّ عليها الماء وجرى الماء في الإجازة لا يجوز استعماله لأنّه نجس ، وإذا أصاب الثوب نجاسة ففصل نصفه فإذا نه يظهر ذلك النصف ولا يتعدى إليه النجاسة من النصف الآخر . مامس الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة بساير أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء ، ولا يراعي في غسل ذلك العدد لأنّ العدد يختصّ الولوغ فإن كانت يابساً رش الموضع بالماء فإن لم يتعين الموضع غسل الثوب كله أو رش و كذلك إن مس بيده شيئاً من ذلك و كان واحداً منها رطباً وجب غسل بيده وإن كان يابساً مسحه بالتراب ، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه ساير الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير<sup>(٢)</sup> وما شربت منه الفارة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه و خرجا حين لأنّه لا يمكن التحرّز من ذلك . إذا صافح ذمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات ، وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برد़ه بالملوّن وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع غسل كله ، وإن مس بيده ميتاً من الناس بعد برد़ه بالملوّن وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم وجب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أو قبل بردِه لم يجب ذلك ، وإن كان مامسه به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل بيده ، وإن كان الميت من غير الناس غسل ما مس به حسب ، ولا بأس بعرق الجنب والحايس إذا كانوا خالين من نجاسة فإن كان على بدنها نجاسة و عرقاً نجس الثوب الذي عرق فيه ، و إن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل ، و قال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباحه . الخ .

(٢) مضى مما ذكر هذا الخبر في ص ١٠ .

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> وعرق إلا بـ  
الحالـة يجب إزالـته ، و كل "نجـاسـة أصـابـتـ الثـوـبـ أوـ الـبـدـنـ وكانتـ يـاـسـةـ لاـ يـجـبـ غـسـلـهـماـ  
وـإـنـمـاـ يـسـتـحـبـ" مـسـحـ الـيـدـ بـالـتـرـابـ أوـ نـضـحـ الثـوـبـ ، وـ إـذـاـ أـصـابـ الـأـرـضـ أوـ الـحـصـيرـ أوـ  
الـبـارـيـةـ بـوـلـ وـ طـلـعـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـ جـفـقـتـهـ فـإـنـهـ يـطـهـرـ بـذـلـكـ وـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـيـهـ وـ  
الـتـيـمـ بـهـ وـ إـنـ جـفـقـتـهـ غـيـرـ الشـمـسـ لـمـ يـطـهـرـ ، وـ لـاـ يـطـهـرـ غـيـرـ ماـ قـلـنـاهـ مـنـ الـثـيـابـ بـطـلـوـعـ  
الـشـمـسـ عـلـيـهـ وـ تـجـفـيفـهـ غـيـرـ أـنـهـ يـجـوزـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الـصـلـوـةـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـعـ السـجـودـ  
طـاهـرـاـ وـ لـمـ تـكـنـ النـجـاسـةـ رـطـبـةـ فـيـتـعـدـىـ إـلـيـهـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ إـزـالـةـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ بـغـيرـ  
الـمـاءـ الـمـطـلـقـ مـنـ سـاـيـرـ الـمـاـيـعـاتـ وـ لـاـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـمـوـضـعـ بـذـلـكـ ، وـ فـيـ أـصـاحـابـناـ مـنـ أـجـازـهـ .  
وـ مـنـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ فـيـهـ نـجـاسـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ بـطـلـتـ صـلـوـتـهـ وـ إـنـ عـلـمـ أـنـ"ـ فـيـهـ نـجـاسـةـ .  
ثـمـ نـسـيـهـاـ وـ صـلـىـ كـانـ مـثـلـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ إـلـاـعـادـةـ ، وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ وـصـلـىـ عـلـىـ أـصـلـ الطـهـارـةـ  
ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ نـجـاسـاـ وـ الـوـقـتـ باـقـ أـعـادـ الـصـلـوـةـ وـ إـنـ مـضـيـ الـوـقـتـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ فـإـنـ  
رـأـيـ النـجـاسـةـ فـيـ الـصـلـوـةـ عـلـىـ ثـوـبـهـ رـمـىـ بـذـلـكـ الـثـوـبـ وـ تـمـ الـصـلـوـةـ فـيـماـ بـقـىـ ، وـ إـنـ لـمـ  
يـكـنـ عـلـيـهـ غـيـرـ طـرـحـهـ فـإـنـ كـانـ بـالـقـرـبـ مـنـهـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ بـهـ أـخـذـهـ وـ سـتـرـ بـهـ الـعـورـةـ وـ  
صـلـىـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـقـرـبـ مـنـهـ شـيـءـ وـ لـاـ عـنـدـهـ مـنـ يـنـاوـلـهـ قـطـعـ الـصـلـوـةـ وـ أـخـذـ ثـوـبـاـ يـسـتـرـ بـهـ  
الـعـورـةـ وـ يـسـتـأـنـفـ الـصـلـوـةـ ، وـ إـنـ لـمـ يـمـلـكـ ثـوـبـاـ طـاهـرـاـ أـصـلـاـ تـمـ صـلـوـتـهـ مـنـ قـعـودـ إـيمـاءـ ،  
وـ الـمـذـىـ الـوـذـىـ طـاهـرـاـنـ لـاـ يـجـبـ إـزالـتـهـاـ فـإـنـ أـرـىـهـمـاـ كـانـ أـفـضـلـ ، وـ الـقـيـءـ لـيـسـ بـنـجـسـ  
وـ فـيـ أـصـاحـابـناـ مـنـ قـالـ :ـ هـوـ نـجـسـ<sup>(٢)</sup> وـ الصـدـيدـ وـ الـقـيـحـ حـكـمـهـمـاـ حـكـمـ الـقـيـءـ سـوـاءـ ، وـ  
إـذـاـ أـصـابـ خـفـهـ أـوـ تـكـهـ أـوـ جـورـهـ أـوـ قـلـنـسـوـتـهـ أـوـ مـالـاـ تـمـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ مـنـفـرـاـ شـيـءـ مـنـ  
الـنـجـاسـةـ لـمـ يـكـنـ بـالـصـلـوـةـ فـيـهـ بـأـنـ وـ إـزالـتـهـ أـفـضـلـ .

وـ مـاـلـاـنـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ مـنـ الـمـيـتـاتـ لـمـ يـنـجـسـ الـثـوـبـ وـ الـبـدـنـ ، وـ لـاـمـاـيـعـ الـذـىـ يـمـوتـ

(١) قال المجلسي في مرآت العقول، اختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام فذهب إلينا بابويه والشيخان وأبناءهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، والمشهور بين المتأخرین الطهارة.

(٢) قال في المختلف: لا أعرف فيه مخالفًا إلا ابن الجنيد.

فيه ماء كان أو غيره وإن تغير أحد أو صاف الماء به إلا الوزع والعقرب فإنهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته، وطين الطريق لابأس به مالم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيام أُزيل استحباباً.

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جاريأ من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أو صافه الماء لأن حكم حكم الماء الجاري.

والماء الذي يستنجا به أو يغسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه وقع على نجاسة . ثم رجع عليه وجوب إزالته وإذا احصل معه ثوابان : أحدهما نجس والآخر ظاهر ولا يتميّز الظاهر صلى في كل واحد منها على الانفراد ، وروى أنّه يترکهما ويصلّى عريانا<sup>(١)</sup> والأول أحوط ، وإن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلّى عرياناً فإن لم يتمكّن من نزعه خوفاً من البرد صلى فيه ، وإذا تمكّن نزعه أو غسله وأعاد الصلاة .

و بول الخشاف نجس و بول الطيور كلّها وذرقها ظاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل .

المرأة المربيّة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيّبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرر منه غسل الثوب كل يوم مرّة واحدة وصلّت فيه ، وبول الصبي قبل أن يطعم يكفي أن يصبّ الماء عليه ، وبول الصبيّة لا بدّ من غسله على كل حال ، وإذا مس الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردّة و كان الثوب رطباً أو جسمه رطباً وجوب غسل الثوب ، وإن كان يابساً رش الموضع بالماء وعلى هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاوه أو بلّه عند العمل

(١) قال الحلى في السرائر ، وإذا حصل معه ثوابان : أحدهما نجس والآخر ظاهر ولم يتميّز له الظاهر ولا يمكن من غسل أحدهما . قال بعض أصحابنا : يصلّى في كل واحد منه ما على الانفراد وجوباً ، و قال بعض منهم : نزعهما و يصلّى عرياناً وهذا الذي يقوى في نفسي وبه أقوى .

فإنه لا يجوز الصلوة فيه إلا بعد غسله وتطهيره . وما استعمله شارب مسكر أو فتّاع ولا نعلم أنه أصابه شيء من ذلك استحب غسله . وإن أصابه شيء من المسكر أو الفتّاع وجوب غسله ولا يجوز الصلوة فيه على حال قبل ذلك .

### ﴿فصل : في ذكر الأغسال﴾

الأغسال على ضررين : مفروض ومسنون . فالمفروض ستة أغسال : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على بعض الوجوه ، والنفاس ، وغسل الأموات ، وغسل من مس ميتاً من الناس بعد برد़ه بالملوث وقبل تطهيره بالغسل ، و المسنونات ثمانية وعشرون غسلاً : غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال ، وقد رخص في تقديمِه يوم الخميس من خافِ الفتول ، ويستحب قضاوته مُنْفَاتاً بعدها الزوال أو يوم السبت ، وكُلُّما قرب من الزوال كان أفضل ، وإذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من الأغسال المفروضات و المسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى به ذلك فإذا نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع ، وإن نوى المسنون دون الواجب لم يجزأ ، وإن لم ينوي شيئاً أصلاً لم يجزأ عن شيء من ذلك ، وغسل ليلة النصف من رجب ، وغسل يوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وتسع عشرة منه ، وإنْ حدي وعشرين منه ، وثلاث وعشرين منه ، وليلة الفطر ، و يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول المسجد الحرام و عند دخول الكعبة ، و عند دخول المدينة ، و عند دخول مسجد النبي ﷺ ، و عند زيارة النبي ﷺ ، و عند زيارته كلها واحد من الأئمة ﷺ ، وغسل يوم الغدير ، و يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ، وغسل المولود ، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله و تركها متعمداً ، و عند صلاة الحاجة ، و عند صلوة الاستخاراة بهذه الأغسال كلها مسنونة ، وإن كان بعضها آكد من بعض ، وغسل التوبة ، و الكافر إذا أسلم لا يجنب عليه الغسل بل يستحب له ذلك اللهم إلا أن يكون

وجب عليه الغسل للجنابة و غيرها فإذا أسلم يجب عليه الغسل لأنّه في حال كفره لا يصح منه الغسل لأنّه لا تصح منه النية .

### ﴿فصل : في ذكر الحیض والاستحاضة﴾

الحیض والمحیض عبارتان عن معنی واحد ، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ، و لقليله حد ، وإن شئت قلت : هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه ، و يتعلق به عشرون حکماً : لا يجب عليها الصلة ، ولا يجوز منها فعل الصلة ، ولا يصح منها الصوم ، ويحرم عليه دخول المساجد إلا عابرة سبيل ، ولا يصح منها الاعتكاف ، ولا يصح منها الطواف ، ويحرم عليها قراءة العزائم ، ويحرم عليها من كتابة القرآن ، و يحرم على زوجها وطيبة ، و يجب على من وطئها متعمداً الكفارة إن كان في أوله دينار ، وإن كان في وسطه نصف دينار ، وإن كان في آخره ربع دينار ، و يجب عليه التعزير ، و هل الكفارة واجبة أو مندوب إليها ؟ فيه روايتان : إحدىهما وهي الا ظهر أنها على الوجوب ، و الثانية أنها على الاستحباب <sup>(١)</sup> ، وإن تكرر منه الوطى فلأنص لا صحابانيه معين ، و عموم الأخبار يقتضي أن يكون عليه بكل دفعه كفارة ، وإن قلنا : إنه لا يتكرر لأنّه لا دليل عليه والا صل براة الذمة كان قويّاً .

(١) روایات الباب بعضها ظاهرة في الوجوب كرواية محمد بن هسلم المروية في الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح - ١ - من كتاب الحدود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أني المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحیض دينار ، وفي وطئها نصف دينار . وبعضها ظاهرة على عدم الوجوب كصحیحة العیض بن القاسم المروية في الوسائل باب - ٢٩ - من أبواب الحیض سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع إمرأته وهي طامت قال : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها . قلت فان فعل أعلىه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ولا يعود . نعم ما نقل عن الدعائم : من أني حائضاً فقد أتيت ما لا يحل له ، و يستغفر الله ويتوبي من خططيته ، و إن تصدق مع ذلك فقد أحسن إن لم يشكل بضعف سند ظاهر في الاستحباب .

و يجب عليها الفسل عند الانقطاع ، ولا يصح طلاقها ، ولا يصح منها الفسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، ولا يجب عليها قضاء الصلوة ، و يجب عليها قضاء الصوم ، و يكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومن "المصحف و حمله ، و يكره لها الخضاب ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض ، و إن رأته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض ، و تنس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت إمراة من قريش فإن روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة <sup>(١)</sup> و متى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض .

و ينقسم الحيض ثلاثة أقسام : قليل و كثير و ما بينهما فحدّ القليل ثلاثة أيام متتابعات ، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية والأول أحوط <sup>(٢)</sup> ، و الكثير عشرة أيام ، و ما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم و الصلوة فإن استمر بها ثلاثة أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض و لم يكن عليها شيء ، وإن رأت أقل من ذلك قطعت على أنه لم يكن دم حيض و قفت الصلوة و الصوم ، وعلى الرواية الأخرى إذا رأت الثلاثة أيام في جملة عشرة دماً لم يلزمها قضاء الصلوة ، وإذا قلنا : لا يكون أقل من ثلاثة أيام متواлиات فمتى رأت ثلاثة أيام تركت الصلوة و الصوم فإن رأت بعد ذلك الطهر صلت و صامت . و إن رأت بعد ذلك دماً قبل أن يستوي عشرة أيام على أي صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر وعلى كل حال كان ذلك كله حيضاً و لم يكن عليها فيما صلت و صامت شيء غير أنها تقضى فيما بعد الصوم ، و إن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيام دماً قطعت على أنه ليس بدم حيض و أنه من الاستحاضة ، و سنذكر حكمه ، فإن رأت الصفرة و الكدرة في مدة العشرة أيام حكم

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ح - ٢ - ٩ .

(٢) ما هو المشهور بين الأصحاب اشتراط التتابع ، ولكن نقل عن بعض عدمه كمامع النهاية والاستبصار و المذهب و ظاهر مجمع البرهان و صریح كشف اللثام .

بأنها من الحيض وإن رأت الدم ثلاثة أيام حكم لها بأنه دم حيض ثم رأت يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأول كان ذلك كله ممحوكاً بأنه دم استحاضة . فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كله من الحيضة المستقبلة لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام هذا إذا رأت الطهر فيما بين الدمين فاما إذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سندكره إن شاء الله . فإن رأت الدم ثلاثة أيام . ثم رأت الطهر بعده أيام . ثم رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيام كان ذلك من الحيضة الأولى . فإن انقطع عنها ورأت الطهر بعدة أيام الطهر من وقت انقطاع الدم الآخر وتسويف عشرة أيام إلى أن تستقر لها عادة ، ويستقر عادة المرأة بأن يمر لها شهران أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أيام معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عادتها تعمل عليها وترجع إليه إن استحاضت ، ومتى استقر لها عادة . ثم تقدمها الحيض يوم أو يومين أو تأخر يوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض ، وإن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضاً بأنه دم حيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك فإن اختلط عليها أيامها فلا يستقر لها على وجه واحد تركت الصوم والصلوة كلما رأت الدم ، وكلما رأت الطهر صلت إلى أن تستقر عادتها لما ذكرناه من اتفاق الشهرين والثلاثة على أيام معلومة وأوقات معينة ، ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة أدخلت قطنة فإن خرجت هنفمسة بالدم فذلك دم حيض ، وإن خرجت متقطعة فذاك دم عذرة ، وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح ، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض ، وإن اشتبه بدم الاستحاضة فلدم الاستحاضة صفة نذكرها ، وصفة الكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيتها التي جرت عادتها أن تحيس فيه أو الأيام التي كان يمكن أن يكون حياها مثال ذلك أن تكون المرأة المبتدأة إذ رأت الدم مثلاً خمسة أيام ثم رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أو كدرة فالجميع حيض لأنه في أيام الحيض ، وكذلك إن جرت عادتها أن تحيس كل شهر خمسة أيام ثم رأت في بعض الشهور خمسة أيام دماً . ثم رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كدرة حكمنا

بأنه حيض ، وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أياماً بعينها دماً . ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفرة أو الكدرة حكمنا بأنه من الحيض ، فإن رأت عقيبه دماً حكمنا بأنه من الحيض إلى تمام العشرة أيام فإن زاد على ذلك حكمنا بأنه دم استحاضة ، وكذلك إذا رأت أول ما يبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حدّاً يجوز أن يكون حياضاً حكمنا بأنه من الحيض لأنّه وقت الحيض ، وكذلك إذا رأت دم الحيض أياماً قد جرت عادتها فيه . ثم طهرت و مرّ بها أقل أيام الطهر ؛ وهي عشرة أيام . ثم رأت الصفرة والكدرة حكمنا بأنّها من الحيض لأنّها قداستوفت أقل أيام الطهر وجاءت الأيام التي يمكن أن يكون حياضاً فيها ، وإنّما قلنا ، بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها <sup>(١)</sup> وإذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حايض أم لا ؟ أدخلت قطنة فإن خرجت عليها دم وإن كان قليلاً فهي بعد حايض وإن كانت نقية فقد طهرت فلتغتسل ، و يجوز للزوج وظؤها قبل الغسل إذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في أكثر مدة الحيض أو فيما دونه وبعد الغسل أفضل ، ولا يفعل ذلك إلا بعد أن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت ، وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء ، و يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلة على الأظهر من الروايات فإن لم تتوصل قبله فلا بد منه بعده ، وفي أصحابنا من قال يجزي بها الغسل <sup>(٢)</sup> والأول أحوط فإذا اغتسلت قفت الصوم ، ولا يلزمها قضاء الصلة . فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة ومضى مقدار إنم قبـل ذلك لم يلزمها القضاء ، وإن طهرت في وقت صلاة وأخذت في تأهـب الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء وإن توانـت عن الغسل حتى خرج الوقت يجب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ح ٣٥٢ عن يونس عن بعض رجاله عن

أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) هذا مختار السيد ، وافقه الكاتب والاردبيلي و تلميذه فقالوا : لا يجب الوضوء

مع الغسل .

عليها القضاء . فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معاً وجوباً ، ويستحب " لها فضاؤهما إذا طهرت قبل غيب الشمس بمقدار ما تصلى خمس ركعات فإن لم تلحق إلا مقدار ما تصلى فيه أربع ركعات لزمنها العصر لا غير ، وإن لحقته قبل المغرب مقدار ما تصلى فيه ركعة لزمنها العصر ، وإذا طهرت بعد غيب الشمس إلى نصف الليل لزمنها قضاء العشرين ، ويستحب " لها أيضاً فضاؤهما إذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلى خمس ركعات فإن لم تلحق أكثر من أن تصلى فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة ، ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلى فيه ركعة فإن كان أقل من ذلك لم يكن عليها قضاء ، وإذا أصبحت صائمة ثم حاضت أفطرت أي وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب بيسير ، وتقضى ذلك اليوم والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقيمة النهار تأدباً وعليها القضاء على كل حال فإذا أصبحت حايضاً . ثم طهرت أمسكت بقيمة النهار تأدباً وعليها القضاء ، وينبغي للحيض أن تتوضأ عند وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها و تذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً ، وأقل " الظهر بين الحيضتين عشرة أيام ، وليس لكثيره حد بل يختلف الحال فيه .

### ✿ (فصل : في ذكر الاستحاضة وأحكامها) ✿

الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحس " المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو مازاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام وإن لم تكن بهذه الصفة ، و المستحاضة لا تخليوا من أحد أمرين : إما أن يكون مبتدأة أو من لها عادة فإن كانت مبتدأة فلها إذا استمر " بها الدم أحوال أربعة :

أحدها : أن يتميز لها بالصفة . فإن رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلوة وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلت وصامت إذا فعلت ما يجب على المستحاضة ، ويعتبر بين الحيضتين عشرة أيام طهراً و ما تراه بصفة دم الحيض إنما يكون له حكم إذا جمع شرطين :

أحدهما : أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيام لأن " ما نقص عنها لا يكون حيضاً .

والثاني لا يزيد على عشرة أيام لأن مازاد على العشرة لا يكون حيضاً فإذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ماهو بصفة دم الحيض ، وفي الشهر الثاني خمسة أيام ، وفي الثالث سبعة أيام كان ماتراه بصفة دم الحيض كله حيضاً في كل شهر و الباقى يكون طهراً لأنّه ما استقر لها عادة فإن رأت في شهرين متاليين مثلاً ثلاثة أيام و رأت في الشهر الثالث خمسة أيام حكم في الشهرين الأولين بأن حيضاً ثالثة أيام لأن عادتها قد استقرت بالشهرين غير أنها في الشهر الأول والثاني لا تصلّى ولا تصوم إلا بعد أن يمضى عليها عشرة أيام أقصى مدة الحيض على أي صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أن ما زاد في الشهر الأول والثاني على الأيام التي رأت فيها دم الحيض كان استحاشة فقضت الصوم والصلوة ، وأما في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها فإنها تعتمد إذا ماضت عليها الأيام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأول والثاني و تصوم و تصلّى وإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الحيض ، و ثلاثة أيام دم الاستحاشة وأربعة أيام صفرة . ثم انقطع كان الكل من الحيض ، وإنما يحكم بأنه طهر إذا جاز العدة أيام قتين بذلك أن ما قبل العدة كان دم استحاشة ، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الاستحاشة و ثلاثة أيام دم الحيض . ثم دم الاستحاشة و جاز العدة فإذا تحكم أنها رأته بصفة دم الحيض حيضاً و ما هو بصفة دم الاستحاشة طهر تقدماً ذلك أو تأخراً لأنّه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولى مضافاً إلى الحيض بأولى من التي بعد أيام الحيض فسقط [فسقط حال] و عمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض ، وكذلك إذا رأت أو لا دم الاستحاشة خمسة أيام . ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العدة أيام بأنه حيضاً و ما بعد ذلك استحاشة فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيام طهراً و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية . ثم على هذا التقدير فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دم الحيض و رأت فيما بعد دم الاستحاشة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تمييز لها فترجع إلى عادة نساعها وهي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قرابات أو كن مختلافات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها وهي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أو كن مختلافات

تركت الصوم والصلوة في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الثاني عشرة أيام أو في كل شهر سبعة أيام لأن في ذلك روایتين لا ترجح لا حديهما على الآخر و هما متقابلان ، و هذه الحالة الرابعة ، وإذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً . ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً و العشرة طهراً وما رأته بعد ذلك واستمر كان من الحيستة الثانية ، وأمّا إذا كانت المرأة لها عادة فلها أيضاً أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون لها عادة بلا تمييز .

والثاني : أن يكون لها عادة و تمييز .

والثالث : اختلف عادتها و لها تمييز .

الرابع : اختلف عادتها ولا تمييز لها .

فالقسم الأول : وهى التي لها عادة فيما مضى أو يكون قد مضى بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإذا تتحكم أيضاً بأن ذلك عادتها و يبني عليها ، وقد يبنت أنها ترك الصوم والصلوة في الشهرين الأولين أقصاً مدة الحيض فإذا استقرت عادتها قضت ما نقص عن ذلك مثال ذلك أنها رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الشهر الثاني مثل ذلك ، وفي الشهر الثالث استمر بها الدم بذلك الصفة إلى آخر الشهر فحكم بأن حيستها ثلاثة أيام و تصلى و تصوم ما بعد ذلك .

و إذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام و عشرة أيام طهراً بعد ذلك . ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهراً . ثم استحيست فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر يجعل أيام حيستها خمسة أيام و أيام طهرها عشرة أيام ، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثم رأت خمسة أيام حيضاً و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثم استحيست يجعل حيستها في كل شهرين خمسة أيام لأن ذلك صار عادتها .

و إذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها بخمسة أيام ولم ترفيها شيئاً كان حيستها قد تقدم ، وكذلك إن رأت خمسة بعدها ولم ترفيها كان حيستها قد تأخر

و إن رأت في خمسة أيام قبلها وفيها كان الكل حيضاً لأنّه عشرة أيام ، وكذلك إن رأت فيها وفي خمسة بعدها كانت العشرة كلها حيضاً ، وهي أقصى مدة الحيض ، وإن رأت في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها . ثم انقطع ولم يتميّز لها تجعل أيام عادتها حيضاً [حيضاً خل] و الباقى استحاضة لأنّ "هذه اختلط دم حيضاً بها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عادتها ، والمسئلان الأولتان ليس فيما اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكل دم حيض .

إذا كانت عادتها الخامسة الثانية من الشهر فرأت من أول الشهر والخمسة أيام واستمر بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء أيام حيضاً من الخامسة الثانية حسب ما كان عادتها . إذا رأت المبتدأة في الشهر الأول خمسة أيام دم الاستحاضة ، وفي الثاني خمسة أيام دم الحيض والباقي دم استحاضة ، وفي الثالث دماً مبيهاً فإذا في الشهر الأول والثالث تعمل ما تعلمته من لعادة لها ولا تميّز ، وفي الشهر الثاني تجعل أيامها خمسة أيام والباقي استحاضة لأنّه لا تنتهي العادة بشهر واحد ولا يمكن أن تبني عليه الشهر الثالث .

إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أول كل شهر خمسة أيام فلماً كان في بعض الشهور رأت في تلك الخامسة أيام على العادة وظهرت عشرة أيام . ثم رأت دماً نظر فيه فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض التي هي عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية وإن استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المألوفة في الخامسة في أول كل شهر و يجعل الباقى استحاضة لأنّ الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب أن ترجع إلى عادتها .

و أمّا القسم الثاني : وهي التي لها عادة و تميّز مثل أن تكون إمرأة تحيس في أول كل شهر خمسة أيام فرأت في كل شهر عشرة أيام دم الحيض . ثم رأت بعدها دم الاستحاضة واتصل فيكون حيضاً عشرة أيام اعتباراً بالتميّز ، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام فرأت ثلاثة أيام دماً أسود . ثم رأت دماً أحمر إلى آخر الشهر فإن حيضاً ثلاثة أيام و ما بعدها استحاضة اعتباراً بالتميّز .

و كذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فرأت في أول الشهر ثلاثة

أيّام دمًا أحمر ، و ثلاثة أيام دمًا أسود ، وأربعة أيام دمًا أحمر واتصل كان حيضها الثلاثة أيام الثانية من الشهر وهو أيام الدم الأسود إعتباراً بالتمييز ، ويكون حيضها تقدّم أو تأخر .

و كذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأى ستة أيام دمًا أحمر وأربعة أيام دمًا أسود و اتصل كان حيضها الأربع أيام التي رأت فيها دمًا أسود اعتباراً بالتمييز .

ولو قلنا في هذه المسائل : إنها تعامل على العادة دون التمييز لما روى عنهم كذلك إن المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصلوا كان قويًا .

و المستحاضة متى تميّز لها أيام الحيض إما بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أو كانت مبتدأة فترك الصوم والصلوة على الترتيب الذي قدّ منها وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صوم ولا صلوة على حال لأن أيامها التي صلت فيها وصامت محکوم بظهورتها ، و إذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء .

و أمّا القسم الثالث : وهي التي كانت لها عادة فنسنتها أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم . فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعلمه الحايسن ، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعلمه المستحاضة .

و إن رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة أيام دمًا بصفة الحيض تركت الصلوة وإذا رأت بعد ذلك خمسة أيام دم الاستحاضة فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كله حيضاً .

و إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة ، و تقضى الصوم والصلوة فيه ، فإن رأت أولاً دمًا بصفة دم الاستحاضة خمسة أيام . ثم رأت خمسة أيام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كله دم الحيض .

و إن جاز ما هو بصفة دم الحيض العشرة ودام إلى الخمسة عشر يوماً كانت الخمسة الأولى لم يكن دم حيض تقضى فيها الصوم والصلوة ، وإن انقطع فيما بين العشرة و

والخمسة عشر يوماً قفت الصوم والصلوة في الخمسة أيام التي رأى فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك . فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة . ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

وإن جاز العشرة أيام وهو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة أيام كلها حيضاً ، وقفت الصوم والصلوة في الستة الأولى فإن رأت أو لا ثلاثة أيام دم الاستحاضة ، ثم رأت وهو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضاً .

فإن جاز العشرة وهو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رأته أو لا بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاً قفت فيه الصوم والصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً . ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً . ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيبة الثانية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشرة أيام الطهر ، وكذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رأت دم الحيض يستوفي من وقت مارأت دم الاستحاضة عشرة أيام . ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيبة المستقبلة فإن رأت أو لا دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقل الطهر عشرة أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أولم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل بهذه أصولها التي ذكرناها .

وأما القسم الرابع : وهي التي لا يتميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فإن لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لأيام حيضها وعددها وناسبة للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسبة للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإِنَّهَا ترك الصوم و الصلة مثل عدد تلك الأَيَّام في الوقت الَّذِي تعلم أَنَّه حِيسْ بِيقِين و تصَلُّى و تصوم فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضنة من الشهر بعد أن تغتسل ، وإنما قلنا : ذلك لأنَّ هناك طريقة تعلم به أَيَّام حِيسْ بِيقِين على ما نبيَّنه ، وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلة و الصوم في تلك الأَيَّام ثلاثة أَيَّام وهي أقلَّ أَيَّام الحِيسْ لَا نَهْ مقطوع به ، والباقي ليس عليه دليل ، وإن كانت ناسية للعدد و الوقت فعلت ثلاثة أَيَّام من أوَّلِ الشهْر ما تعلمه المستحاضنة و تغتسل فيما بعد لـكُلْ صلاة ، و صَلَّتْ و صامت شهر رمضان ، ولا يطأها زوجها أصلًا لأنَّ ذلك يقتضيه الاحتياط ، ولا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إِلَّا على ماروي أَنَّهَا ترك الصوم و الصلة في كُلْ شهر سبعة أَيَّام<sup>(١)</sup> و تصوم و تصَلُّى فيما بعد وتكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الأَيَّام في أوَّلِ الشهْر وأوْسِطِه و آخره .

والتفريع على المسألة الأولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجملته أنَّ كُلْ زمان تيقِّن فيه حِيسْ بِيقِين فعلت ما تعلمه الحِيسْ ، وكلَّ زمان لا تيقِّن ذلك فيه فعلت ما تعلمه المستحاضنة ، وكلَّ زمان احتمل فيه انقطاع دم حِيسْ بِيقِين وجب عليها الغسل فيه للصلة فمن ذلك إذا قالت : كنت أحِيسْ في الشهر إِحدى العشرات ، ولا أعلم أَنَّها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنَّ هذه ليس لها حِيسْ بِيقِين ولا طهر بِيقِين فتجعل زمانها زمان الطهر فتصَلُّى من أوَّلِ الشهْر إلى آخره بعد أن تفعل ما تعلمه المستحاضنة و تغتسل في آخر كُلْ عشرة لاحتمال انقطاع دم الحِيسْ فيه .

و إذا قالت : كنت أحِيسْ عشرة أيام في كُلْ شهْر ولا أعلم موضعها من الشهْر فإنَّ هذه أيضًا ليس لها حِيسْ بِيقِين ولا طهر بِيقِين تفعل ما تعلمه المستحاضنة لـكُلْ صلة في العشرة الأولى . ثمَّ تغتسل بعد ذلك لـكُلْ صلة إِلَّا أنَّ تعلم أَنَّها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كُلِّ يوم في ذلك الوقت ، و الفرق بين هذه المسألة والـأُولى أنَّ الـأُولى قطعَت على أَنَّ ابتداء حِيسْ بِيقِين كان في أوَّلِ العشرة و إنما شَكَّتْ في العشرات .

(١) رواه الشِّيخ في التَّهذِيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ عن يُونس .

والمسئلة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أولاً لها وجوزت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع ، وما زاد على ذلك ، وإنما وجربنا عليها الغسل عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطاع حيضها عند ذلك ، وإذا قالت : كان حيضي ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العذر فإن هذه ليس لها حيض ولا طهر يقين في هذه العشرة فتصلى من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة . ثم تغسل لكل صلوة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتعتزل لذلك الوقت و تتوضأ في غيره .

وإذا قالت : كان حيسي أربعة أيام في العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها فإذا نهضت تصلي إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة أربعة أيام ثم تغسل لكل صلوة على ما يمسنها . فإذا قالت : كان حيضي خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة خمسة أيام . ثم اغسلت بعدها لكل صلوة فأمّا إذا قالت : كان حيسي ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيضاً بيقين ، وإنما لا يكون لها حيض بيقين إذا لم تزد على الخمسة أيام فأمّا إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيض ، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً أخلاقان فيه بيقين فإذا كان كذلك فإنها تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلاة إلى اليوم الخامس وترك الصلوة في الخامس والسادس . ثم تغسل بعد ذلك عند كل صلوة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتعتزل لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي ظاهرة بيقين تفعل ما تفعله المستحاضنة .

إذا قالت : كان حيضها سبعة أيام كان بيقين حيضها أربعة أيام .

وإذا قالت : كان حيضها ثمانية أيام كان بيقين حيضها ستة أيام .

وإذا قالت : كان حيضها تسعة أيام كان بيقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يترتب من المسائل .

و إذا قالت : كان حيض عشرة أيام في كل " شهر وأعلم أنّي كنت في العشر الأولى وآخر من الشهر ظاهراً ولا أدرى موضعها من العشرين فإنّها في العشر الأولى تفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل " صلوة لأن " انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغسلت لكل " صلوة إلا أن تعلم أن " انقطاع الدم كان في وقت بيته فتغسل لذلك الوقت في كل " يوم ، وأمّا العشرة الثالثة فإنّها ظاهرة بيقين فتصلى و تصوم إذا فعلت مافعلته المستحاضنة .

إذا قالت : كان حيض عشرة أيام ، وأعلم أنّي كنت ظاهرة في العشر الأولى وإنّها ظاهرة في العشر الأولى بيقين تصلى و تصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة عند كل " صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن " ذلك لا يحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنّها إن كانت حايضاً فلا يضرّها ، وإن كانت مستحاضنة فقد صلت فيه فإذا دخلت في العشر الثالثة اغسلت لكل " صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن " وقت انقطاع الدم في وقت بيته فتغسل لذلك الوقت في كل " يوم .

و إذا قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنّي كنت أكون في اليوم الأول من الشهر ظاهرة فإن " اليوم الأول يكون طهراً بيقين تعمل ما تفعله المستحاضنة لكل " صلوة ، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل " صلوة ، وأمّا اليوم السادس فحيض بيقين لأنّه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإن " اليوم السادس آخره ، وإن كان آخره اليوم العاشر فإن " أوله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحايض ثم " تغسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم " تغسل بعد ذلك لكل " صلوة إلى آخر العاشر ، ثم " تفعل ما تفعله المستحاضنة بعدهنّ ذلك لكل " صلوة إلى آخر الشهر ، ويكون بذلك طهراً بيقين .

وعلى هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنّي كنت في اليوم الثاني ظاهراً أو في اليوم

## الثالث أو في اليوم الرابع .

وإذا قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى و أعلم أنني كنت أكون في اليوم الخامس ظاهراً بيقين قلنا لها: حيضك الخامسة الثانية من العشرة الأولى بيقين .  
وإذا قالت : أعلم أنني كنت في اليوم السادس ظاهراً قلنا: فحيضك الخامسة الأولى .  
وإذا قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنني  
أعلم أنني كنت أكون اليوم السادس ظاهراً بيقين فإن هذه يقال لها : أنت من أول الشهر  
إلى آخر السادس ظاهر بيقين ، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه  
تفعل ما تفعله المستحاضنة فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر  
الشهر لاحتمال انقطاع الدم .

وإذا قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنني كنت  
أكون في اليوم العاشر ظاهراً بيقين فيكون من أول الشهر إلى آخر العاشر ظاهراً بيقين  
ومن أول الحادى عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى  
آخر العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر .

وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ، وأعلم أنني كنت اليوم الحادى عشر ظاهراً  
فإن هذا اليوم طهر بيقين ، وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر  
العاشر . ثم تغتسل بعد ذلك و تصلى . ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلوة إلى  
آخر الحادى والعشرين . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، و على هذا  
في كل شهر ، ويكون قرء واحد طهراً بيقين وإثنان طهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت : كان لي في كل شهر حيستان بينهما طهر ، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما  
فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيامها أصلاً ، و سنذكر القول فيهما ، وإنما قلنا  
ذلك لأننا لفرضنا الحيضتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر  
أكثر و جعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر ، و ينبغي أن يكون حكمها  
ما قد منها من أنها تغتسل عند كل صلوة و تصلى و تصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها  
لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمامي الحيض و الطهر .

وإذا قالت : كان حيضي في كل " شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنني أكون في الخمسة الأخيرة ظاهراً بيقين وأعلم أن " لي طهراً صحيحاً غيرها في كل " شهر، ولا أعلم موضع ذلك وكيفيته فإنه يحتمل أن يكون حيضاً في الخمسة الأولى والباقي طهراً و يحتمل أن يكون في الخمسة الثانية والباقي طهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، ويكون ما قبله وما بعده طهراً كاملاً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة ويكون ما قبله وما بعده طهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة وما قبله طهراً فإذا احتمل ذلك فينبغي لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضنة عند كل " صلوة و تصلى و تصوم و تغسل فيما بعد ذلك عند كل " صلوة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [ عندها خل ] و تفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضنة لأنَّه طهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضي في كل " شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم العاشر حايضاً فإن " هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضاً وابتداؤه من أول الشهر ، ويمكن أن يكون العاشر أول حيضاً و يكون آخره التاسع عشر ، ويحتمل أن يكون ابتداء حيضاً ما بين اليوم الأول من الشهر والعشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم و تصلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة ولا يطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، و اليوم العاشر يكون حيضاً بيقين ترك فيه ما تركه الحايض وتغسل في آخره . ثم " تغسل لكل " صلوة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بيته فتغسل من الوقت إلى الوقت وما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضنة فيحصل لها في كل " شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين و يوماً واحداً حيضاً بيقين ، وما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه .

و إذا قالت : كان حيضي خمسة أيام في كل " شهر ، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم الثاني عشر حايضاً بيقين فإن " هذه يمكن أن تكون أول حيضاً من أول الثامن من الشهر و آخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر ويكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى آخر السابع طهراً بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أول الثامن إلى تمام الحادى عشر طهر فيه شكّ تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لـكـل صلوـة لأنّ انقطاع الدم فيها غير ممكن ، و اليوم الثاني عشر حيـض بيـقـين تركـه ما تركـه الحـايـض . ثـم تـغـتـسـلـ فـيـ آخرـهـ وـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلوـةـ إـلـىـ تمامـ السـادـسـ عـشـرـ وـ ماـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ آخرـ الشـهـرـ طـهـرـ بـيـقـينـ تـفـعـلـ فـيـ ماـ تـفـعـلـهـ اـلـمـسـتـحـاضـةـ عـنـدـ كـلـ صـلوـةـ .

إذا قالت : كان حيـضـيـ عـشـرـهـ أـيـامـ فيـ كـلـ شـهـرـ ولـيـ طـهـرـ صـحـيـحـ فيـ كـلـ شـهـرـ ، وـ أـعـلـمـ أـنـيـ كـنـتـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ حـايـضاـ فـهـذـهـ لـهـ ثـمـائـيـةـ أـيـامـ منـ آخـرـ الشـهـرـ طـهـرـ بـيـقـينـ وـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ أـيـضاـ طـهـرـ بـيـقـينـ تـفـعـلـ ماـ تـفـعـلـهـ اـلـمـسـتـحـاضـةـ وـ تـصـلـىـ وـ تـصـومـ لـأـنـهـاـ تـخلـواـ أـنـ يـكـونـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ أـوـ أـلـيـلـ الـحـيـضـ أـوـ آخـرـهـ أـوـ مـاـ بـيـنـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ أـوـ لـهـ فـإـلـيـ آخـرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـ الـعـشـرـيـنـ يـكـونـ حـيـضـاـ وـ مـاـ بـعـدـ إـلـىـ آخـرـ الشـهـرـ طـهـرـ بـيـقـينـ ، وـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ آخـرـيـوـمـ مـنـ الـحـيـضـ صـارـمـاـ بـعـدـهـ إـلـىـ آخـرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـ الـعـشـرـيـنـ طـهـرـاـ مشـكـوكـاـ فـيـ لـاحـتمـالـ القـسـمـ الـأـوـلـ ، وـ مـاـ بـعـدـهـ طـهـرـ مـقـطـوـعـ بـهـ إـلـىـ آخـرـ الشـهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـ أـمـاـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ طـهـرـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ حـيـضـ فـيـكـونـ أـوـ لـهـ الـثـالـثـ وـ إـنـ كـانـ أـوـ لـهـ فـلـاـ شـبـهـةـ أـنـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ طـهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـيـقـينـ ، وـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـالـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـفـعـلـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ ، وـ مـنـ أـوـلـ الـثـالـثـ وـ الـعـشـرـيـنـ إـلـىـ آخـرـ الشـهـرـ ماـ تـفـعـلـهـ اـلـمـسـتـحـاضـةـ وـ تـصـلـىـ وـ تـصـومـ وـ لـاقـضـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الصـلوـةـ وـ الـصـومـ ، وـ مـنـ أـوـلـ الـيـوـمـ الثـالـثـ تـعـمـلـ ماـ تـعـمـلـهـ اـلـمـسـتـحـاضـةـ إـيـضاـ إـلـىـ آخـرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ وـ تـصـومـ وـ تـصـلـىـ . ثـمـ تـقـضـيـ الـصـومـ لـأـنـهـ مـشـكـوكـ فـيـهـ ، وـ لـاـ يـحـتـمـلـ انـقـطـاعـ الدـمـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ فـإـذـاـ كـانـ الـيـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ اـغـتـسـلـتـ لـكـلـ صـلوـةـ وـ صـلـتـ وـ صـامـتـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ انـقـطـاعـ الدـمـ فـيـهـ . ثـمـ تـقـضـيـ الـصـومـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ طـهـرـ .

فـإـذـاـ قـالـتـ : كـانـ حـيـضـيـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ لـاـ أـعـرـفـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ أـنـيـ أـعـلـمـ أـنـيـ كـنـتـ الـيـوـمـ الثـانـيـ مـنـ الشـهـرـ طـاهـرـاـ وـ الـيـوـمـ الخـامـسـ حـايـضاـ فـإـنـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، ويكون آخره تمام السابع ، و يحتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس و يكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن "اليوم الأول" و الثاني طهريقين ، واليوم الثالث و الرابع طهر مشكوك فيه ، و تعلم ما تعلمه المستحاضة عند كل "صلة" ، واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لأنها تقع في الحيض على كل حال . ثم تغتسل في آخر السابع ، و يكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهرًا مشكوكاً فيه فتغتسل فيه للكل صلة وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل "صلة" ، وينبغي أن تصوم في الأيام كلها إلا ماتيقن أنه حيض على ما قلناه ، و متى صامت قفت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن "الاستحاضة طهر و يصح" معها الصوم ، وليس من شرط الصوم تعين النية عندنا .

إذا قالت : كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا علم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حايضاً ، وإن كنت يوم السادس حايضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ، وتقدير هذا الكلام إنني كنت حايضاً في أحد هذين اليومين وظاهر في الآخر وهو السادس والسادس والعشرون ، ولا أدرى في أيهما كنت حايضاً فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حايضاً في اليوم السادس من الشهر فإن "اليوم الأول" طهر بيقين ، و ما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس و اليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العشر [ العاشر خل ] طهر مشكوك فيه و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين و إن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العشر الأول وآخر كما يبينا في العشر الأول وهو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهراً بيقين ، واليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، واليوم السادس حيض بيقين ، و ما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلّى في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعلمه المستحاضة لأنّه طهر بيقين ، و تصلّى إلى آخر السادس وهو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعلمه المستحاضة و تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها ، و كان الابتداء من أول اليوم الثاني . ثم تغتسل لكل "صلة" إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثم تصلّى بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة

و هو طهر يقين و تصلّى بعده إذا فعلت ما تعمله المستحاضنة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه . ثم تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضاً في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن ترك الصلوة في واحد منها لجواز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزى في كتاب الحيض و هو موافق مذهبنا سواء .

و أثماً القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن "هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حيضاً فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فالأقل من ثلاثة أيام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشرة أيام ، و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهراً مقطوعاً به لأنّه أقل" ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيبة الثانية ، و يكون احتماله لأقله و لا كثره على ماقلناه أو لا . ثم "يكون بذلك طهر آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولى تعلم فيها ما تعمله المستحاضنة و تصلّى و تصوم فإن كانت حايضاً فيها فلا يضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما واجب عليها . ثم تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلوة لجواز أن يكون انقطاع حيضاً فيها تصوم و تصلّى و تقضي الصوم ، وإن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأن" في الشهر عشرة أيام مقطوعاً به على كل حال أنّه طهر ، و هو أقل" الطهر لأنّه إن كان ابتداء شهرها حيضاً و كان أقل" الحيض وهو ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و يكون يوم الثلاثاء طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد وعشرون طهراً و العشرة داخلة في ذلك ، و إن كان حيضاً أكثر و هو عشرة أيام كان بعده طهراً عشرة أيام و عشرة أيام بعدها حيضاً آخر فالعشرة طهر على كل" حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل"

من عشرة أيام على ساير الأحوال : فاما الصلة فاقضاء عليها على حال لكنها لا تصلى فيما بعد الثلاثة أيام كل صلة إلا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحيط في ذلك ولا تفرط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنها ترك الصوم و الصلة في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاءت <sup>(١)</sup> و الباقى تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم و يصح صومها و صلاتها و الأول أحوط للعبادة .

واما القسم الثالث : وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا تخلوا حالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إما أن تذكر أول الحيض أو تذكر آخره أولاً تذكر واحداً منها ، وإنما تذكر أنها كانت حايضاً في وقت بيته ، ولا تعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره أو وسطه . فإن الحكم فيها إن كانت ذاكرة لا أول الحيض أن يجعل حيضاً أقل مما يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام . ثم تغسل بعد ذلك و تصلى فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة عند كل صلة احتياطاً ، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ، ووجب عليها الغسل في آخرها و عملت في ماعدا ذلك ما تعلمه المستحاضة و تصلى فإن كانت غير ذاكرة لا أول الحيض ولا آخره فينبغي أن يجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنه حيض ، ولا يجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أول الحيض ولا يجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، وينبغي أن ترك الصورة و الصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلة . ثم تقضى الصوم عشرة أيام لأنها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقل من عشرة أيام احتياطاً .

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا . إذا قالت : كان حيضاً في كل شهر عشرة أيام ، و كنت أخلط العشر بالعشر الذي يليه يوم ، ولأدرى أي العشرات كان و يقيني أنني كنت أحياض في واحد منها تسعة وفي الآخر يوماً فإنه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول تسعة أيام وفي العشر الثاني يوماً ، ويحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول يوماً ، ومن الثاني تسعة أيام فإنه يحصل لها العلم بأن أول يوم من الشهر كان طهراً يقين ، و الباقى مشكوك فيه . ثم اليوم الحادى عشر يحتمل أن يكون آخر

(١) هو رواية يونس المتقدم ذكرها

أيام الحيض ، ويحتمل أن يكون ثانية فإن كان ثانية فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أول الحيض وما بعده تسعة أيام تمام العشرة ، ويحتمل أن يكون اليوم الحادي والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأول من الشهر طهراً بيقين واليوم الثلاثون طهراً بيقين . تفعل فيما ما تفعله المستحاضنة وتصلى وتصوم . ثم ت العمل ما ت عمله المستحاضنة في اليوم الثاني إلى تمام الحادي عشر فإن كانت حايضاً فلا تضرها ذلك ، وإن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغسل آخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم ت العمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما ت عمله المستحاضنة وتصلى وتصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه . ثم تغسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضنة إلى تمام التاسع والعشرين لأنّه طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل . ثم تغسل أول يوم الثلاثين وتفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة لأنّها ظاهرة ، ولا لأنّه طهر بيقين وتصوم في هذه الأيام كلها ، ويسقط عنها قضاء أول يوم من الشهر والثلاثين لأنّها طهران بيقين ، وتقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشك في أنه طهر فوجب عليها القضاء ، ولو قلنا : إنّه لا يجب عليها إلا قضاء عشرة أيام كان صحيحاً لأنّه معلوم أنّ الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيام ، والباقي استحاضنة وصوم المستحاضنة صحيح ، ولا يحتاج إلى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعمول عليه دون الأول ، والأول مذهب الشافعى .

وإن قالت : كان حيضي تسعة أيام وكانت أخلط إحدى العشرات بالآخر يوم ولا أدرى أيّها هي فإنه يحتمل أن يكون اليوم الحادي عشر آخر يوم الحيض ، ويحتمل أن يكون ثانية فإن كان آخره فإنه يكون من أول الشهر يوماً طهراً بيقين والباقي طهر مشكوكاً فيه ، وإن كان ثانية فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه . ثم اليوم الحادي والعشرين يحتمل أن يكون ثانية الحيض ، ويحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانية كان آخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الآخران طهراً بيقين فإذا كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلى اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادي عشر . ثم تغسل في آخره . ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر . ثم تغسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثم تغسل في آخره و تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم و خلقت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً ، و من آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام ، و تنظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي نزلناه ، و يكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

و إذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالآخر فإذا تغير طهرها من أول الشهر ستة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و يتغير يوم الخامس عشر و السادس عشر طهراً مقطوعاً به .

و إن قالت : كان حيضاً أربعة أيام يتغير الطهر من أول الشهر سبعة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيتغير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر .

و إن قالت : كان حيضاً ثلاثة أيام كان طهرها من العشر الأول ثماني أيام و من آخره مثل ذلك ، و يكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهراً بيقين ، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك .

فإن قالت : كنت أحني عشرة أيام و كنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإذا تغير طهرها من أول الشهر يومان طهراً بيقين ، و من آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، و تفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين و تصلى و تصوم . ثم تغسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين و تصلى و تصوم و تغسل ، و يكون اليومان الباقيان طهراً بيقين تفعل فيما ما تفعله المستحاضة و تصوم و تصلى ، و ليس عليها قضاء في اليومين

الاًوَّلِينَ وَالْيُومِينَ الْآخِرِينَ فِي الصَّوْمِ لَا تَنْهَا طَهْرَ بِيَقِينٍ ، وَتَقْضِي مَاعِدًا ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَنَا تَقْضِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الْحِيْضُورِ فَقَطْ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهْرَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الثَّالِثِ عَشْرِ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَفْعِلُ مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ عَشَرَ إِلَى أَوَّلِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ ، وَتَفْعِلُ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ وَتَفْعِلُ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَتَصْلِي وَتَصُومُ وَتَقْضِي الصَّوْمَ فِي أَيَّامِ الْمُشْكُوكِ فِيهَا عَلَى مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَنَا تَقْضِي أَيَّامُ الْحِيْضُورِ لَا غَيْرَ .

وَإِذَا قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ طَهْرًا بِيَقِينٍ ، وَمِنْ آخِرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ الْخَامِسِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ تَفْعِلُ فِيهِ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ . ثُمَّ تَفْعِلُ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ وَتَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَفْعِلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ .

وَإِنْ قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ طَهْرًا بِيَقِينٍ ، وَمِنْ آخِرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمِ السَّادِسِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشْرِ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ تَفْعِلُ فِيهِ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَفْعِلُ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِيْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَفْعِلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ مَا تَفْعِلُهُ الْمُسْتَحْاضِةُ وَتَصْلِي وَتَصُومُ وَتَقْضِي الصَّوْمَ عَنِ الدِّرْجَاتِ الْمُشْكُوكِ فِيهَا ، وَعِنْدَنَا أَيَّامُ الْحِيْضُورِ لَا غَيْرَ .

وَإِنْ قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ يَوْمِ الْخَامِسِ وَآخِرَهُ يَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ يَوْمِ السَّابِعِ وَآخِرَهُ يَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَفِي الْعَشْرِ الثَّانِي مِثْلَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ أَوَّلَ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَآخِرَهُ آخِرَ يَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ أَوَّلَ السَّابِعِ عَشَرَ

وآخره آخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بأن "أربعة أيام من أول الشهر طهر يقين ومن آخره مثل ذلك . ثم تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع والعشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ، وقضى الصوم على ما يبيّنا .

وإذا قالت : كنت أخلط سبعة أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها اليقين بثلاثة أيام من أول الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قد منه ، وقضى الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها العلم بظهور يومين من أول الشهر ومن آخره مثل ذلك ، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

وإن قالت : كنت أخلط تسعه أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها العلم بظهور يوم من أول الشهر ومن آخره ، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قد منه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي والعشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت ظاهراً فيه ، وتقضى اليوم المشكوك فيه كونها ظاهراً أو حائضاً ، وعندنا تقضى أيام الحيض لا غير مما قد منه ، وفيما ترکب من ذلك من التقصان عن عشرة أيام من الحيض وخلطه بالعشر الآخر بالزيادة ، والنقصان يكون على الترتيب الذي ربناها فإن أصول المسائل هي التي ذكرناها .

وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ، وكانت أخلط النصف الأول بالنصف الآخر من الشهر يوم ، ولأدري أيهما كان فإذا نه يحتمل أن يكون حيضاً من أول يوم السابع ويكون آخرها يوم السادس عشر ، ويحتمل أن يكون أول له يوم الخامس عشر وآخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بأن "ستة أيام من أول الشهر طهر يقين ومن

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة ، ومن أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا التنزيل ما يتربّك من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام وزيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

وإذا قالت : كان حيضي تسعه أيام ونصف يوم ، وكانت أخذت بالنصف الآخر يوم كامل و الكسر من أول له فإن هذه تعلم أن "اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول ، وإنما يكون في النصف الثاني وإذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام ونصف من أول الشهر طهراً بيقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيضاً بيقين تعمل فيه ماتعمله العايس من ترك الصوم و الصلوة . ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة و تصلي و تصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأن لا يتحمل أيامها الحيض على كل حال ، و متى قالت في هذه المسألة بعينها : إن "الكسر من الثاني كانت المسألة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ، و من أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين ونصف يوم حيضاً بيقين تعمل فيه ماتعمله المستحاضة و تقضى فيه الصوم وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة ، و تصلي و تصوم ، و ليس عليها قضاء لفقد الاحتمال .

وإذا قالت : كان حيضي تسعه أيام ونصفاً ، وكانت أخذت بعشر آخر ليكون التسعة والكس من أول له فإن هذه تعلم أن "الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون في أيام الآخر من الشهر طهراً كاملاً والعشران الأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني وآخره آخر اليوم الحادى عشر ، ويحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادى والعشرين ، ولا يحتمل أن يكون أول له اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله

فإذا ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعلم منه المستحاضة في أول الشهر يوماً و نصفاً ، و تصلى و هو طهر يقين و تصوم الأول و ليس عليها فيه إلا إعادة ، و تعمل ما تعلم منه المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادي عشر ، و تصلى و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثم " تغسل آخر يوم الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم " تعمل ما تعلم منه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر يوم الحادي والعشرين فصلى و تصوم و تقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلا قدر أيام الحيض . ثم " تغسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم " تعمل ما تعلم منه المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلى ولا تقضى الصوم لأنّه طهر يقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلا أنها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيام من أول الشهر طهراً يقين تعمل فيها ما تعلم منه المستحاضة و تصلى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لأنّه لا يحتمل أن يكون حيضاً . ثم " يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأول من التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأول من التاسع والعشرين ولا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني . فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيام . ثم " تعمل ما تعلم منه المستحاضة إلى آخر النصف الأول من التاسع عشر و تغسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه . ثم " تعمل ما تعلم منه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر النصف الأول من اليوم التاسع والعشرين و تصلى و تصوم ، و كان عليها القضاء على ما قدّمهـ ثم " تغسل لاحتمال انقطاع دم الحيض . ثم " تفعل بقيّة الشهر ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر يقين . ثم " على هذا التزيل ما يترتب من المسائل فإنّ أصولها ما ذكرناه . فينبغي أن تضبط الأصول و يفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت : كان حيضي تسعة أيام و نصفاً و كنت أخلطه بيوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسئلة محاالة لأنّه إذا كان الكسر في العشرين لا تخلط يوم كامل.  
وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا  
فإنّ هذه ليس لها زمان حيض يقين ، ولا زمان طهر يقين لأنّ حيضها يمكن أن يكون  
بعضه من العشر الأول وبعضه من العشر الثاني : ويعتمد أن يكون بعضه في العشر  
الثاني وبعضه في العشر الآخر . فإذا كان كذلك عملت ما تعلمته المستحاضنة إلى يوم العاشر  
ثم تغسل لكل صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغسل منه.  
وإذا قالت : كنت أحیض عشرة أيام ، وكانت أخلط العشر بالعشر بجزء ولا أدرى  
كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه . فينبغي أن يعرف الباب  
ويبني عليه المسائل . فإنّه يمكن من التفريع على هذه المسائل مالا تمحص كثرة .

**من مسائل التلفيق :** إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيام . ثم رأت يوماً نقاء ويوماً  
دماً إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيناً لأنّا قد بيّنا أنّ الصفرة في أيام الحيض  
حيض وفي أيام الطهر طهر . فإن جاوز ذلك عشرة أيام فإنّ لها ثلاثة أحوال : إما  
أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة ، فإن كانت مبتدأة  
فإنها تندفع الصلوة والصوم إذا رأت الدم ، وإذا رأت الطهر صلت وصامت إلى أن يستقر  
لها عادة بأن يمر لها شهراً على ماضى القول فيه فترى فيما الدم على حد واحد و  
وقت واحد فتعمل عليه ، وإنما قناع ذلك ماروى عنهم - عليهم الصلوة والسلام - من قولهم:  
كلّما رأت الطهر صلت وصامت ، وكلّما رأت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقر لها  
عادة ، وإن كانت لها عادة فإنّها تجعل أيام عادتها كلّها حيضاً سواء رأت فيها دماً أو سداً  
أو أحراً أو نقاءً وما بعد ذلك يكون طهراً ، وإن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها  
وكان لها تمييز تركت الصلوة كلّما رأت دم الحيض واغتسلت كلّما رأت الطهر وتراعي  
بين الحيستين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه . فإذا رأت الحيض ثلاثة أيام .  
ثم رأت الطهر بعد ذلك . ثم عادها قبل العشرة أيام كان العشر كلّها حيضاً ، وما يكون  
قد صامت وصلت فيما بين ذلك يكون باطلًا ، ويجب عليها قضاء الصوم والصلوة ، ويجوز  
للزوج وطئها في الأيام التي ترى فيها الطهر ، وإن جوز أن ترى في تمام العشرة

أيّام حيضاً . فإذا تبيّن بعد ذلك أنَّ ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقلَّ من ثلاثة أيام . ثمَّ رأت بعد ذلك دمًا يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فإذا تكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض فإنَّ تمَّ ثلاثة أيام كان الكلَّ حيضاً ، وإنَّ لم تتمَّ كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متاليات ، ومن يقول : فناف الثاني إلى الأول يقول : تنتظر فإنَّ كان تتمَّ ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكلَّ حيضاً ، وإنَّ لم تتمَّ كان طهراً . إذا رأت ثلاثة أيام دماً . ثمَّ انقطع سبعة أيام . ثمَّ رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد . فإنَّ رأت أقلَّ من ثلاثة أيام دماً . ثمَّ رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثمَّ رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام . فإنَّ رأت دماً ثلاثة أيام وعشرة أيام طهراً . ثمَّ رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإنَّ كان أقلَّ من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد .  
والمستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل، وحدَّه لا يرشح على القطنـة فعليها تجديد الوضوء عند كلَّ صلوة وتغيير القطنـة والخرق .

والثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، و هوأن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة وتجديد الوضوء عند كلَّ صلوة فيما بعد مع تغيير القطنـة والخرق .

والثالثة : أن يرشح الدم على الكرسف ويسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب وتقدم العشاء الآخرة ، وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل إلى قرب الفجر وتصلى الفجر في أول الوقت فإنَّ لم تصلَّ صلوة الليل اغتسلت صلوة الفجر ، وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض ويجوز لزوجها وطوعها ، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض ، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا أن "عليها القضاء" <sup>(١)</sup> ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، وأماماً من به سلس البول فيجوز له أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به ، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أخرقة ، ويحتاط في ذلك . فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلواتها ولم يلزمها الاستئناف ، ولا إعادة عليها لأنّه لا دليل عليه ، وإذا كان دمها متصلة فتوسّط . ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل وصلّت لم تصح صلواتها عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجّب منه الوضوء ، وإذا توسرت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح بوضوئها ، وإن توسرت بعد دخول الوقت وصلّت عقيبها كانت صلواتها ماضية ، وإذا توسرت في أول الوقت وصلّت في آخر الوقت لم تصح صلواتها لأن المأخذ علىها أن توسرت عند الصلوة ، وذلك يقتضي أن يتعقب الصلوة الوضوء فلا يتأخّر عنه على حال ، وإذا توسرت المستحاضة للفرص جاز أن تصلي معه ماشاءت من النوافل لأنّه لامان فيه ، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ، ولا يجب شدّه عند كل صلاة ، وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به ، وكذلك القول في سلس البول على ما قلناه .

### ✿ (فصل : في ذكر النفاس وأحكامه) ✿

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من النفس الذي هو الدم ، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده ، وسواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط ، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حيضاً لأنّا قد بيّنا أن العامل المستعين حله لا ترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاحين كما قال في الجوهر ، وكذا لاشكال في الجملة في إنها إن أخلت بالاغسال الالزمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجده فيه . بل في جامع المقاصد وعن حواشى التحرير ومنهج السداد والطالبة والروض الاجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس ، و يتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات وكيفيّة الغسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام ، وعندقوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لاختلاف بينهم أنْ حكمه حكم دم الاستحاضة فاما قليله فلأحد له لأنَّه يجوز أن يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ، وإذا ولدت ولدين ، وخرج معهما جيئاً الدم كان أول النفاس من الولد الأول وتسقّفي أكثر النفاس من وقت الولادة الاخيره لأنَّ اسم النفاس يتناولهما ، وإذارات دماً ساعة . ثم انقطع ، ثم عاد قبل خروجها من العشر كانت الايام كلها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتى يجوز عشرة أيام طهر أكان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنَّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلَّ ما يكون وهو عشرة أيام ، ويمكن أن يكون بعده حيض ، والحيض لا يتعقب النفاس بلا ظهر بينهما بل لا بدَّ من أقلَّ الطهر بينهما وهو عشرة أيام لأنَّ ماروبي من أن أقلَّ الطهر عشرة أيام عام في النفاس والحيض فوجب حله على عمومه . فإن رأت الدم بعد مضى طهر عقب النفاس أقلَّ من ثلاثة أيام لم يكن ذلك دم حيض لأنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام بل يكون دم فساد . إذا كانت إمرأة تحيس عشرة أيام ، وتظهر عشرين يوماً في كل شهر . ثم ولدت ورأت عشرة أيام نفاساً وشهرأً طهراً . ثم رأت الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر .

## ﴿كتاب الصلوة﴾

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى «وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «ياأيّها الذين آمنوا صلوا عليه»<sup>(٢)</sup> وقال لشاعر : و صلّ على دتها وارتسم

يعنى دعا لها ، وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامه أذكار مخصوصة ، وفي الناس من قال : إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في مجال مخصوصة ، والأول أصح فإذا ثبت ذلك تحتاج فيها إلى معرفة شيئاً أحدهما : مقدّماتها ، والآخر ما يقارنها . فما يتقدّمها على ضررين : مفروض ومسنون فالمفروض : الطهارة وأعداد الصلوة ، ومعرفة الوقت ، ومعرفة القبلة ، ومعرفة ماتجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا تجوز ، ومعرفة ماتتجاوز الصلوة فيه من المكان وما لا تجوز و معرفة ما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز من المكان واللباس ، و معرفة متر العورة و معرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات ، والمسنون هو الأذان والإقامة . فاما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، ونحن نذكر الآن ما باقى قسماً قسماً إن شاء الله تعالى ، و نذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر أقسام الصلوة ، و بيان أعدادها وعدد ركعاتها﴾

﴿في السفر والحضر﴾

الصلوة على ضررين : مفروض ومسنون . فالمفروض على ضررين : أحدهما : يجب بالطلاق بأصل الشرع ، والآخر يجب عند سبب . فما يجب عند سبب على ضررين : أحدهما : يجب عند سبب من جهة المكلّف ، والآخر يجب عند سبب لا يتعلّق به . فالاول هو ما يجب بالنذر ، وذلك يجب بحسبه من قلة وكثرة ، والآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

و العيدين فإنّهما يجبان عندنا وإن لم يتعلّق سببهما به ، وأمّا ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر ، وشريطة وجوبها البلوغ وكمال العقل لأنّ من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلوة ، وإنّما يؤخذ بها تعليماً وتمريناً من بعد ست سنين إلى حين البلوغ ، وإن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلوة وإن كانت إمرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون ظاهراً من الحيض . فاما الإسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لأنّ الكافر مخاطب بالعبادات ، وإنّما هو من شرط صحة الأداء .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، وفي السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهيدين و تسليم في الرابعة ، وفي السفر ركعتان بتشهيد واحد و تسليم بعده ، والعصر مثل ذلك ، والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر بتشهيدين أحدهما في الثانية ، والثاني في الثالثة و تسليم بعده ، والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر ، والغداة ركعتان بتشهيد في الثانية و تسليم بعده في الحضر والسفر .

و النوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهيد في الثانية ، وكذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهيد واحد و تسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات في السفر والحضر بتشهيدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر بعد أن برّكة ، و سقطان في السفر ، و يسمّيان الوقيرة ، و صلوة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر والحضر كل ركعتين بتشهيد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهيد و تسليم بعده في الحالتين معاً .

## (فصل : في ذكر المواقف) \*

لكل صلوة وقنان : أول وآخر . فأول الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة .  
والأعذار أربعة أقسام : السفر والمطر والمرض وأشغال تضرّ به تركها في باب الدين والدنيا .  
والضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والحايس إذا طهرت والمبخون إذا أفاق ، وكذلك المغمى عليه .

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات . ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و روی حتى يصير الظل أربعة أقدام <sup>(١)</sup> ، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثم يختصّ بذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، وفي أصحابنا من قال : إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل <sup>(٢)</sup> فإن لحق بركرة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها . ويكون ممدوحاً لها لاقضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، وفي أصحابنا من قال : يكون قاضياً لجميعها <sup>(٣)</sup> ، وفيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فاما إن لحق أقلّ من ركعة

(١) التهذيب : من ١٩ ج ٥٥ عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهور فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس .

(٢) قال في الحالف : وقال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس ، وبه قال عطا وطاوس ومالك ، و اختياره المرتضى من أصحابنا ، وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لازه قال : كان قاضياً لجميع الصلاة .

فإنه لا يكون أدرك الصلاة ، ويكون قاضياً بلا خلاف بينهم ، وإذا لحق قبل أن يختص "الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر ، وهو إذا بقا من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن "مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر والركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمها إلا العصر لغير لأنّه لدليل على ذلك ، وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إماً وضوءاً أو غسلاً ، ويبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطلب فيه من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمها القضاء . هذا إذا عملنا على ماروى من الأخبار من أن "الحايس إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأما إذا عملنا بالأخبار الأولى ، وجمع بينها فنقول : إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لغير ، وإنما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وحكم المجنون والمغمى عليه ، والذى يبلغ والذى يسلم بحكم الحايس على السواء ومتى أفق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضى من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة على ما يتناه فإن عاد إليه الجنون قبل انتهاء الوقت أو عند انتهائه لم يلزمه قضاؤها لأنّه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه .

وأماماً الصبي "إذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشر سنة أو الإثبات والوقت باق وجب عليه إتمام الصلوة ، وإن بلغ بما ينافيها أعادها من أو لها فأماماً الصوم فإنّه يمسك بقيمة النهار تأدباً ولا قضاء عليه .

والدلوك وهو الزوال ، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظل "أصلاً مثل مكة وما أشبهها فإنّه يعتبر الزوال بظهور الفيء فإذا ظهر الفيء دل على الزوال ، وفي البلاد التي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنّه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فتعلم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة ، وقد روى أن "من يتوجه إلى الركن العراقي" إذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه إلا يمن علم أنها قد زالت . فأماماً اعتبار الذراع والقدم والقامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنما هي لتقدير النافلة . فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأ بالفرض أولى ، وهذه الأوقات والتقديرات يراعي إذا كانت الشمس طالعة فأمّا إذا كانت السماء متغيرة وتحقق الزوال فينبع أن يبادر بالصلوة لئلا يفوت وقت الفضل . فإن اتفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلّى فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظنه تضييق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا يفوته الصلاة . فإن أخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض لأنّه قد تحقق دخول الوقت بتحققه زوال الشمس ، وكذلك الأعماء يجوز لهم أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلاة ، وإن تبيّن أنه كان بعده كان ذلك جائزاً ولم يلزمهم شيء فأمّا مع زوال الأذار وكون السماء مصححة صحا حاسة لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان ممّ لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظنه دخول الوقت ويصلّى إذ ذاك . وحكم المحبوس بحيث لا يهتدى إلى الزوال والأوقات حكم الأعماء سواء ، ومعرفة الوقت واجبة لئلا يصلّى في غير الوقت فإن صلّى قبل الوقت متعمداً أو ناسياً أعاد الصلاة فإن دخل فيها بأمراء وغلب معها في ظنه دخوله ، ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال .

ووقت المغرب غيبة الشمس وآخره غيبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وعلامة غيبة الشمس هو أنه إذا رأى الأفق والسماء مصححة ولا حايل بينه وبينها ورأها قد غابت عن العين علم غروبها ، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق <sup>(١)</sup> وهو الأحوط . فأمّا على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عالي مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلّى ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلت ، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كلّ

(١) قال في مفتاح الكرامة : إجماعاً كما في السرائر ، وعليه عمل الاصحاح كما في المعتبر .

موضع تراه ، وهو الأحوط .

وغيوب الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة ، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربع الليل وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وفي أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup> فاما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنا نقول هيئنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة وإذا الحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استحباباً ، وإنما يلزم وجوهاً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات وقبل أن يمضى مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب ، وفي أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختص بال المغرب مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة ، والأول أظهر وأحوط .

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسمى بما سماه الله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » يعني المغرب وصلاة الصبح « و له الحمد في السموات والأرض وعشياً » يعني العشاء الآخرة « و حين تظهرون » يعني الأولي ، وإن سمى غير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روى في الأخبار .

واما أوّل وقت صلاة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعرض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم . وآخره طلوع الشمس وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت ، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء .

(١) قال الشهيد في الذكرى : إنه يظهر من الصدوق في الفقيه ، وفى الخلاف اختص لذوى الأعذار حيث فال ، لا خلاف من أهل العلم فى أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع لفجر الثاني فقد ارتكبه أنه يأزم العشاء الآخرة .

فإذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات . ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر . و المسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلى فيه الصلة على التمام أتم ، وإن خرج بعد أن يمضى من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ، وإن خرج قبل ذلك قصر ، وقد روى أنه يقصّر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلى فيه فرض الوقت<sup>(١)</sup> فإن خرج بعده صلاة على التمام خمس صلوات يصلى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة . من فاته صلاة فوقتها حين يذكرها ، وكذلك قضاء النوافل هالما يدخل وقت فريضة ، و صلاة الكسوف ، و صلاة الجنائز ، و ركعتا الطواف .

فأمّا أوقات النوافل المرتبة فإنه يصلى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقي إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة على ماسنبنّيه ، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، ووقت الوليمة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلاة أخرى ختم بهاتين الركعتين وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلقاءه أو يكون مسافراً يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك فإنه يجوز له التقديم أو الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع إلى طلوع الحمراء من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أولم يطلع ، وأن يصلى مع صلاة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكرورة لا يبتعد النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، وعند غروب الشمس فاما إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلاة زيارة أو تحيّة مسجد أو

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب : ص ٢٢٢ ج ٣ ح ٥٥٨ عن إسماعيل بن جابر .

صلوة إحرام أو طواف نافلة فإنَّه لا يكره على حال .

والصلوة قبل دخول وقتها لا يجزى على كلَّ حال ، ويكون بعد خروج وقتها فضاء وفي وقتها أداء إلاَّ أنَّ الوقت الأول أفضل من الأوسط والآخر غير أنَّه لا يستحق عقاباً ولا ذمماً ، وإن كان تاركاً فضلاً هذا إذا كان لغير عذر فاماً إذا كان لعذر فالحرج عليه على حال ، وفي أصحابنا من قال : يتعلق الفرض بأول الوقت . ومتي آخره لغير عذر أثم واستحق العقاب غير أنَّه قد دفع عن ذلك (١) والأول أئن في المذهب .

ويستحب أن يقضى من التوافل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار بالليل .

تقديم الصلوة في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس ، وكذا صلوة الجمعة أكد فإنَّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض وترك التوافل إلى بعد ذلك فإنَّ كان الحر شديداً في بلاد حارة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا صلوة الظهر قليلاً ولا يؤخر إلى آخر الوقت . فاما العشاء الآخرة فقدر شخص في تأخيرها إلى ثلث الليل ، والأفضل تقديمها .

### ﴿ (فصل : في ذكر القبلة وأحكامها ) ﴾

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عند الذبيحة واحترام الأموات وغسلهم والصلوة عليهم ودفنهم والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرایضاً وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار ، والملائكة على ثلاثة أقسام : منهم من يلزم التوجه إلى نفس الكعبة ، وهو كل من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حايل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

والقسم الثاني : من يلزم التوجه إلى نفس المسجد ، وهو كل من كان مشاهداً

(٢) قال المقيد في المقنعة : ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقنان : أول وآخر . فالاول من لاعذر له ، والثاني لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير من نوع منها وإن آخرها ثم اختبر في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الاول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها .

للمسجد أو في حكم المشاهد ممّن كان في الحرم .  
والقسم الثالث : من يتزمه التوجّه إلى الحرم ، وهو كلّ من كان خارج الحرم  
وفائياً عنه .

وفرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجّهون إلى الركن  
العربيّ ، وأهل الشام إلى الركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليماني ، وأهل  
المغرب إلى الركن الغربيّ ، ويلزم أهل العراق التيسير قليلاً ، ويعرف أهل العراق  
قبلتهم بأربعة أشياء :

أحدها : أن يكون العدد خلف منكبـه الأيمن .

وثانيها : أن يكون الفجر موازيـاً لمنكبـه الأيسر .

وثالثـها : أن يكون الشفق موازيـاً لمنكبـه الأيمن .

ورابعـها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجـبـه الأـيمـن . فإنـ فقدـ هذهـ  
الأـمـاراتـ صـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ معـ الاـخـتـيـارـ الـصـلـوةـ الـواـحـدـةـ ،ـ وـ مـعـ الـضـرـورةـ يـصـلـىـ  
إـلـىـ أيـ جـهـةـ شـاءـ ،ـ وـ هـذـهـ أـمـارـاتـ قـبـلـةـ أـهـلـ العـرـاقـ وـ مـنـ يـصـلـىـ إـلـىـ قـبـلـتـهـ مـنـ  
أـهـلـ الـمـشـرـقـ .ـ فـأـمـاـ مـنـ يـتـوجـهـ إـلـىـ غـيـرـ قـبـلـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ وـ الشـامـ وـ الـيـمـنـ فـأـمـارـاتـهـ  
غـيـرـ هـذـهـ أـمـارـاتـ .ـ

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصبـها  
النبي ﷺ أو واحدـ منـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ أوـ عـلـمـ أـنـهـ صـلـواـ إـلـيـهاـ فـإـنـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ تـعـلـمـ  
الـقـبـلـةـ ،ـ وـ مـنـ كـانـ بـمـكـنـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـ جـبـ عـلـيـهـ التـوجـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـعـلـمـ سـوـاءـ  
غـرـيـباـ أـوـ قـاطـنـاـ ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ بـعـضـ بـيـوتـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ طـرـيقـ الـعـلـمـ  
وـ مـنـ كـانـ وـرـاءـ جـبـلـ وـهـوـ فـيـ الـحـرـمـ وـأـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـقـبـلـةـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـملـ  
عـلـىـ الـاجـتـهـادـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـ مـنـ نـأـيـ عـنـ الـحـرـمـ فـقـدـ قـلـنـاـ :ـ إـنـهـ  
يـطـلـبـ جـهـةـ الـحـرـمـ مـعـ الـإـمـكـنـةـ فـإـنـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ يـعـلـمـ مـعـهـ جـهـةـ الـحـرـمـ وـ جـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـإـنـ  
لـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيقـ يـعـلـمـ مـعـهـ ذـلـكـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـ عـمـلـ عـلـىـ غالـبـ  
الـظـنـ فـإـنـ فـقـدـ الـأـمـارـاتـ صـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاـهـ فـإـنـ لـمـ يـتـسـعـ لـهـ الـزـمـانـ

أولاً يتمكّن من ذلك صلّى إلى أيّ جهة شاء ، وعلى هذا إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلّوا جماعة جاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإنّ غالب في ظنّ بعضهم جهة القبلة وتساوي ظنّ الباقيين جاز أيضًا أن يقتدوا به لأنّ فرضهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان ، وإلى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ، وممّا اختلف ظنونهم وأدّى اجتياز كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، وممّا لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلّوا جماعة ، ويقتدى كلّ واحد بصاحب في الأربع جهات .

وإذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّى إلى قبلة البلد إذا غالب في ظنه صحّتها فإنّ غالب على ظنه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة ، وممّا فقد أمارات القبلة أو يكون ممّا لا يحسن ذلك وآخربه عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه .

والأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنّه لا يمكنه معرفتها بنفسه ، والمسافر يصلّى الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلا ذلك ، ولا يصلّى على الراحلة مع الاختيار . فإنّ لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلّى على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة على كلّ حال لا يجوز له غير ذلك .

وأمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشي ، ويستقبل القبلة فإنّ لم يمكنه استقبال بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي يصلّى إلى حيث تسير الراحلة ، ويتوجه إليه في مشيه ، ولا يلزمد التوجّه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ، ويجوز له أن يقتصر على الإيماء وإن لم يسجد على الأرض فإنّ كان راكبًا منفردًا أو يمكنه أن يتوجه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأنّ الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها . هذا إذا لم يتمكّن في حال كونه راكبًا من استقبال القبلة فإنّ تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل ، وكذلك الصلوة

فِي السفينة إِذَا دَارَتْ يَدُورُ مَعَهَا حِيثُ تَدُورُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَأَمَّا حَالُ شَدَّةِ الْخُوفِ أَوْ حَالُ الْمَطَادِرَةِ وَالْمَسَايِّفَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ ، وَيَصَّلِّ كَيْفَ شَاءَ وَيُمْكِنُ مِنْهُ إِيمَاءُ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرِ عَلَى مَاسِبِيَّتِهِ فِيمَا بَعْدَ .

كُلُّ صَلَوةٍ فَرِيضَةٌ غَيْرُ الصَّلَوةِ الْخَمْسِ مُثْلِ صَلَوةِ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءِ فَرْضٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَوةِ كَسْوَفٍ أَوْ صَلَوةِ عَيْدٍ لَا يَصَّلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْفَرْوَرَةِ لِعُمُومِ أَخْبَارِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصَّلِّ النَّوَافِلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَمْصَارِ مَعَ الْفَرْوَرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَفَعْلُهَا عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ ، وَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِدَلِيلِ الْقَبْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى إِحْدَى الْجَهَاتِ لَا تَدَلِّلُ دَلِيلُ عَلَيْهِ بَلْ يَصَّلِّ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتِ الْإِخْتِيَارِ ، وَمَعَ الْفَرْوَرَةِ يَصَّلِّ إِلَى أَيْ جَهَةٍ شَاءَ ، وَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ فِي حَالِ الْفَرْوَرَةِ جَازَتْ صَلَوَتُهُ لَانَّ الْجَهَةَ الَّتِي قَلَّدَهُ فِيهَا هُوَ مُخِيَّرٌ فِي الصَّلَوةِ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا . يَجُوزُ لِلْأَعْمَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ : فِي كَوْنِ الْقَبْلَةِ فِي بَعْضِ الْجَهَاتِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ رَجُلًا أَوْ إِمْرَأَةً عَبْدًا كَانَ أَوْ حَرَّاً صَبِيًّاً كَانَ أَوْ بَالْغَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى غَيْرِهِ وَصَّلِّ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَأَصَابَ الْقَبْلَةَ كَانَتْ صَلَوَتُهُ مَاضِيَّةً ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَبْلَةَ أَعَادَ الصَّلَوةَ لَانَّ فَرْضَهُ أَنْ يَصَّلِّ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتِ الْإِخْتِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْفَرْوَرَةِ كَانَتْ صَلَوَتُهُ مَاضِيَّةً ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا مِنَ الْفَاسِقِ لَانَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ ، وَإِذَا صَّلَّى الْبَصِيرَ إِلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ . ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَّلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ ، وَكَذَلِكَ بَاقِ أَعْدَادُ الصَّلَوةِ ، فَإِنْ كَانَ صَّلَّى بِصَلَوَتِهِ أَعْمَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِعَادَةُ الصَّلَوةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَّلَّى بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَصُلِّ مَعَهُ ، وَإِنْ انْفَضَّ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ فَإِنَّهُ يَعِدُهَا عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ أَصْحَابِنَا : لَا يَعِيدُ<sup>(١)</sup> هَذَا

(١) وَهُوَ مُخْتَارُ السَّيِّدِ فِي الْجَمْلِ وَالنَّاصِرِيَّاتِ ، وَنَقْلٌ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ هَذَا القَوْلُ عَنِ الدَّجْلِيِّ وَالْمَحْقُوقِ وَالْيَوْسَفِيِّ فِي كِتَابِهِ ، وَالْمَالَمَةِ فِي التَّذَكُّرِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْمُنْتَهَىِ ، وَالشَّهِيدِ فِي الدَّرُوسِ وَالْبَيَانِ وَالذَّكْرِيِّ .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلة . ثم "ظن" أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها ، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلة من أوّلها بلا خلاف ، وإن كان صلّى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد . ثم قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويما في العدالة مضى في صلوته لأنّه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلاّ بيقين . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثم "أبصر وشاهد" أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته . وإن احتاج إلى تأمل كثير و يتطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلة لأن ذلك عمل كثير في الصلوة ، وإن قلنا : إنّه يمضى فيها لأنّه لا دليل على انتقاله كان قوياً غير أنّ الأحوط للعبادة الأوّل . فإن دخل بصيراً في الصلوة ثم "عمى" تمم صلوته لأنّه توجه إلى القبلة بيقين مالم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التوء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلوته ، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدّد فإنه كان له طريق رجع إليها وتمم صلوته فإن وقف قليلاً . ثم "جاء من يسدّد" جازت صلوته وتممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنّه يصلّى إلى أربع جهات مع الإمكان ، ويكون مخيّراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثم "غلب على ظنه" أن الجهة في غيرها مال إليها ، و بما على صلوته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلة كما قلنا مع العلم سواء .

و إذا اجتهد قوم فأدّى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة و فرادي فإن صلوا . ثم رأى الإمام في صلوته أنّه أخطأ رجع إلى القبلة على ماقصّناه و أمّا المؤمّون فإن غلب ذلك على ظنّم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنّهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتممّوا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم في بعض المؤمّنين سواء يجحب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلّما أراد الصلة عند كلّ صلوة اللهم إلاّ أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعيدة أو ظنّ ذلك بأumarات صحيحة . ثم علم أنها لم يتغيّر جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الأمارات . من صلّى في السفينة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلّى إلى صدر السفينة .

**﴿فصل : فيما يجوز الصلة فيه من اللباس﴾**

يجوز الصلة في القطن والكتان و جميع ما ينبع من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانيةها : أن يكون خالياً من نجاسة ، فإن كان مغصوباً لم يجز الصلة فيها ، ويجوز الصلة في الشعر والوبر والصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشروط المتفق عليهما متى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرهما وأمّا الخز إذا كان خالصاً بلا بأس بالصلة فيه ، وإن كان مشوشًا بوبر الأرانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلة فيها ، والأبريس الممحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلة فيه وممّا لا يؤكل لحمه قطناً أو كتاناً أو خزاً خالصاً جاز لبسه ، والصلة فيه ، سواء كان القطن أو الكتان أو الخز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فأماماً إذا خيط بالقطن أو الكتان لم ينزل التحرير عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه إلا إنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا يجوز الصلة فيه ، ولو كان على جيبيه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلة فيه ، ويكون مجزية ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى يجوز لبسه و الصلة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشروط المتفق عليهما .

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلة في جلده ذكى أو لم يذكى دبغ أو لم يدبغ ، ويجوز استعماله و لبسه في غير الصلة إذا ذكى و دبغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالذكرة والدبة ، وعلى هذا لا يجوز الصلة في جلد الثعلب والأرنب و سائر السباع والسنور وغيرها مما لا يحل أكله مما نذكره فيما بعد ، ورويت رخصة في جواز الصلة في الفنك والسمور<sup>(٢)</sup> والأصل ما قدّمنا . فأماماً السنجباب و

(٢) روى الشیخ في التهذیب ، ص ٢١ ج ٢٦ عن علی بن يقطین ، قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب و جميع الجاود قال : لا بأس بذلك .

الحاصل فإنَّه لخلاف أنَّه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميتة لا تظهر بالدباغ سواء أُكل لحمه أو لم يؤكل ، وكُلُّا لا تتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان منْ بِرِّيسِم مثل التكَّة ، والجورب والقلنسوة والخفَّ والنعل ، والتَّنْزَه عنه أَفْضَل ، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ، ويجوز للنساء الصلوة في الأُبَرِّيسِم الممحض والتَّنْزَه عنه أَفْضَل ، ومن اشتري جلداً على أنَّه مذكُورٌ جاز أن يصلى فيه ، وإن لم يكن كذلك إذا اشتري ذلك من سوق المسلمين ممَّن لا يستحلّ الميتة ، ولا يجوز شراؤها ممَّن يستحلّ ذلك أو كان متَّهِماً فيه .

ويكره الصلوة في الثياب السود كَلَّها ماعدا العمامة والخفَّ فـإنَّه لا بأس بالصلوة فيهما ، وإن كانا سوادين ، ويجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صفيقاً ، وإن كان رقيقاً كره له ذلك إلَّا أن يكون تحته مثير يستر العورة . ويكره أن يأتِرْ فوق القميص .

ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، ويجوز أن يأتِرْ بعض ثوب ، ويرتدى بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إلَّا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكَّة أو ما أشبههما .

ويكره للرجل أن يصلى في عمامة لا حنك لها ، ولا يصلى الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهة للسجود وفاه لقراءة القرآن .

ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولا يصلى الرجل وعليه قباء مشدود إلَّا بعد أن يحله إلَّا في حال الحرب .

ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ، ويستحب الصلوة في النعل العربي ويجوز الصلوة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق .

ويكره للإمام في الصلوة ترك الرداء مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية<sup>(١)</sup> وعندى أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنَّه إذا كان أحدهما

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٨

رطباً لأنّ ما هو نجس إذا كان يابساً لا تعدد في النجاسة إلى غيره .  
ويكره الصلة في القلسنة والتکة إذا عملاً من وبر مالاً يؤكّل لحمد ، وكذلك  
يكره إذا كانوا من حرير محض .

ويكره الصلة في الحديد المشهور مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب  
فلا يأس به ، وكذلك حكم المفتاح والدرهم السود ، ويجوز للرجل أن يصلّى في ثوب  
المرأة إذا كانت مأهونة ، وكذلك تصلي المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر مسلم ثوباً  
فلا يصلّى فيه إلاّ بعد غسله ، وكذلك إذا أصبغه له لأنّ الكافر نجس وسواء كان كافر  
أصل أو كافر ردّة أو كافر ملة ، وإذا استعار ثوباً من مستحلّ شيء من النجاسات أو  
المسكريات فلا يصلّى فيه حتى يغسله .

ويكره للمرأة أن تصلي في خالل له صوت فإن كانت صماء لم يكن بالصلة فيها  
يأس ولا يأس أن يصلّى وفي كمه طاير إذا خاف ضياعه ، ولا يصلّى في ثوب فيه تماثيل ،  
ولا في خاتم كذلك ، ويجوز الصلة في خرق الخضاب للرجال والنساء إذا كانت ظاهرة .

#### ﴿فصل : في ذكر ما يجوز الصلة فيه من المكان وما لا يجوز﴾

يجوز الصلة في الأماكن كلها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه .  
والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم  
تجز الصلة فيه . فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره منْ أذن له في الصلة فيه  
لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلة فيه ، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه  
الخروج منه لأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنه يجوز له الصلة  
فيه ، ومتى أذن له إمالك في الدخول إلى ملكه والتصرف فيه جاز له الصلة لأنّ ذلك  
من جملة التصرف ، وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنه لا يكره  
مالكه الصلة فيه فإن الصلة فيه صحيحة ، وعلى هذا إذا دخل إلاّ نسان ملك غيره في  
الصحابي والبساتين وغيرها فإنه يجوز أن يصلّى فيها لأنّ من المعلوم أنّ أصحابها

لا يكرهون الصلة فيها ، وإنما الممنوع منه هو ما يعلم أنّ صاحبه كره له التصرف في ملكه على كلّ حال فلا يجوز له الصلة فيه . فأمّا من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاء عن المقام فيه فإنّ أقام في موضعه و صلّى لم يجزه به صلاته ، وإن تشغل بالخروج فصلي في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشارع بالخروج ، وإنّما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره غيرأنّ هذا إنما يجزيه إذا كان تضيق عليه الوقت وأمّا إذا كان أول الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً فإن لم يفعل و صلّى لم يجزه صلوته .

ويكره الصلة في إثنى عشر موضعاً : وادي ضجنان ، وادي الشقرة والبيداء و ذات الصالصل ، و بين المقابر إلا إذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وعن شماله وقد أمه ولا يعتبر ذلك من خلفه وقد روى جواز الصلة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة في النوافل <sup>(١)</sup> ، والأحوط ما قدّ منه ، وأرض الرمل و السبخة إذا لم يتمكّن الجهة من السجود عليها ، ومعاطن الإبل ، وقرى النمل ، و جوف الوادي ، و جواد الطرق والحمامات و ليس ذلك بمحظور لأنّه إن صلّى في هذه المواقع على الشرطين اللذين قدّمنا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به سترة ولو عترة وإن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو إمرأة أو رجل وغير ذلك .

ويكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّى فيها و كذلك إن كان محبوساً فيها .

و أمّا النوافل فإنّه مأمور بالصلة فيها ، ومتى انهدم البيت جاز الصلة إلى جهة و إن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّى مستقلاً ، و يصلّى إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، و يعرف البيت بالصراح ، وإن صلّى كما يصلّى إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له ستة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلا أن يقف على

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨ .

طرف العائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلوته لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة ، وإذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن ، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإن "الصلوة جايزه في جميع هذه الأحوال ، وسواء صلّى منفرداً أو جماعة فإن "الصلوة ماضية ، وممتنع انهم الباب وصلّى جوف عرشه كان جائزأ إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء .

مراهن الغنم لا يأس بالصلوة فيها ، ولا يصلّى على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة . فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلّى إيماء ولا يسجد عليها ، ولا يصلّى في بيوت النيران و ليس ذلك بمحظوظ .

والصلوة في الظواهر بين الجود ليس به بأس ، ويجوز الصلوة في البيع والكنائس . و يكره في بيوت المجروس فإن فعل رش "الموضع بالماء فإذا جف" صلّى فيه . ولا يصلّى وفي قبنته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس .

ويكره أن يصلّى وفي قبنته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، و كذلك يكره أن يكون في قبنته سيف مشهّر إلاند الخوف من العدو" ، ولا يصلّى الرجل وإلى جنبه إمرأة تصلّى سواء كانت مقتدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلا بطلت صلوتهما فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوته من عن يمينها و شمالها ، ومن يحاذيها من خلفها ، ولا تبطل صلوة غيرهم ، وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلوتها و صلوة الإمام ، ولا تبطل صلوة المأمورين الذينهم وراء الصفة الأولى فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله فقاعدة لا تصلّى أو من خلفه ، وإن كانت تصلّى لم يكن صلوته واحد منها باطلة فإن اجتماعي محمّل صلّى الرجل أو لا أو المرأة ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة .

وتكره الصلوة في موضع بين حايط قبته من بول أو قذر ، و كذلك تكره الصلوة في بيت فيه مجوسي" ، ولا تكره إذا كان فيه يهودي "أو نصراني" .

ويذكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لا تُؤْتَه يشغله عن الصلوة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلى ظاهراً لانجاسة فيه غير أنه متى كان موضع سجوده ظاهراً وعلى الباقى نجاسة يابسة لا تبعدّي إلية أجزاء صلوته سواء تحرّك بحركته أو لم يتحرّك بأن يكون النجاسة في أطرافه.

### ✿ (فصل : في ستر العورة) ✿

ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال ، والفضل في ستر ما بين السرّة إلى الركبة ، وستر الركبتين مع ذلك ، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورتها في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله . فأمّا العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلّى به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر و وجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك ويصلّى قايماً ، وإن لم يقدر على ذلك و كان في موضع لا يراه أحد صلى قايماً ، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطلع عليه غيره صلى من جلوس فإن كانوا جماعة صلوا صفاً واحداً من جلوس ، و يتقدّمهم إمامهم بركتيه ، وإن كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك ، وإن لم يكن أفرأهم صلى منفرداً .

ويستحب له أن يغير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتى يصلوا كلّهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك . فأمّا المرأة الحرة فإنه يجب عليها ستر رأسها وبذنها من قرنها إلى قدمها ، ولا يجب عليها ستر الوجه والكففين وظهور القدمين ، وإن ستره كان أفضلاً ، والفضل لها في ثلاثة أنواع : مقنعة و قميص و درع ، وأمّا الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو امّاً ولد مزوجة كانت أو غير مزوجة . فإن كانت مكابحة مشروطاً عليها فهي كالقن سواء ، وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبتها أو انعقدت بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكابحة فعلت ما تفعله الحرّة سواء . فإن اعتدت المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب تغطّي رأسها وجب عليها أخذه

و تقطية الرأس به ، وإن لم تتم لها ذلك إلا لأن تمشي إليه خطواً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلواتها لأنّه لا دليل على ذلك وأماماً ماعدا الرأس فإنّه يجب عليها تقطيته من جميع جسدها لأنّ "الأخبار" وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا بأس أن يصلى إلا إنسان في ثوب وإن لم يزر "جيبه" وإن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

و صفة التوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنّه لا يستر العورة . فإن لم يوجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا ظاهرًا أو قرطاً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما يبينه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يوجد وجد نقباً دخل فيه وصلاً فيه قايماً فإن لم يوجد صلّى من قعود على ما فصلناه . فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أعاره غيره ثوباً أو وحبه له وجب عليه قبولة وستر عورته به لأنّه صار متمكناً فإذا كانوا في جماعة عراة مع واحد ثوب يغير واحد بعد واحد وجب عليهم قبولة ، ولا يصلوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا التوب ، و كذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكانوا انتظروا حتى يصلى واحد واحد قايماً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلوا من قعود ، وإن أرادوا أن يصلوا جماعة جلس إمامهم و سطّهم ولا يتقدّمهم إلا بركتيه إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كن نساء و رجالاً صلّى الرجال منفردين عن النساء لأنّه لا يمكنهن الوقوف معهم في الصفّ فتفسد صلوة الجميع ، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، وإن كان بينهن وبينهم حايل جاز ذلك ، وإنّا صلّى كلّ واحد من الفريقين منفرداً .

ولا بأس أن يصلى الرجل في قميص واحد وأزاره محلولة واسع العجيب كان أو ضيقه دقيق الرقبة كان أو غليظه كان تحته مثير أو لم يكن ، والأفضل أن يكون تحته مثيراً ، ويزر "القميص" على نفسه فأماماً شد "الوسط" فمكروه .

و الصبيحة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة ، وإن بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها ، وإن بلغت بغیر ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء .

### ﴿فِيمَا يَجُوزُ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ﴾

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس

بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرف فيه إما بملكه أو إذن .  
 والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأما الوقوف عليه فإنه يجوز وإن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تتعدى إليه ، وإن كانت رطبة لم يجز ، والتنزه عنه أفضل ، وعلى هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلها مذكورة كانت أو غير مذكورة مدبوعة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، وكذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، و الثمار كلها و المطعومات لا يجوز السجود عليها ، وكذلك الكحل و الزرنيخ والنورة و جميع المعادن من الذهب و الفضة ، و الصفر و النحاس و الحديد وغير ذلك لا يجوز السجود عليها كلها . فأما القير والقفر<sup>(١)</sup> فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه وكذلك إن كان في أرض رمضان جاز أن يسجد على ثوب يقى به الحر و إن كان قطناً أو كتاناً ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك . فأما ما ينبت من غير المأكولات و الملبوسات فإنه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش ، وكذلك إذا حصل في موضع قدراً لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما ، و يجوز السجود على البصص والأجر و الحجر و الخشب ، ولا يجوز على الزجاج ، ولا على الرماد ، و يجوز أن يترك كفاناً

(١) القفر : شيء يشبه الزفت . و رائحته كرائحة القير . مجمع .

من حضا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على المشرف ، والسباحة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز و كذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض .

و يكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً من يحسن القراءة فإن كان حالياً من الكتابة أولاً يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، والبوارى والحصر وكلما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة مايعدة مثل البول وما أشبهه و جفونتها الشمس جاز السجود عليها . فأماماً غير ذلك من الثياب فإنه لا يظهر بالشمس ، وإن جفونتها الريح أو الفيء لم يجز السجود عليها ، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مايعدة حكم البوارى والحصر سواء ، ومتى كانت النجاسة جامدة لا يظهرها غير الغسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لبس له فإن خاف رمضان جاز أن يسجد على كمه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفه ، وإذا حصل في ثلوج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا ممكن جبهته من السجود عليه .

#### ﴿ فصل : في حكم الثوب والبدن والارض اذا أصابته ﴾

#### ﴿ نجاسة و كيفية تطهيره ﴾

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالتها قليلها وكثيرها ، وما يجب إزالتها قليلها ولا كثيرها ، وما يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، وما يجب إزالة كثيرها دون قليلها . فلا وجه لا عادته . فمتى صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلة على كل حال ، وإن صلى ساهياً والوقت باق أعاد ، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، وإن لم يعلم أصلاً إلا بعد أن صلى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه ، وحكم الفتن في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلة أن ثوبه نجس طرحة و صلى في غيره بقيمة الصلة ، وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتم صلوته ، وإن لم يمكنه إلا بقطع الصلة فالخط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستئناف الصلة ، وإن لم يقدر على غيره أصلاً صلى عرياناً إيماء ، و من كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتباها عليه

صالاً في كل واحد منها منفرداً تلك الصلة ، وفي أصحابنا من قال ينزع عنها ويصلى عرياناً<sup>(١)</sup> فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلى في ثوبين منها في كل واحد منها تلك الصلة لأن فيها ظاهراً بيقين ، وإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها طاهر و الباقى نجس وأمكنته الصلة في كل واحد منها فعل ذلك ، وإن خاف الفوات أو شوق عليه ذلك تركها و صلاة عرياناً ، وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة تزعد و صلى عرياناً فإن لم يمكنه خوفاً من البرد وغيره صلى فيه . ثم يعيدها في ثوب ظاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كله . فإن علم النجاسة في إحدى الكفين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلى عرياناً إن أمكنه و إلا صلى فيه . ثم أعاد الصلة . فإن نجس أحد كفيه . ثم قطع أحدهما لم يجز له التجزي ، وكذلك إن أصاب موضعًا من الثوب . ثم قطعه بنصفين لا يجوز التجزي و يصلى عرياناً أو يقطعه و يصلى في كل واحد على الانفراد ، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تحنيبه و صلى في غيره مثل بيت و دار وما أشبه ذلك ، وإن كان فضاء من الأرض صلى كيف شاء لأن هذا يشق ، والأصل الطهارة . هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه فاماً إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه .

دم الحيض يجب غسله ويستحب حته و قرهده ، و ليس بواجبين فإن اقتصر على الغسل أحجزه فإن بقي له أثر استحبه صبغه بالمشق أو بما يغير لونه .

يجوز الصلة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة ، و كذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنه لا تجوز الصلة فيه ، وإن كان من حلال لم يكن به بأس ، ويقوى في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلة لو صلى فيه .

و المني لا يجوز الصلة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء . المذى والوذى طاهران .

ولا يجوز الصلة في ثياب الكفار التي باشروها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب

(١) هذا مذهب ابن إدريس و ابن سعيد على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة .

ربابة سواء كانوا متدينين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بثواب الصبيان مالم بعلم فيها نجاسة .

والنجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها التوب . العلقة نجسة وكذلك المني من سائر الحيوان . إذا جبر عظم بعظم ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينجس بالموت فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فيه ثلاثة مسائل :

أحدها : أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بالخلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بمشقة بأن يكون قد نبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .<sup>(١)</sup>

الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للأية ، و الذي يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه و صلاة بطلت صلوته لأن حامل للنجاسة وعلى السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه . إذا اضطررت سن إلا نسان و تحرّكت ولم ترّقيل : كان له أن يربطها بشيء ظاهر كالفضة والذهب وال الحديد ونحو ذلك لأن جميعه ظاهر .

ويكره أن يصل شعره بشعر غيره رجلاً كان أو إمرأة فإن فعلت المرأة لزوجها ذلك لم يكن عليها شيء والأفضل تركه ، والمماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت ووصلت شعرها بشعر غير الآدمي مما هو ظاهر كان جائزأ .

إذا بال إلا نسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء ، و يحكم بطهارة الأرض و طهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بالإننان وجب أن يطرح مثل ذلك ، وعلى هذا أبداً لأن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء على بول الأعرابي .

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنّه ماء قليل خالطه بنجاسة ، وفي الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه بدلالة لأنّ ما بقي في التوب جزء منه و هو ظاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، والأول أح祸ط ، والوجود

فيه أن يقال : إن ذلك عفى عنه للمشقة .

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بستة أشياء :

أحدها : أن يكاثر عليها أماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة .

الثاني : أن يمر عليه سيل أوماء جاري فإنه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و

يحكم بظهوره ماعداه .

الرابع : أن يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن "أنه نقل جميع الأجزاء التي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره

من أماء .

ال السادس : أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بظهوره فإنه جف بغير الشمس لم يظهر ، وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفتها الشمس فإنه لا يحكم بظهوره ، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، وإذا أصاب الخمر الأرض فطريق تطبيتها ماقد منه ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لو أنها أورايحتها لأن بقاء أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بظهوره ، وبول المرطوب والمحروم حكمه حكم واحد ، وإذا أصاب الأرض بول وجفتها الشمس جاز التيمم فيها .

وقد قد مناكرا هي الصلاة إلى شيء من القبور وفصلناه . فأماماً إذا نبش قبروا خذ ترابه وقد صار الميت رميماً واحتللت بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس فإن لم يعلم أن هناك ميتاً احتللت بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً ، وإنّه فالأخصل الطهارة فإن كان القبر طرياً وعلم أنه لم ينبعش فلا تبطل الصلوة عليها والسباحة وإن كان مكروهاً . فأماماً إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يدرى هي منبوثة أم لا فالصلوة تجزى وإن كان الأولى تجنبها .

والنجاسة على ضربين : مایع و جامد . فالمایع قد يبينا كيفية تطبيتها من

الأرض ، والجامد لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم وغيرهما ، وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها ظاهراً ، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها وبقيت رطوبتها في المكان فذلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يظهر بحسب الماء عليه ، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، والثاني : أن يتعلّم المكان بطين طاهر فيكون حالياً ، دون النجاسة فيجوز السجود على الحال فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلي معه لم تجز صلوته لأنَّه حامل النجاسة . فإن طبخ آجر أطهرته النار وكذلك البعض ، ويكره أن يبني المسجد بذلك اللبن ، ومواقع التراب فإن فعل تجنب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة وتعين الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم يتعين الموضع وتعين الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وإن لم يتعين له أصلاً صلّى كيف شاء لأنَّ معرفة ذلك لا طريق إليه ويشقُّ لأنَّه ربِّما لا يتعين له جميع ذلك أصلاً فيؤدي إلى أن لا يصلّى على الأرض أصلاً .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر ظاهر فترك الظاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سريره وواقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صحت صلوته لأنَّه ليس بحامل للنجاسة ولا بلاس لثوب نجس .

ومتي شدَّ حبلًا في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إما في موضع النجاسة أو في موضع ظاهر ، والطرف الآخر معه سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنه لا تبطل صلوته لأنَّه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً ظاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبياً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والإرب والثلعب بطلت صلوته ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمه أو في جيبه بطلت صلوته لأنَّه حامل للنجاسة ، وفي الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، و الأول أصح ” .

التختسم بالذهب حرام على الرجال ، و كذا لبس الحرير ، و مباح ذلك للنساء ، و لبس الثياب المقدمة بلون من الألوان ، و التختسم بالحديد مكره في الصلوة .  
ولا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن ، ولا يحل ”  
المسلم أن يأذن له في ذلك لأن ” المشرك نجس و المساجد تنزه من النجاسات .

### \*) فصل : في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما (\*)

الأذان والإقامة سنتان مؤكّدان فيخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة  
للمنفرد ، وأشدّهما تأكيداً للإقامة ، وهما واجبتان في صلوة الجمعة ، ومنى صلّى جماعة  
بغير أذان و إقامة لم يحصل فيه فضيلة الجمعة والصلوة ماضية ، و آكد ” الصلوات بأن  
يفعلها فيها ما يجهر فيها بالقراءة ، وآكد من ذلك المغرب و العدّة لأنهما لا يقتصران في  
سفر ولا حضور لا يجوز الأذان والإقامة بشيء من التوافق . فأماماً قضاء الفرایض فيستحب فيه  
الآذان والإقامة كما يستحب في الأداء ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة  
قضاء ، ومنى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان و إقامة استحب له الرجوع مالم يركع  
ويؤذن و يقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلواته ، و الأذان مأخوذ من الوحي  
النازل عن النبي ﷺ دون الرؤيا و المتنام ، و الترجيع غير مسنون في الأذان وهو  
تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينبعه غيره جاز تكرار الشهادتين  
و التثويب مكره في الأذان و هو قول : الصلوة خير من النوم في صلوة العدّة و العشاء  
الآخرة و ما عدا هايتين الصلوتين فلا خلاف أنه لا ثواب فيها يعتقد ” به .

ويشتملان على الواجب و المسنون ، و الواجب فيهما الترتيب لأنه لا يجوز  
تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، و أشدّها تأكيداً للإقامة ، وأن  
يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، و يكون قائماً مع الاختيار ، ولا يكون  
ماشياً ولا راكباً ، و يرتد الأذان و يحدّر الإقامة ، ولا يعرب أواخر الفصول ، ويفصل

بينهما بجلسه أو سجدة أو خطوة أوركعتى نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت ، وأشدّها تأكيداً في إقامة ، ومن شرط صحتها دخول الوقت ، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلة الغداة تنبيهاً للنائم<sup>(١)</sup> ولا بد من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المئذنة أو على الأرض ، والمنارة لا يجوز أن تعلى على حيطة المسجد .

ويكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزًا وإن لم يفعل لم يكن به بأس ، ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته ، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في إقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلوة فاما إذا تعلّق جاز البناء عليه . السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ، ويستحب معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك . وأخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه . من نام في خلالهما أو أغمى عليه ثم أتبه أو أفاق استحب له استيئافه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة . فاما إقامة فأشدّها تأكيداً في الاستيئاف فإذا أذن في بعض الأذان . ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام استأنف الأذان ، وإن أذن بعض الأذان وأغمى عليه وتمّ غيره أو أذن إنسان آخر . ثم أفاق الأوّل جاز له البناء عليه ، وإن استأنفه كان أفضل ، وإن تمّ الأذان . ثم ارتد جاز لغيره أن يقيم ، ويعتذر بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأوّل ، وحكم بصحته ، ولا يبطل إلا بدليل ، وإن فاتته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منها ويقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأولى وأقام واقتصر على إقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً ، ومن جمع بين صلوتين أذن وأقام للأولى منها ويقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولي أو الثانية ، ولا أذان ولا إقامة إلا لصلوات الخمس المفروضات ، ولا يؤذن ولا يقام لغيرها كصلة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك ، ويكفي أن يقال : الصلة الصلة ، و ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهن فيه التواب غير أنهن لا يرفنن أصواتهن بحيث يسمعون الرجال ،

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨ عن ابن سنان .

إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به ويقيموا لأنّه لا مانع منه .  
 و يستحب لـلإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فضول الأذان ، وروى  
 عن النبي ﷺ أنه قال : يقول إذا قال حي على الصلوة : لا حول ولا قوّة إِلَّا بالله إِلَّا  
 أن يكون في حال الصلوة فإنّه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة  
 إِلَّا أَنْتَ مَقْالِهُ فِي الصلوة لَمْ تُبْطِلْ صلوتَهُ فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَفَرَغَ مِنَ الصلوة كَانَ مُخِيرًا  
 إِنْ شَاءَ قَالَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُلْهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مُزِيّةٌ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا مِنْ حِيثُ كَانَ تَسْبِيحًا  
 أَوْ تَكْبِيرًا لَامِنْ حِيثُ كَانَ أَذَانًا هَذَا فِي جَمِيعِ فَضْلِ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : حي  
 عَلَى الصلوة فإنّه متى قال : ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز فإنّه يفسد الصلوة لأنّه ليس  
 بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الأدميين الممحض . فإن قال بدلاً من ذلك : لا حول ولا  
 قوّة إِلَّا بالله لم تبطل صلوته ، و كل من كان خارج الصلوة و سمع المؤذن فينبغي أن  
 يقطع كلامه إن كان متكلّماً ، و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و  
 يقول كما يقول المؤذن لأنّ الخبر على عمومه ، وروى أنّه إذا سمع المؤذن يؤذن  
 يقول : أشهد أن لا إله إِلَّا اللهُ أَنْ يَقُولُ : وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ ، وَأَنْ تَمَدِّدُ خَبْدَهُ وَرَسُولَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولَهُ ، وَبِالْأَئمَّةِ  
 الطَّاهِرِيْنَ أئمَّةً ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَّةِ  
 وَالصُّلُوةِ الْقَائِمَةِ آتِ تَمَدِّدَ الْوَسِيلَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْفَضْلَيْةِ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمَدَ الَّذِي وَعَدَهُ  
 وَأَرْزَقْنِي شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَكَ وَإِدْبَارٌ  
 نَهَارَكَ وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ فَاغْفِرْ لِي .

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقع مضطلاً بها ، وأن يكون  
 صيتاً لتكتثر الانتفاع بصوته ، وأن يكون حسن الصوت مرتبلاً مبيناً للحرروف مفصّلاً  
 بها ويرتّل الأذان و يحدّر الإقامة مع بيان لفاظها فإن أدرج الأذان أو رتّل الإقامة  
 كان مجزيّاً ، ويكره أن يتلوه كله عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك  
 الأذان فاما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة ، وإن أذن الصبي غير البالغ كان  
 جائزاً ، ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنّه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدّه

ويعرفه من البصراء كان ذلك جايزاً ، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغاً له ، وإذاشاح الناس في الأذان اقرع بينهم لقول النبي ﷺ : لو علّم الناس ما في الأذان و الصف" الأول . ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهمام فيه ، ويجوز أن يكون المؤذنون إثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإذا أذان واحد فأماماً إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب" ، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوع بالاذان فلا يجوز أن يقدم غيره ، ويعطي شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من الصدقات ولا من الأختام لأن ذلك أقواماً مخصوصين ، وإن أعطى الإمام من هال نفسه ذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك ، والأذان فيه فضل كبير و ثواب جزيل و كذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليها أو إلى واحد منها الإمامة كان أفضل ، وأماماً الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي ﷺ عليه وآلـهـ كـانـ يـأـمـ الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذن في مسجد دفعه لصلة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ، ويجوز له أن يؤذن و يقيم فيما بينه وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، ومن أذن وأقام ليصلّى وحده جاءه قوم أرادوا أن يصلّوا جماعة أعادهم فلا يكفى بما تقدم ، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الإمام جماعة ، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة يتقدّم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينضج الجميع فإن انضوا أذنوا وأقاموا ، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء و بنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ ، وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلّم فإن تكلّم أعاد الإقامة ، ومن صلّى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام ، و ليس عليه ذلك إذا صلّى خلف من يقتدي به ، وإذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممن لا يقتدى به و خشيت أن استغلت بالاذان والإقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، وروى أنه يقول : حي على خير العمل دفتين لأنّه لم يقل ذلك ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلوة فقد حرّم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف ، ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل فإنه ينفي العلل والأسباب على ما روی عنهم عليه السلام .

والاذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان وبعة عشر فصلاً الإقامة . فصول الأذان : أربع تكبيرات في أوله ، والإقرار بالتوحيد من تين والإقرار بالنبي مر تين والدعاء إلى الصلوة دفتين ، وإلى الفلاح من تين ، والدعاء إلى خير العمل من تين ، وتكبير تان والتلليل دفتين ، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوله التكبير دفتين ، ويزيد بذلك قد قامت الصلوة من تين ويسقط التلليل من واحده ، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة من تين <sup>(١)</sup> ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات ، فأماماً قول : أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله إلا إنسان يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

### ﴿فصل : فيما يقارن حال الصلوة﴾

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفياتها ، وتروك ، وكل واحد منها على ضربين : مفروض ومحضون . فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلاثة عشر فعلاً : القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام خل] والقراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الأول و التسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الثاني و الذكر فيه ، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النية ، و

(١) قال في القمي بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الأذان الصحيح ، و في الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان ، و الصلة على النبي والصلة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعه و عشرين فعلا . فإن كانت صلة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثة ، وفي أصحابنا من قال : إن سنة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل مازاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، وإن كانت زباعية أضاف إلى الركعتين مثلها و جعل التسليم في آخرها ، وتنقسم هذه الأفعال قسمين : أحدهما : تسمى ركناً ، والآخر ليس بركن ، والأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود ، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته و إن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم ، وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات ، و نحن نذكر قسمًا من ذلك ، ونذكر مافيه ونذكر كيافيته ، و نورد في خلال ذلك الأفعال المنسنة وكيفياتها و نذكر بعد ذلك الترورك إن شاء الله تعالى .

### ﴿ فصل : في ذكر القيام وبيان أحكامه ﴾

القيام شرط في صحة الصلة وركن من أركانها مع القدرة . فمن صلى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلة له متعمداً كان أو ناسياً و إن لم يمكنه وأمكنه أن يتّكأ على الحائط أو عكاز وجب عليه ذلك ، و ليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد قيل : إنّه إذ لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلّى جالساً ، وقد روى أصحابنا أنّه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلة فرأى جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام<sup>(١)</sup> . ومن لا يقدر على القيام ، وقدر على أن يصلّى جالساً صلى من قعود ، ويستحب أن يكون متربعاً في حال القراءة ، ومتورّاً في حال التشهد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلى مستلقياً مؤمياً و إن صلى مؤمياً . ثم قدر في خلال الصلة على الاضطجاع صلى

(١) هذا مختار ابن إدريس في السرائر ، والشيخ في النهاية ، وقد يظهر ذلك من الوسيلة

وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة و التحرير .

كذلك و بنى على صلوته ، و إن صلى مضطجعاً و قدر على الجلوس جلس و يبني على ما صلى ، و إن صلى جالساً . ثم قد رعلى القيام قام و بنى على صلوته ، وبالعكس من ذلك إذا صلى قائماً فعجز جلس أو صلاة جالساً فضعف صلاة مضطجعاً أو صلى مضطجعاً فزاد مرضه صلى مستلقياً ، و بنى على صلوته ، و متى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه و يسجد عليه من سجادة أو غيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضاءً غيره ، و نوى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال رکوعه إلى ما بين رجليه ، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهيده إلى حجره ، و ينبغي أن يفرق بين قد ميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذيه مجازاً عيني ركبتيه .

### ﴿فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها﴾

النية واجبة في الصلوة ، ولا بد فيها من نية التعيين ، ومن صلاة بلا نية أصلاً فلا صلوة له ، والنية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكليفها لفظاً أصلاً و كيفيتها أن ينوي صلوة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لاعلى جهة القضاء لأنّه لو نوواها فريضة فقط لم يشخص بظاهر دون غيرها ، وإن نوواها ظهراً فقط انتقض بمن صلى الظهر ثم أعاد ما في صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب . فلا بد من نية الأداء لأنّه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يشخص هذه الصلوة بظاهر الوقت دون الظهر الفايت ، ولا بد من جميع ماقلناه .

وقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلوة ، وأماماً ما يعتقد منها فلا اعتبار بها لأنّها تكون عزماً ، و من كان عليه الظهور والعصر ونوى بالصلوة أداهما لم يجز عن واحدة منها لأنّهما لا يتدخلان ، ولم ينبو منها واحدة بعينها . من فاتته صلوة لا يدرى أيّها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنتين ، وينبوي بالأربع إما ظهراً أو عصراً أو العشاء الآخرة وينبوي بالثلاث المغرب ، وبالثنتين صلوة الصبح . من دخل في صلوة حاضرة . ثم نقل نيته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحاً مالم يتضيق وقت الحاضرة ، فإن تضيق لم يصح ذلك وبطلت الصالاتان معاً ، وكذلك إن دخل في الفريضة ، ثم " نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة . ثم " جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يزعم على الخروج من الصلة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلة فمتي فعل العزم على ما ينافي الصلة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلوته لأنّه لادليل على ذلك ، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلة بطلت صلوته لقوله عليه السلام : الأعمال بالنيات ، وهذا عمل بغير نية أو بنية لاتطابقها .

### ﴿ (فصل : في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها) ﴾

تكبيرة الإحرام من الصلة ، وهي ركن من أركانها لا ينعقد الصلة إلا بها فمن تركها عامداً فلا صلاة له فإن تركها ناسياً ثم " ذكر استأنف الصلة بها ، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى ، ولا ينعقد الصلة إلا بقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها ، ولا بها إزداد خلها الألف و اللام ، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكبر ، ومن يحسن ذلك ويتمكن أن يتلفظ بالعربية فتكلّم بغيرها لم تنعقد صلوته . فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يحسنه ولا يتّأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناها ، ولا يجوز أن يمد " لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول : إكبار لأنّ إكبار جمع كبير وهو الطبل ، وينبغي للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها ، ومن لحق الإمام وقد رکع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح . ثم " يكبر تكبيرة الركوع فإن خاف الفتوات اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزاءه عندهما وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنّه لم يكبر للإحرام .

و أمّا صلوة النافلة فلا يتعذر فيها لأنّ عندنا صلوة النافلة لا تصلّى جماعة إلا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإتيان بها مع الاختيار ، وفي جواز الاقتصر على تكبيرة الإحرام عند التعذر . والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أولاً بالله . ثم يقول أكبر فإن عكس لم تتعقد صلوته ، و من يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يستحب ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدى صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلم ولم يتعلم لم تصح صلوته وكان عليه قصاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلوة بالاشغال بالتعلم . فأماماً إذا لم يكن الوقت ضيقاً وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ، و من كان في لسانه آفة من تتممة أو غنة أو لغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، و كذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته بأصابعه وإيماؤه ، وكذلك تشهيده وقراءة القرآن لا تدخل في الصلوة إلا بكمال التكبير وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون ، وليس بمسنون أن يلتفت يميناً و شمالاً ، ولا أن يقول : استووا رحمة الله ، وينبغي أن يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام وفراغه منه . فإن كبر معه كان جائزاً غير أن الأفضل ما قبله . فإن كبر قبله لم يصح وجب عليه أن يقطعها بتسليمها ويستأنف بعده أو معه تكبيرة الإحرام ، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلوة وأراد بأن يدخل في صلوة الإمام قطعها واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كل " تكبيرة مستحب " ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما ما استطاع ، ولا يضع يمينه على شمالي حال إلا في حال التقىة فإن استعمل التقىة وضعهما كيف شاء سواء كان فوق السرّة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يمكن ، ويرفع يديه في كل " صلوة نافلة كانت أو فريضة وفي كل " تكبيرة للعبيد ، وصلوة الاستسقاء ولافق بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه الموارد

لم تبطل صلوته إلا أن يكون قاركاً فضلاً .

ويستحب التوجّه بسبع تكبيرات في أول كل فريضة وأول ركعة من نوافل الرواى وأول ركعة من نوافل المغرب ، وفي أول ركعة من الوتيرة ، وأول ركعة من صلوة الليل ، وفي المفردة من الوتر ، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام بينهن " ثلاثة أدعية يكبّر ثالث تكبيرات ويقول . اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت عملت سوءاً ، وظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ويكبّر تكبيرتين ويقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك منهك وبك ولك وإليك لاملاحاً ولا منجاً ولا مفرّ ولا مهرب منك إلا إليك سبحانك وحنايك تبارك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ويكبّر تكبيرتين ويقول : وجّهت وجهي للذى فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجّهت وجهي كان جائزاً ، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاً وقرأً بعدها كان أيضاً جائزاً ، وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام والباقي فضل ، وليس بفرض ، وتكبيرة الإحرام هي التي ينوى بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالاً ولة أو بالأختير أو بالوسطى ، أو غيرها فإن نوى بالاً ولة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، وإن نوى بالأختير ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ، والأفضل أن ينوى بالأختير ، وممّى لحق الإمام في حال القراءة استحب له أن يتوجّه بما قدّمناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجّه ، وإن توجّه في النوافل كلّها بما قدّمناه كان فيه فضل ، وإن كان ماذكرناه أفضل ، وينبغي أن يقول : وآنا من المسلمين ، ولا يقول : وأنا أول المسلمين ، وما روی عن النبي ﷺ -أفضل الصلوة والسلام- أنه قال : كذلك إنما جازلاته كان أول المسلمين من هذه الأمة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفية التلفظ أن يقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم لأنّه لفظ القرآن فإن قال : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جائزاً ، وينبغي أن يكون التعوذ قبل القراءة في أول الركعة لغير ، وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة قبل القراءة ، ومن ترك التعوذ لم يكن عليه شيء

و يستحب أن يتعدّد سراً ، ويجهّر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل الحمد وقبل كل سورة سواء كانت الصلة يجهّر بها أو لم يجهّر ، وإن تعود جهراً وأخفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم تبطل صلوته ، وإن كان قد ترك الأفضل . إذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوته فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لأنَّ الثانية غير مطابقة للصلة فإن كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته ، وعلى هذا أبداً ، وإن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات ، إذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا يبطل صلوته إن أتى بعض التكبيرات منحنياً .

### ﴿ فصل : في ذكر القراءة وأحكامها ﴾

القراءة فرض في الصلة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلوته إذا كان متعمداً وإن تركه ناسياً ولم يفته محل القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الرکوع مضى في صلوته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف الصلاة . فجعل القراءة ركناً<sup>(١)</sup> والأول أظهر ، وفي الروايات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الحمد و من كل سورة من سور القرآن ، وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، ويجب الجهر بها فيما يجيء فيها ، فإن نسي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أول لها لأنَّه لا صلة إلا بقراءتها على الكمال ، ويجب أن يرتبهَا على أول الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قد شائعاً منها على شيء فلا صلة له فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أو تم قراءتها من حيث انتهت إلى حتفها حتى يرتبهَا فإن وقف في خلالها ساعة ، ثم ذكر مضى على قرائتها وإن قرأ متعمداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أول لها ، وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية ، وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته واستأنفها فإن قدّم السورة على الحمد قرأ الحمد ، وأعاد السورة .

(١) نقل في التفريع عن ابن زهرة أنه قال ، إن القراءة ركن .

و قراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الأولى والثانية ، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر ، ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قراء ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعد آياتها أو دونها أو أكثر . ثم يتعلمها فيما بعده ، و ينبغي أن يرتب القراءة ولا يخل بشيء من حروفها ، ولا تشديدها لأنّه حرف فإن ترك تشديده من سورة الحمد متعمداً فلا صلوة له لقوله عليه السلام : لا صلوة إلا بفتحة الكتاب ، وذلك يفيد قراءة جميعها ، والتتشديد حرف منها . فإن لحن متعمداً أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمـه شيء ، ومن لا يمكنـه ذلك وجب عليه تعلـمه فإن لم يتأتـ له ذلك و شق عليه لم يكنـ عليه شيء .

قول أمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمؤمنين وعلى كل حال في جهرـ كان ذلك أو أخفـات .

يجوز أن يدعوا إلاـ نسانـ في حالـ الصلوـةـ بماـ يريـدهـ لـ دـينـهـ أوـ دـنيـاهـ ، وـ يـنبـغـيـ أنـ بيـسـنـ القرـاءـةـ وـ يـرـتـلـهـ ، وـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـقـرأـ فيـ نـفـسـهـ بلـ يـنـبـغـيـ أنـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ ذـلـكـ ، وـ يـحرـكـ بـهـ لـسـانـهـ ، وـ الإـمـامـ يـسـمـعـ الـمـأـمـمـيـنـ التـكـبـيرـ فيـ جـمـيعـ الصـلـوـةـ ، وـ لاـ يـجـوزـ منـ القرآنـ مـاـ لـيـسـعـهـ نـفـسـهـ ، وـ قـرـاءـةـ الـأـخـرـسـ وـ مـنـ بـهـ آـفـةـ لـيـقـدـرـ عـلـىـ القرـاءـةـ أـنـ يـحرـكـ لـسـانـهـ .

يجب القراءة في الأولى والثانية من كل صلوة ، وفي الآخرين أو الثالثة من المغرب وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات فإن نسي القراءة في الأولى والثانية لم يبطل تخierre في الآخرين ، وإنما الأولى له القراءة ثلاثة تخلص الصلوة من القراءة ، وقد روى أنه إذا نسي في الأولى القراءة تعين في الآخرين (١) .

والترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد وهو لا يقدم آية ويؤخر آية ، ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متعمداً استئنف قراءة الحمد ولا يبطل

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ .

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفريضة واجبة ، وأن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلة ، و يجوز كل ذلك في حال الضرورة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحي و ألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولا يلافق لا يبعضان في الفريضة ، وقد بيّنا أن قراءة الحمد لابد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلّمها فإن خاف فوت الصلة صلى بما يحسنها من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح . ثم يتعمّل فيما بعد ما يؤدّي به الصلة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأى لغة كان ، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآن ، ولا يجزيه صلوته .

قد بيّنا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها و على اختلاف أحوالها من صلاوة قائم و قاعد و نوم و مستلق ، و من صلاة عيد و استسقاء ، و صلاة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلاة الجنازة ، و عند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلاّ بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن تركه متعمداً فقد فاته فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة ، و يجوز أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع و يجوز أن يهوي بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة و أراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلّا سورة الكافرين و إلّا خلاص فإنه لا ينتقل منها إلى غيرهما إلّا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهم إلى الجمعة و المنافقين .

ويقرأ في الفريضة أي سورة شاء مع الحمد إلّا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال .

وأفضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد سورة القدر و إلّا خلاص ، و سورة البحمد

وهو مخيرٌ فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرء القصار و المتوسطة ، ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر ، وإذا جاء نصر الله وأهليكم وما أشبهها ، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الغدأة مثل المزمل والمدثر و هل أتي وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جائزًا .

ويستحب أن يقرأ غدأة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتي ، وليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى ، وغدأة يوم الجمعة الجمعة و قل هو الله أحد ، وروى المنافقين ، وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين ، وفي النوافل يقرء من أي موضع شاء ما شاء ، ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتم ما بقا من السورة إن شاء ، وإن كانت السجدة آخر السورة ولم يرداً يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم يركع عن قراءة ، وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار ، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، ويستحب أن يقرأ قل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ في سبعة مواضع : أول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من صلاة الليل ، وأول ركعة من ركعتي الإحرام و ركعتي الفجر و ركعتي الغدات إذا أصبح بها ، وفي ركعتي الطواف وقد روى أنه يقرأ في هذه الموضع في الأولى قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ <sup>(٢)</sup> ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأولىتين من صلاة الليل ثلاثة مرات قل هو الله أحد في كل ركعة ، وفي باقي الصلوة السور الطوال مثل الأربع والكافف والأنباء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفت صلوته ، وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة و الغدأة فإن خافت فيها متعتمدًا أعاد الصلوة ، ويختلف في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متعتمدًا وجب عليه إعادة وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

يغافل دون إسماع نفسه على ما بيئنه ، ويستحب "الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، وإن جهر في نوافل النهار كان جائزًا غير أن" الإخفاء فيها أفضل ، وليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلة ، وعلى الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد" العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمـه بل يقرأ فرائـه وسطـا ، ويـستحب للإمام أن يـسمع من خـلفـه الشـهـادـتـين ، وليـسـ علىـ المـأـمـومـ ذـلـكـ ، وـيـكـرـهـ أنـ يـكـونـ علىـ فـمـهـ لـثـامـ عـنـدـ القرـاءـةـ إـذـاـ منـعـ مـنـ سـمـاعـ القرـاءـةـ فـإـنـ لمـ يـمـنـعـ مـنـ السـمـاعـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ ، وـإـذـاـ غـلـطـ إـلـاـمـ فـيـ القرـاءـةـ ردـ" عـلـيـهـ مـنـ خـلـفـهـ ، وـإـذـاـ أـرـادـ المـصـلـىـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـطـوةـ أـوـ أـكـثـرـ أـمـسـكـ عـنـ القرـاءـةـ ، وـتـقـدـمـ فـإـذـاـ اـسـتـقـرـ" بـهـ الـمـكـانـ عـادـإـلـىـ القرـاءـةـ وـيـجـوزـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـصـلـوةـ مـنـ الـمـصـحـفـ إـذـاـ لـمـ يـحـسـنـ ظـاهـرـاـ ، وـإـذـاـمـ" الـمـصـلـىـ بـآـيـةـ رـحـمـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـئـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ هـرـ" بـآـيـةـ عـذـابـ جـازـ أـنـ يـسـتـعـيـدـ مـنـهـ .

#### ٥) فصل : في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما

الركوع ركن من أركان الصلة من تركه عمدًا أو ناسيًا بطلت صلوته إذا كان في الركعتين الأولىين من كل" صلة ، وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب ، وإن كان في الركعتين الأخيرتين من الرابعة إن تركه متعمدا بطلت صلوته وإن تركه ناسيًا وسجد السجدين أو واحدة منها أسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته ، وكمال الركوع أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرجًا أصابعه ، ولا يدلـى رأسـهـ ولاـ يـرـفـعـهـ عـنـ ظـهـرـهـ وـيـسـوـيـ ظـهـرـهـ ، وـلـاـ يـتـبـاـزـخـ وـهـ أـنـ يـجـعـلـ ظـهـرـهـ مـثـلـ سـرـجـ فـإـنـ كـانـ يـدـنـهـ عـلـةـ اـنـحـنـاءـ إـلـىـ حـيـثـ يـمـكـنـهـ وضعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـرـكـبـيـنـ وـيـرـسـلـهـماـ وـإـنـ كـانـ بـأـحـدـهـماـ عـلـةـ وضعـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ الـرـكـبـةـ وـأـرـسـلـ الـأـخـرـىـ وـالـطـمـأـنـيـنـةـ وـاجـبـةـ فـيـ الرـكـوعـ ، وـكـذـلـكـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـهـ حـتـىـ يـلـتـصـبـ وـيـطـمـئـنـ" وـاجـبـ وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـعـجـزـ عـنـ الرـكـوعـ صـلـىـ قـائـمـاـ وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ كـمـالـ الرـكـوعـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـأـمـكـنـهـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ شـيـءـ حـتـىـ يـرـكـعـ لـزـمـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـرـكـعـ عـلـىـ سـنـنـ الرـكـوعـ وـقـدـرـ أـنـ يـنـحـنـيـ إـلـىـ جـانـبـ لـزـمـهـ ذـلـكـ

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه و ظهره فإن لم يقدر عليه أو ما يبرأ سه و ظهره ، وإن كان عاجزاً عن الانتساب لكنه إذا قام في صورة الراكع لـكـبـر أو زـمـانـة قـامـ على حـسـبـ حالـهـ . فإـذـأـرـادـ الرـكـوعـ زـادـ عـلـىـ الانـحنـاءـ قـلـيلاـ لـيـفـرقـ بـيـنـ حالـ الـقـيـامـ وـ الرـكـوعـ فإـنـ لمـ يـفـعـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـ يـكـفـيهـ ذـلـكـ ، وـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ وـ الرـكـوعـ صـلـىـ جـالـسـاـ فإـنـ قـدـرـ علىـ الـقـيـامـ غـيرـ أـنـهـ يـلـحـقـهـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـتـكـلـفـهـ ، وـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ماـ يـسـتـعـينـ بـهـ مـنـ عـصـاـ أـوـ حـايـطـ فـعـلـ وـ كـانـ أـفـضـلـ وـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـ صـلـىـ جـالـسـاـ كـانـ صـلـوـتـهـ مـاضـيـةـ فإـذـاـصـلـىـ جـالـسـاـ تـرـبـعـ فـيـ حـالـ الـقـرـاءـةـ ، وـ إـذـاـ فـرـشـ جـازـ فـيـ حـالـ التـشـهـيدـ عـلـىـ الـعـادـةـ وـ إـذـاـ جاءـ وقتـ السـجـودـ فإـنـ قـدـرـ عـلـىـ كـمـالـ السـجـودـ سـجـدـ وـ إـنـ عـجـزـ عـنـهـ وضعـ شـيـئـاـ . ثـمـ سـجـدـ عـلـىـهـ ، وـ إـنـ رـفـعـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ وـ سـجـدـ عـلـىـهـ كـانـ أـيـضاـ جـاـيـزاـ ، وـ إـنـ كـانـ صـحـيـحاـ وـ وضعـ بـيـنـ يـدـيـهـ شـبـهـ مـخـدـدـةـ وـ سـجـدـ عـلـىـهـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ وـ أـجـزـأـهـ ، وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـهـ ، وـ هـتـىـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ السـجـودـ أـصـلـاـ . أـوـمـاـ إـيمـاءـ وـ أـجـزـأـهـ ، وـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـيـ خـالـلـ الـصـلـوـةـ قـامـ وـ بـنـىـ وـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ ، وـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـمـ يـخـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ : إـمـاـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـقـرـاءـةـ أـوـ بـعـدـهـ أـوـ فـيـ خـالـلـهـ فإـنـ قـدـرـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ لـرـمـدـ الـقـيـامـ ، ثـمـ الـقـرـاءـةـ ، وـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـهـ بـعـدـهـاـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـ جـبـ عـلـىـهـ الـقـيـامـ . ثـمـ الرـكـوعـ عـنـ قـيـامـ ، وـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ اـسـتـيـنـافـ الـقـرـاءـةـ وـ إـنـ أـعـادـهـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ وـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـهـ فـيـ خـالـلـ الـقـرـاءـةـ وـ جـبـ عـلـىـهـ الـقـيـامـ ، وـ إـتـامـ الـقـرـاءـةـ وـ يـمـسـكـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـ قـيـامـهـ لـيـكـونـ قـرـاءـتـهـ قـائـمـاـ ، وـ إـذـاـ صـلـىـ مـعـ إـمامـ فـقـرـأـ الـحـمـدـ وـ سـوـرـةـ طـوـيـلـةـ فـعـجـزـ الـمـأـمـومـ عـنـ الـقـيـامـ جـازـ لـهـ أـنـ يـقـعـدـ ، وـ إـنـ صـلـىـ مـنـ وـصـفـنـاهـ مـنـفـرـداـ كـانـ أـولـىـ . مـنـ عـجـزـ عـنـ الـجـلوـسـ صـلـىـ عـلـىـ جـنبـهـ الـأـيـمـنـ كـمـاـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ الـلـحـدـ فإـنـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ مـؤـمـياـ بـعـيـنهـ ، وـ إـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ جـنبـهـ قـدـرـ عـلـىـ الـجـلوـسـ أـوـ جـالـسـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ اـنـتـقلـ إـلـىـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـىـهـ وـ بـنـىـ وـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ .

منـ كـانـ بـهـ وـجـعـ الـعـيـنـ وـقـيلـ لـهـ : إـنـ صـلـيـتـ قـائـمـاـزـادـ فـيـ مـرـضـ جـازـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ جـالـسـاـ أـوـ عـلـىـ جـنبـهـ .

تكـبـيرـ الرـكـوعـ مـعـ باـقـيـ التـكـيـرـاتـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـذـهـبـ لـاـ تـبـطـلـ

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً و إن كان تاركاً فضلاً ، و في أصحابنا من قال : إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلوته . فاما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ماقد منها .

و عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام و تسعون مسندة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، و في الفجر إثنتا عشر تكبيرة شرحاها : تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع ، و تكبيرة السجود ، و تكبيرة رفع الرأس منه ، و تكبيرة العود إليه ، و تكبيرة الرفع من الثانية ، و في الركعة الثانية مثل ذلك إللتكبيرة الإحرام ف إنها تسقط ، و يكتب بدلها للقنوت فيصير إثنتي عشرة تكبيرة إن كانت صلوة الفجر و إن كانت المغرب أضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات ، و تسقط تكبيرة الإحرام و تكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة ، و إن كانت رباعية ففي الأولى و الثانية عشرة تكبيرة على ما فصلناه ، و في الأخرى عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات إثنين وعشرين تكبيرة ، و في أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت و جعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة ، و جعل التكبيرات أربعاً و تسعين تكبيرة ، و المخصوص المشروح ما فصلناه ، و من كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثانية : بحول الله وقوته أقوم و أقعد كما يقول عند القيام من الأولى إلى الثانية و هو الذي أعمل عليه وأفني به ، وأقل ما يجزى من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار و ما زاد عليه فمن دوب إليه ، والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب ببطل تركه متعمداً الصلوة و إن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء و أقل ما يجزى فيه منه تسبيحة واحدة ، و أفضل منه ثلاثة تسبيحات و أفضل من ذلك خمس و الكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح و الدعاء كان أفضل ، و يكره القراءة في حال الركوع و السجود و التشهد ليس ببطل للصلوة ، و الرفع من الركوع واجب و فمن تركه متعمداً فلا صالة له وإن تركه ناسياً و سجد مضى في صلوته ، و قول : سمع الله من حمده عند الرفع مستحب ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتدبه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعدل أنَّه يزيد في الصلة فإذا أهوى إلى السجدة ثم شَكَ في رفع الرأس عن الركوع مبني لأنَّه قد اتقل إلى حالة أخرى فإن رفعه ثم اعترضت به علة منعه عن الرفع واعتداً لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن رکوعه فإذا زالت العلة، وقد أهوى إلى السجود مبني في صلواته سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده، ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمته فإن خالف لم تفسد صلواته، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويخفى المأمور، والمسنون للإمام والمأمور قول : سمع الله ملن حمده ، وإن قال : ربنا و لك الحمد لم تفسد صلواته ، وإذارفع وبقى يدعوا أو يقرأ ساهياً مبني في صلواته ولا شيء عليه ، وإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع ويتلقاً الأرض بيديه ولا يتلقاها بركتيه ، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين ، ويرغم بأنفه سنة . والسبعين فرض في كل ركعة دفتين فمن تركهما أو واحدة منها مات عمداً فلا صلاة له وإن تركهما ساهياً فلا صلاة له وإن ترك واحدة منها ساهياً قضاها بعد التسليم ، وسبعين سجدة السهو وإن ترك سجدة في من ركعتين ناسياً قضاها بعد التسليم وسبعين سجدة السهو مرتين ، وكذلك وإن ترك أربع سجدة من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم ، وسبعين سجدة السهو أربع مرات ، ولا يجوز السجود على كور العمامة ول وعلى شيء هو لبسه ، ول وعلى شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ماقدّ منه ، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الآخرين كشفها كان أفضلاً وإن لم يكشفها كان جائزًا ، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه ، والكمال أن يضع العضو بكماله .

والمأنينة في السجود واجبة ، وهيئة السجود أن يكون متخلوًّا<sup>(١)</sup> تجافىً<sup>(١)</sup> من قبيه عن جنبيه ، ويعمل بطنه ولا يلصقه بفتح ذيده ، ويوضع يديه حداء منكبيه ، ويضم

(١) قال في القاموس ، خوى في سجوده تخلو : تجافى ، وخرج ما بين عضديه و جنبيه .

أصابع يديه ، و يوجّهُنَّ نحو القبلة ولا يحطّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرّج بين فخذيه .

والذكر في السجود فريضة من تركه متعمداً بطلت صلواته ، و إن تركه ناسياً حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقل ما يجزيه تسبيحه واحدة ، و الثالث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسبيح والدعا المخصوص بذلك كان أفضل . ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، والرفع منها فريضة والاطمئنان فيه واجب ويستحب أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة ، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، و الأفضل أن يجلس متورّ كاً ، و إن جلس بين السجدتين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً . ثم يقوم بعدها معتمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلّى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبيره و يدعوه بما شاء ، وأفضله كلمات الفرج ، و إن قنت بغيرها كان جائزاً .

و القنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها ، و محلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لainبغى تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقيّة فإن لم يحسن الدعاء سبّح ثلاث تسبيحات . فإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلواته ، و يكون تاركاً فضلاً ، فإن تركه ساهياً قضاءه بعد الانتصار من الركوع فإن فاته فلاقضاء عليه ، وروى أنه يقضيه بعد التسليم<sup>(١)</sup> وإن كانت الصلوة رباعية فيها قنوت واحد في الركعة الثانية و كذلك في باقي الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

و القنوت في القراءة أكمل منه في النوافل ، و فيما يجهز فيها بالقراءة أكمل مما لا يجهز ، ولا بأس أن يدعوا فيه لدينه و دنياه بما شاء .

سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الاعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٣١ .

وفي بني إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحجّ ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء اشقت ، وفي أقرأ باسم ربّك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، واقرأ باسم ربّك ، والباقي سنة ، وقد يبینا أنّ العزائم لا تقرأ في الفرایض فأمّا في التوابل فلا بأس بقراءتها فإذا انتهی إلى موضع السجود وسجد يهوي بغیر تکبر ويرفع رأسه ويکبر ، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إمّا الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن . ثم يسجد عن قراءة وقيام ، وإذا صلّى مع قوم فترکوا سجدة العزيمة في الصلوة أو میء إيماء ویجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع ، ویستحب للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تکبيرة الافتتاح بل يکبر إذا رفع رأسه منها ، وليس بعدها تشهیدولا تسلیم ، وأمّا سجادات التوابل فإن قرأها في الفرایض فلا يسجد وإن قرأها في التوابل سجد إن شاء وهوأفضل ، وإن تركه كان جائزًا ، ویجوز للحاپيض والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته ویجوز لهم تركه ، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إیاهم تعبدون ، ویجوز سجود العزائم في جميع الأوقات ، وإن كان وقت يکره فيه الابتداء بالتوابل من الصلوة . فاما سجادات التوابل فإن تکررہ عند طلوع الشمس وغروبها ، وإن اتفق للمصلی أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرایض فلا يقرأ موضع السجود ، وإن انتقل إلى غيرها من سور کان جائزًا ، ومن لقنه إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذي فيه السجود . فإن فاته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها ، وأمّا النافلة فإن شاء قضاؤها وإن لم يقضها لم يكن عليه

شيء .

و سجدة الشكر مستحبة عند تجدید نعم الله ودفع المضار ، وعقب الصلوات ویستحب فيها التعفیر ، وليس فيها تکبيرة الافتتاح ، ولا التشهید ، ولا التسلیم ، ویستحب أن يکبر إذا رفع رأسه من السجود ، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أى شيء وقع منه على الأرض أجزاءً فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمکن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه فإن جعل موضع النمل حفيرة يجعله فيها كان حايزاً ، وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لوضع قيامه ، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة و ما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن حايزاً .

### ﴿ فصل : في ذكر التشهيد وأحكامه ﴾

التشهيد في الصلوة فرض واجب للأول والثاني في الثلاثية والرباعيات ، وفي كل ركعتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منهما متعمداً فالصلوة له ، ومن تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلوة قضاهما بعد التسليم ، وأعاد التسليم بعد التشهيد الأخير ، فإن ترك التشهيد الأول قضاء ، وليس عليه تسليم بعده ، والتشهيد يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، والشهادتان ، والصلوة على محمد النبي ، والصلوة على آله . بهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنها واجبة .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، وفيهم من جعله نفلاً<sup>(١)</sup> وصفة الجلوس أن يجلس متورّ كأنه يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى ، وببسطهما مضمومتي الأصابع وهذه الهيئة مسنونة ويطمئن فيه وهو فرض ويشهد الشهادتين ، وهو أقل ما يجزيه

(١) قال في مفتاح الكرامة : وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين ، الاول : أنه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسيم والفنية وجامع الشرائع . إلى أن قال : وإذا ثبت ذلك لم يجز بالخلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافتاء المنافية . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة العامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوباً من التشهيد كالسلام عليك أيها النبي ، وكان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الان ، وقال في الذكرى : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل السلام عليكم ، وإن السلام علينا قاطعاً الصلوة وأنه ليس بواجب ، ولا يسمى تسلينا . والثاني : الاستحباب فهو مختار المقنة والنهاية والاستبهار والجمل والسرائر .

في التشهد والصلة على النبي " ﷺ " فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلة له ، وكلما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، ومن ترك التشهد ناسياً أو شيئاً منه قضاه بعد التسليم طالت المدة أم قصرت .

ويسجد سجدة السهو على قول بعض أصحابنا ، وعلى قول الباقين وهو الأكثري ليس عليه ذلك ، ولا يجب عليه إعادة الصلة ، إذا أدرك المأمور إمامه في صلة المغربي الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض للإمام وهو متبع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصل ما عليه فيصل ركعة أخرى ، ويجلس عقيبها وهو التشهد الأول . ثم يصلى الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، ويتقد رأس مجلس أربع جلسات ، وهو إذا أدركه في التشهد الأول فإنه يجلس معه فإذا قام قام معه في ثالثة الإمام وهي أول لقله ، ثم يجلس عقيبها تبعاً لإمامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فإذا سلم الإمام قام فيصل بقية الصلة ، وقد بقى له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منها فيحصل له أربع جلسات فأمام أربع جلسات في الرباعيات فهي إثنين لأنه إذا الحق الإمام في الركعة الثانية . فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها ويشهد شهيداً خفيفاً ، ويلحق بالإمام . فإذا جلس الإمام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم الإمام قام فصل الرابع لنفسه ، وجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات إثنان تبعاً للإمام وإثنان له .

من لا يحسن التشهد والصلة على النبي " ﷺ " وجب عليه أن يتعلم ذلك إذا كان عليه وقت . فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه ، ويتعلم مما يستأنف من الصلة ، ومن قال من أصحابنا : إن " التسليم سنة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلة ، ولا يجوز التلتفظ بذلك في التشهد الأول ، ومن قال : إنه فرض في تسليمه واحدة يخرج من الصلة ، وينبغى أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها السلام على المائذكة أو على من في يساره .

والتسليم على أربعة أضرب : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة ، و المأمور

الذى لأحد على يساره يسلم على يمينه ، و من كان على يساره غيره يسلم يميناً و شمالاً و يستحب "الانصراف من الصلة عن اليمين ، وإن خالف كان جائزأ وقد ترك الأفضل و ينبغي أن يكون نظره في حال التشهيد إلى حجره ، ولا يلتفت يميناً و شمالاً فـإذا سلم كـثـلـاثـاً رـافـعاً بـهـاـ يـدـيـهـ إـلـىـ شـحـمـتـىـ أـذـنـيـهـ ، وـ يـعـقـبـ بـعـدـهـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ الدـعـاءـ فـإـنـ التعـقـيبـ مـرـغـبـ فـيـهـ عـقـيبـ الـفـرـايـضـ ، وـ الدـعـاءـ فـيـهـ مـرـجـوـ" ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة ، وهي أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلث وثلاثون تسبحة يبدأ بالتكبير . ثم بالتحميد . ثم بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قد <sup>(١)</sup> التسبيح على التحميد <sup>(٢)</sup> وكل ذلك جائز ، فأماماً الأدعية في ذلك فكثيرة وأفضلها ما يصدر عن صدق النية و خالص الطوية ، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجد ، ولا تطول بذكره هنا .

### ﴿فَصَلْ : فِي ذِكْرِ تَرُوكِ الصلةِ وَ مَا يَقْطَعُهَا﴾

ترور الصلة على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض أربعة عشر ترا��اً لا يكتفى ولا يقول آمين لافي خلال الحمد ولا في آخرها ، ولا يلتفت إلى ما وراء ، ولا يتكلّم بما ليس من الصلة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلة أو لا يكون كذلك ، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلة ، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغایط والريح ، واستمناء أو جماع في فرج أو مس ميت برد بالملوث قبل تطهيره بالغسل ، ولا يأن <sup>ب</sup>حرفين ولا يتألف مثل ذلك بحرفين ، ولا يقهقه ، فأماماً التبسم فلا بأس به ، وهذه الترور الواجبة على ضربين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلة ، وهو جميع ما ينقض الوضوء فإذا انقض الوضوء انقطعت الصلة ، وقد روى أنّه إذا سبقه الحديث جاز أن يعيد الوضوء وينبئ على صلوته <sup>(٢)</sup> والأحوط الأول .  
والقسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقىة فإنه لا يقطع الصلة ، و

(١) وهو مختار الصدوق في الهدایة و الفقیہ .

(٢) رواها الشیع في التهذیب ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كلاماً عدا واقف الوضوء فإنه متى حصل معمداً وجب منه استيناف الصلة ، ويقطع الصلة أيضاً ما لا يتعلّق ب فعله زايدها على ماقدّ منه ، وهو خمسة أشياء : الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكلما يزيل العقل من الإغماء والجنون ومتى اعتقد أنه فرغ من الصلة لشبهة . ثم تكلم عامداً فإنه لا يفسد صلوته مثل أن يسلم في الأولتين ناسيّاً . ثم يتكلّم بعده عامداً . ثم يذكر أنه صلاركتعين فإنه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلة ، والأول أحوط ، والحدث الذي يفسد الصلة هو ما يحصل بعد التحريرمة إلى حين الفراغ من كمال التشديد و الصلة على النبي ﷺ . فمتى حصل فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إن التسلیم ليس بواجب ، ومن قال : إنه واجب قال ببطل صلوته مالم يسلم ، والأول أظهر في الروايات ، والثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلة وحده مالا يسمى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حيّة أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حاتمه تنبئها على حاجة وما شبهه ، والأكل والشرب يفسدان الصلة ، وروى جواز شرب الماء في صلة النافلة ، وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنه لا يفسد الصلة ازدراده ، والبكاء من خشية الله لا يفسدها وإن كانت مصيبة أو أمر دنياوي فإنه يفسدها .

وأماماً التروك المنسنونة فثلاثة عشر ترکاً : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يت Bauer ولا يتمطمّ ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يبعث بلحيته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقعى بين السجدتين ، ولا يتتخم ، ولا يبصق فإن عرض شيء من ذلك أخذنه في ثيابه أو رمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفتح موضع سجوده ، ولا يتأنّه بحرف فأماماً بحرفين فإنه كلام يقطع الصلة ، وهذه المنسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسيّاً لم تبطل الصلة ، وإنما ينقضها ، ومتى نوى الصلة بنية التطويل . ثم خفف لم تبطل صلوته . قتل القملة والبرغوث جائز في الصلة والأفضل رميها ، وإذا رعف في صلوته انصرف وغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك . ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم مما يفسد الصلة فإن انحرف أو تكلّم معمداً أعاد الصلة

ولا يقطع الصلة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو إمرأة أو شيء من الحيوان والا أفضل أن يحيل بيته وبين ممر الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة ، و إذا عطس في صلوته حمد الله ، و ليس عليه شيء ، و إذا سلم عليه وهو في الصلة رد مثل ذلك فيقول : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، و إذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلة قطعها . ثم استأنف ، و متى رأى دابة انفلت أو غريما يخاف فوته أو مالا يخاف ضياعه أو غريقا يخاف هلاكه أو حريقا يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلة و يستوثق من ذلك . ثم يستأنف الصلة ، ولا يصلى الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متعمداً كان عليه الإعادة .

### ﴿ فصل : في أحكام السهو و الشك في الصلة ﴾

السهو على خمسة أقسام : أحدها : يوجب الإعادة ، و الثاني : لا حكم له ، و الثالث : يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . و الرابع : يوجب الاحتياط ، والخامس : يوجب الجبران بسجدة السهو ، فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعًا : من صلى غير طهارة ، و من صلى قبل دخول الوقت ، ومن صلى إلى غير القبلة ، و من صلى إلى يمينها و شمالها مع بقاء الوقت ، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ، و من صلاة في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً ، و من صلى في ثوب مغصوب كذلك ، و من ترك تكبيرة الإحرام ، و من ترك الركوع حتى سجد ، وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود و يعيد الركوع . ثم يعيد السجود ، والأول أحوط لأن هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين ، و من ترك ركوعاً واحداً ولا يدرى أين موضعه . فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولىتين ، و على المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته لأنه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها و بنى على الثانية . و إن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها ، و بنى على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية ، و إن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضييف إليها ركعة أخرى ، ومتى تحقق صحة الأولى وشك في الآخرتين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهبين ، ومن ترك سجدتين من ركعتين الأولى وشك حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأول ، وبني على صلاته ومتى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدرى من أيها هي فعل المذهب الأول متى جوز ترك السجدتين من الركعتين الأولى وشك وجوب علية إعادة الصلوة ، وعلى المذهب الثاني صحت له ثلاث ركعات ، ويضييف إليها ركعة لأنّه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدتين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنّه زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو ، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة ، وإن كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة و بطل حكم الركوع في الرابعة فإذاً في برکعة وقد تمت صلوته ، وإن كانتا من الرابعة فقد تمت الثالثة ، وصح له الركوع في الرابعة فليضييف إلى سجدتين ، وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع وكذاك الحكم إن تحقق أنه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأولى وشك في الآخرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضييف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزم العجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الأولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة ، فإذا سلم أعادها وسجد سجدة السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، ومن صلى أربع ركعات . ثم ذكر أنه ترك أربع سجدة . فالذى يقتضيه عموم الأخبار أن عليه أربع سجدة ، وعقب كل سجدة سجدة السهو ، ومن قال من أصحابنا : إن كل سهو يلحق الركعتين الأولى وشك يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنّه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنه ترك ثلاث سجدة ، ولا يدرى موضعها فعل المذهب الأول يعيد ثلاث سجدة ومع كل سجدة سجدة السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلوة لأنّه لم تسلم له

الاًوَّلَان ، ومن ذكر أَنَّه ترك سجدتين من ركعتين ، ولا يدرى موضعهما فعلى المذهب الاَوَّل يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدة سجدة السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لَاَنَّه لا يأْمِن أَن يكونا من الركعتين الاَوَّلَتَيْن و الثانية أو الثالثة فإن ذكر أَنَّه ترك سجدتين من الركعتين الاَخْيَرَتَيْن فعلى المذهبين معاً يجب أَن يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدة السهو لَاَنَّه سلمت له الاَوَّلَان . فإن ذكر أَنَّه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجوب عليه أَن يعيدها ويُسجد سجدة السهو على المذهب الاَوَّل ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لَاَنَّه لا يأْمِن أَن يكون من الاَوَّلَة أو الثانية ، وإن تحقق أَنَّه من الاَخْيَرَتَيْن ولا يدرى من أَيْمَهَا هي أَعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الاَوَّلَتَيْن أَعْدَاد ، ومن زاد سجدتين في ركعة من الاَوَّلَتَيْن ، أَعْدَاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أَعْدَاد ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهيد فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup> و الاَوَّل هو الصحيح لَاَنَّ هذا قول من يقول : إنَّ الذكر في التشهيد غير واجب .

و من شَكٌ في الاَوَّلَتَيْن من كل رباعية فلا يدرى كم صَلَى أَعْدَاد ، و من شَكٌ في المغرب والغداة ولا يدرى كم صَلَى أَعْدَاد ، و من شَكٌ في صلوة السفر ولا يدرى كم صَلَى أَعْدَاد ، ومن نقص ركعة أو مازاد عليها ، ولا يذكره حتَّى يتكلَّم أو يستدبر القبلة أَعْدَاد ، وفي أصحابنا من قال : إِنَّه إِذَا نقص ساهيَاً لم يكن عليه إعادة الصلوة لَاَنَّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، و هو الْأَقْوَى عندى سواء كان ذلك في صلوة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنَّه متى تحقق مانقص قضى مانقص ، وبني عليه<sup>(٢)</sup> وفي أصحابنا من يقول : إنَّ ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

(١) قال في مفتاح الکرامَة ، قلت : وقد سمعت أنَّ الشیخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا في المبسوط ، وأعمله أراد بأعلى كما يقطع بذلك في المختلف ، وقال في المسالك : ذهب المتأخرُون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهيد صحت صلوته .

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقعن كما عن المختلف والذكرى ، ووافقه الکاثاني في المفاتیح ، وعبارته المتفقون في المختلف والذكرى هكذا ، فإن صلیت ركعتين . ثم قمت فذهبت في حاجة فاضت إلى صلواتك ما نقص منها ولو بلغت الصين إلخ ، ولكن قال في كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقعن : وإن صلیت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعاد الصلوة ولا تبن على ركعتين ، ونحوه قال علامۃ المجلسي

التي ليست رباعيات ، ومن شكٍ فلابدريكم صلاة أعاد .

والقسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي إثنى عشر موضعًا : من كثرة سهوه وتواتر ، وقيل : إن "حد" ذلك أن يسمى ثلاث مرات متالية ، ومن شكٍ في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شكٍ في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإن شكٍ قبل القراءة كبيرة وأعاد القراءة . فإن شكٍ في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجدة ، أو في السجدة في حال القيام ، أو في التشهد الأول ، وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه ويمضي في الصلاة ، ومن شكٍ في النية فإنه يجدد النية إن كان في وقت محلها وإن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإن تتحقق أنه نوى ولا يدرى نوى فرضًا أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطًا ، ومن سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجدة حتى يرفع فإنه يمضي في صلاته لأنّه انتقل إلى حالة أخرى .

وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعه موضع : من سهى عن قراءة الحمد حتى قراءة سورة أخرى قرأ الحمد وأعاد السورة ، ومن سهى عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع ، ومن شكٍ في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم رکع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء ، ومن شكٍ في الركوع وهو قائم ثم رکع فإن ذكر أنه كان رکع أرسل نفسه إرسالاً ، ومن سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ، ومن شكٍ في السجدين أو واحدة منها قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منها قبل أن يذكّر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلاة وإن كان زاد واحدة لم يجب عليه إلا إعادة .

ومن ترك التشهد الأول ، وذكر وهو قائم رجع فشهده . فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاء بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو ، ومن نسي سجدة واحدة وقام . ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ، ومن نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاء بعد التسليم أي وقت كان .

وأماماً يوجب الاحتياط فخمسة موضع :

من شكْ فلا يدرى صلَّى اثنين أم ثلاثة في الرباعيات وتساوت ظنونه بنى على الثالث وتممْ . فإذا سلم صلَّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وكذلك من شكْ بين الثلاث والأربع .

ومن شكْ بين الثنين والأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلَّى ركعتين من قيام . ومن شكْ بين الثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع . ثم صلَّى ركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس . فإن غلب في ظنه في أحد هذه الموضع أحدهما عمل عليه لأنَّ غلبة الظن في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء .

ومن سهي في النافلة بنى على الأقلْ وإن بنى على الأكثر جاز .

وأماماً ما يوجب الجبران بسجدة السهو فخمسة موضع : من تكلم في الصلاة ساهياً، ومن سلم في الأوَّلتين ناسياً ، ومن نسي التشهد الأوَّل حتى يركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدة السهو، ومن ترك واحدة من السجدةتين حتى يركع فيما بعدها قضاهما بعد التسليم وسجد سجدة السهو ، ومن شكْ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدة السهو ، ومن أصحابنا من قال : إنْ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فنلاه كان عليه سجدة السهو ، ومن شكْ في سجدة السهو أو واحدة منها فالإحاطة أن يأتي بما فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه ، ومن سهي سهويين أو أكثر منهمما بما يوجب سجدة السهو فليس عليه أكثر من سجدة السهو لأنَّ زيادته يحتاج إلى دلالة .

وإن قلنا : إنْ كلْ ما كان منه فيه سجدة السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدة السهو لكل واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحاطة .

و سجدة السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما فإنْ تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما ، و ليس للطول حد إذا بلغه سقطت عنه الإعادة .

ولا سهو على المأمور إذا حفظ عليه الإمام . فإن سهي الإمام وجب عليه سجود

السهو ، و يجب على المأمور اتباعه في ذلك . فإن كان المأمور ذاكراً ذكر الإمام ، و نسبه عليه ، و وجوب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدة السهو ، و يجب على المأمور أيضاً اتباعه في ذلك ، وقد قيل : إنَّه لا يجب لِأَنَّه متيقن متى سها المأمور والإمام فيما يوجب الاستئناف استأنفوا ، و فيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك ، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضاً معه فإن لم يسجد الإمام عادةً أو ساهيًّا سجداً المأمور . فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاتة سجدهما بعد القضاء اتباعاً للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأمور أن يأتي بالثانية ، وإذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبَرَ ودخل معه فيما بقى من الصلوة فيه مسئلتان :

إحداهما : إذا سها الإمام فيما بقى من الصلوة .

والثانية : و هي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأمور في صلاته معه . فاما الثانية و هي أن يكون قد سهى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام . و قد بقى على المأمور ركعة لم يدخل الإمام من أحد أمرين : إما أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتبعه المأمور ، و كذلك إن تركه عادةً أو ساهيًّا لم يجب عليه الاتيان به لأنَّ سجدي السهو لا يكونان إلاّ بعد التسليم ، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتباعه فإذا لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الاتيان بهما لأنَّه إنما كان يتبع الإمام في سهوه ، و في هذه الحال ليس هو مسؤلماً به .

و أما المسألة الأولى و هو أن سهو الإمام كان فيما بعد فإذا سلم الإمام و سجد للسهو لم يتبعه المأمور في هذه الحال ويؤخر حتى تتم صلاته ، و يأتي بسجدي السهو لأنَّ سجدي السهو لا يكونان إلاّ بعد التسليم ، وهو لم يسلم بعد لأنَّ عليه فائتاً من الصلوة يحتاج أن يتممه فإن أخلَ الإمام بسجدي السهو عادةً أو ساهيًّا أتى بهما المأمور فإذا فرغ من الصلوة لا نهيم جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، وقد يبَنَا أنَّ سجدي السهو لا يجبان إلاّ في خمس مواضع ، و في أصحابنا من قال : يجبان في كلٍّ زيادة و

نقصان<sup>(١)</sup> فعلى هذا يجبان في كل "زيادة على أفعال الصلوة أو هيئتها فرضاً" كان أو نفلاً وكذلك في كل "نقصان فعلاً" كان أو هيئه نفلاً كان أو فرضاً إلا أن "الأول" أظهر في الروايات والمذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، وإن وجبا لنقصان كانتا قبل التسليم<sup>(٢)</sup> والأول أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استنقح بالتكبير وسجد عقيبه ، ويرفع رأسه . ثم يعود إلى السجدة الثانية ، ويقول فيها : بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وغير ذلك من الأذكار . ثم يتشهد بعدهما تشهدآ خفيفاً فأتا بالشهادتين و الصلوة على النبي وآلته وسلم بعده .

### \* (فصل : في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها) \*

من يفوته الصلوة على ضررين :

أحدهما : كان مخاطبأ بها ، والآخر لم يكن مخاطبأ بها أصلاً . فمن لم يكن مخاطبأ بها لم يلزمـه قضاها ، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه ، ومن زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإن "هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهـم من الصلوات إذا أافقوا إلا الصلاة التي يـفيقون في وقتها وقد بـقى مقدار ما يـؤدـونـها أو مقدار ركعة على ما ماضـيـ بيـانـهـ فيـلزـمـهمـ حـيـنـذـ أدـاؤـهاـ ،ـ فـإـنـ فـرـطـواـ كـانـ عـلـيـهـمـ قـضـائـهاـ وـمـاـ سـوـاـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ قـضـائـهاـ،ـ وـمـاـ تـأـخـرـ عـنـهـ .ـ

(١) قال في مفتاح الكرامة : هذا هو المشهور كما في كنز الفوائد . إلى أن قال ، ومختار الفقيه والمرتضى والنقى وسلام وحسن وابن إدريس كما في المذهب البارع وهو خير المقنع وما تأخر عنه .

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبي على ، وعباته هكذا ، إن كـرـرـ بـهـ ضـافـ الـصـلـوةـ فـيـ الآخـيرـتـيـنـ سـاهـيـاـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ بـعـدـ سـلـامـهـ ،ـ وـإـنـ عـدـلـ مـنـ النـفـلـ إـلـىـ الفـرـضـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـسـجـدـ قـبـلـ صـلـامـهـ لـسـهـوـ عـنـ نـيـةـ الـفـرـضـ الـذـيـ قـضـاءـلـاـنـهـ نـقـصـ الـصـلـوةـ ،ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـهـ مـنـ يـزـدـ شـيـئـاـ فـيـ صـلـوتـهـ فـلـيـسـ جـدـ سـجـدـ تـارـكـ الـسـهـوـ بـعـدـ سـلـامـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـنـقـصـانـ سـجـدـ قـبـلـ سـلـامـهـ .ـ اـنـتـهـيـ .ـ

قد روی أنهم يقضون صلاة يوم وليلة ، وروى ثلاثة أيام ، وذلك محمول على الاستحباب ويجري مجرى هؤلاء الحائض فـ "إِنْ" ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال إلا ما يدركه في وقته أو بعضه على ما قدّ منه القول فيه .

وأماماً من كان مخاطباً بها ففاته فعل ضررين: أحدهما : لا يلزمها قضاؤها ، والثاني: يلزمها القضاء .

والأول من كان كافراً في الأصل فـ "إِنْ" إذا فاته الصلة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشريعة فلا يلزمها قضاؤها على حال .

والضرب الآخر وهو من يلزمها ، وهو كل من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فـ "إِنْ" جميع ما يفوته من الصلة بمرض وغيره يلزمها قضاؤها حسب ما فاته ، وكذلك ما يفوته في حال السكر أو بتناول الأشياء المرقدة والمنومة كالبنج وغيره ، وفي حال النوم المعتاد فـ "إِنْ" يجب عليهم قضاؤها على كل حال ، وكذلك من كان مسلماً فارتداً فـ "إِنْ" يلزمها قضاء جميع ما يفوته في حال ردّه من العبادات ، وقت الصلة الفائتة حين يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار ، مالم يتضيق وقت صلاة حاضرة فـ "إِنْ" دخلت وقت صلاة حاضرة ، ودخل فيها من أول وقتها . ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة نقل نيتته إلى ما فاته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك أنه إذا فاته صلاة الظهر فـ "إِنْ" يصلّيها مadam يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي الظهر فـ "إِنْ" عند ذلك يصلّي الظهر ، ويعود إلى الفائتة ، وفي أصحابنا من يقول : يصلّي الفائتة مadam يبقى من النهار مقدار ما يصلّي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر . ثم العصر فـ "إِنْ" لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلّي فيه العصر بدأ به . ثم قضى الظهر فـ "إِنْ" كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل نيتته إلى الظهر ، ثم يصلّى بعده العصر ، وكذلك متى دخل وقت المغرب عليه صلاة صلاة الفائتة ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث ركعات فـ "إِنْ" بدأ بالمغرب قبل ذلك . ثم ذكر نقل نيتته إلى التي فاته ثم استأنف المغرب ، وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة صلى صلاة الفائتة ما بينه وبين نصف الليل . ثم يصلّى بعده العشاء الآخرة فـ "إِنْ" انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم

صلى الفائنة، وإذ أطّلعت الفجر وعليه صلاة فليصلّيها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلّى فيه ركعاتي الغداة فإن بدأ بما نقل نيتته إلى التي فاتته. ثم يصلّى بعدها ركعاتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحقّقها قضاها كما فاتته يبدء بالآول فالآول حتى يقضيها كلّها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قد منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادة قوله لعله : لا صلوة من عليه صلوة ، و لما رواه زرارة عن أبي عبد الله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات ، وقال له : اقضى الآول فالآول مثال ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات ، ويكون أول ما فاته الظهر فإنّه ينبغي أن يقضى أول الظهر . ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أول العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادةه ، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنّه يقضى أولها أو لافاؤلاً فإذا تضييق وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت ، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأماماً الصلوات التي يؤدّي بها في أوقاتها قبل أن يعلم أنّ عليه صلوة فائنة فإنّه لا يبطل أداءها كونها مرتبة على الفوائت سواء أدّى في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أنّ عليه قضاء فإن علم أنّ عليه قضاء وأدّى فريضة الوقت في أوله فإنّه لا يجزيه . فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت ويرتب عليها ، ومن دخل في صلوة نافلة . ثم ذكر أنّ عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استئناف التي فاتته . ثم استئنف النافلة ، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدرى أيّها هي صلّى أربعاً و ثلاثة واثنتين ينوي بالثلاث المغرب ، وبالاثنتين الغداة ، وبالرابع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، فإن فاتته صلوة واحدة من آت كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته صلّى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلّى في كل وقت ثلاثة وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها ، ومن فاتته صلوة فريضة مرض لا يزيل العقل لزمه قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على ولية القضاء عنه ، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر ، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر ، وأما المتردّ الذي يستتاب فإنه يقضى كلّما يفوته من الصلوة والصوم والزكاة إذا حال

عليه الحول في حال الردة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل أن يرتد ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج ، وما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين : أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد وأما شبه ذلك مما يزيل العقل . فإنه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاها أى وقت ذكره مالم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّين من طعام فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ منه . فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، ومن فاته شيء من النوافل ثم جن فليس عليه قضاوه فإن قضاها أو تصدق عنها كان أفضل .

و يستحب أن يقضى نوافل النهار بالليل ، و نوافل الليل بالنهار ، ومن فاته صلاة الليل فليصلّها أى وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر ، و متى قضاها وليس عليه إلاركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضى أو تاراً جماعة في ليلة واحدة و سعى أن يجعل القضاء أول الليل والأداء آخره .

من فاته الجمعة لم يجب عليه قضاوها ، وإنّما يلزمها الظهر أربع ركعات ، وكذلك إن فاته صلاة العيد لم يجب عليه قضاوها ، وإن صلى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل .

و صلاة الكسوف إذا تعمد تركها يجب عليه قضاها فإن كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك .

من ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له : لم تركتها . فإن قال : لأنّها غير واجبة وأنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتد و يجب عليه القتل بلا خلاف ، ولا يصلّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويكون ماله لورثته المسلمين . فإن لم يكن له ورثة كان لا يُمْام عندنا ، و عند الفقهاء لم يُمْال ، وإن قال : ما علمت وجوبها و

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالسلام عرف أنها واجبة عليه . فإن اعتقد وجوبها ترك ، وإن قال : لا أعتقد وجوبها الحق بالقسم الأول : فإن قال : نسيتها قيل له : صلها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعلة . قلنا : صلها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماءً على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، وأنما ذاكر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها وأنما كسان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأمر بأن يصلبها قضاء . فإن لم يفعل عزّر فإن انتهت وصلبي برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ماروا عليهم عليهم أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة ، وذلك عام في جميع الكبار ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب و إلا قتل و كفن و صلبي عليه وكان ميراثه لورثة المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام و يدفن في مقابر المسلمين .

#### \* فصل : في ذكر صلوة أصحاب الاعذار : من المريض والمرتحل \*

#### \* و العريان ، و من كان في السفينة \*

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقتة إذا كان عقله ثابتاً فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته ، وما يقضى وقته فلا يجب عليه قضاوه على ما فصلناه في الفصل الأول ، وإذا لم ينزل عقله فإنّه يجب أن يصلّى قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يعتمد على حايط أو عكاز صلبي كذلك . فإن لم يقدر على ذلك صلبي جالساً وقرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسبّد كذلك . فإن لم يتمكّن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً صلبي مضطجعاً على جانبه الأيمن وسجد فإن لم يتمكّن من السجوداً ومهماً إيماءً فإن لم يتمكّن من الاستطاع صلبي مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير ويقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانيةً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانيةً فتحهما ، و على هذا يكون صلوته . فإن صلّى على وجه ثم تجددت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه و يبني على ما فصلناه فيما مضى .  
**والمتوحّل والغريق والهايئ والسابع إذا تضيق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلوا إيماء و يكون ركوعهم و سجودهم إيماء ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، ويلزمهم استقبال القبلة مع إلا مكان فإن لم يمكنهم صلوا على ما يتمكّنون منه ، والمريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول صلّى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع و السجود ، وإن لم يقدر إلا على إيماء كان جائزاً ، ويجزئه في النوافل أن يصلّى إيماء مع القدرة على إنعام الركوع و السجود ، و حد المرض الذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه إلا نسان من حال نفسه أنه لا يمكن من الصلوة قائماً ، وقدروي أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، و المبطون إذا صلّى . ثم حدث به ما ينقض صلوته أعاد الوضوء و بنا على صلوته ، ومن به سلس البول صلّى كذلك بعد أن يستبرء ، ويستحب له أن يلف خرقاً على ذكره لثلاً تعدد النجاسة إلى ثيابه و بدنه ، وإذا صلّى المريض جالساً قدمنه بعما في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، والمنع بالقيد إذا كان أسيرأ في أيدي المشركين أو كان مصلياً إذ لم يقدر على الصلوة صلّى إيماء ، والعريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورته و كان وحدة بحيث لا يرى أحد سوئته صلّى قائماً ، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلاة . فإن كانوا مجاعة بهذه الصفة تقدم إمامهم بركتيه و صلّى بهم جالساً و هم جلوس و يكون ركوع الإمام و سجوده إيماء يكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويرفع المأمومون ويسجدون ، وإن وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره ستر به عورتيه و صلاة قائماً .**

✓ وأمّا من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه و الصلوة على الأرض خرج فإنّه أفضل ، وإن لم يفعل أولاً يتمكّن منه جازأ يصلّى فيها الفريض و النوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلّى قائماً مستقبل القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلّى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، واستقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة . ثم صلّى كيف مادارت ، وقد روى أنّه يصلّى إلى صدر السفينة ، و ذلك يختص " التوافل ، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقيراً غطّاه بثوب و سجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة وأجزاء .

### ( فصل : في ذكر التوافل من الصلوة )

صلوة التوافل على ضربين : أحدهما : ما كان مرتبًا في اليوم والليلة ، والأخر مالم يكن مرتبًا بل هو مرغّب فيه على الجملة أوفي وقت مخصوص . فالمرتبت قد يبينا أنّه في اليوم والليلة أربع و ثلاثون ركعة في الحضر ، وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى ، ورتّبنا ، وبيّنا أيضًا مواقفها فلا وجه لاعادته ، وذكرنا أنّ صلوة الليل لا يجوز أن تصلّى في أول الليل إلا قضاءً أو عند الضرورة والخوف من الفوت وتعذر القضاء وإنّ وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإنّ فيه فضلاً في هذا الوقت خاصةً كثيراً ، ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، ويقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وروي في كل واحدة منها الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، وفي الثالثة الباقي ما شاء ، ويستحب السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، ولم يكن بقا من الوقت مقدار ما يصلّى كل ليلة خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين وأو تر بعدهما ، وصلّى ركعتي الفجر . ثم صلّى الغداة وقضى الثمان ركعات ، وإن كان قد صلّى أربع ركعات و طلع الفجر تتمّ صلوة الليل وخفف القراءة فيها ، وقد روى أنّه إذا طلع الفجر جاز أن يصلّى صلوة الليل وبخفف فيها ثم يصلّى الفرض ، والأحوط الأول وهذه رخصة ، ومن نسي ركعتين من صلوة الليل . ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما ، وأعاد الوتر ، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهّد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلّى ركعتي الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاتها وقد بقى من الليل كثير ، وهوأن لا يكون قدطلع الفجر الأول أعادها استجابةً ، ويستحبّ الاستطجاج بعد هاتين الركعتين و الدعاء فيه بما روي ، وقراءة خمس آيات من آل عمران . و إن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزًا .

و يجوز أن يصلّي النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روي أنه يصلّي بدل كل ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة برکعة و جميعهما جائزان ، و من كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدّم خطواً ويسرب ولا يستدبر القبلة ، ويرجع فيبني على صلوته ، وأمّا ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضررين : أحدهما : لا وقت له معين ، والآخر له وقت معين ، فالاول مثل صلوة أمير المؤمنين عليهما السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ومثل صلوة فاطمة عليهما السلام ، وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد مرة وإنما تزداد مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أرحم بهم منهما الصلاة فيقراء الحمد و يقرأ في الاولى إذا زلزلت . ثم يسبح خمس عشرة مرة على ما قلناه . ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرات ، ويرفع رأسه ، ويقول عشرًا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرًا . ثم يرفع رأسه فيقول عشرًا . ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرًا . ثم رفع رأسه ويقول عشرًا . ثم ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك ، ويقراء بعد الحمد والعاديّات . ثم يصلّي الركعتين الآخرتين مثل ذلك يقرأ في الاولى إذا جاء نصر الله ، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ، ويدعو في آخر السجدة بما أراد ويستحبّ أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من ليس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء و غير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكر ناهـا في مصباح المتهجد و في عمل السنة .

وأمّا ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد ، ومثل صلوة يوم الغدير فإنه يستحبّ أن يصلّي ذلك إذا بقى إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، وإنما أتزلناء عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، ويستحب أن يصلّى يوم المبعث أو ليلته ، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب إثنى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد و ما سهل عليه ، وقيل : يس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد ، وقل هو الله أحد مثل ذلك ، والمعوذتين مثل ذلك ، وقل يا أيها الكافرون وإنما أتزلناء وآية الكرسي مثل ذلك ، وروى أربع مرات . ثم يقول سبع مرات : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يقول سبع مرات : الله لا أشرك به شيئاً ، وقد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، ويستحب أن يصلّى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة . فإذا أراد أمراً من الأمور لدinya أو دنياه يستحب له أن يصلّى ركعتين يقرأ فيها ما شاء و يقنت في الثانية . فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد و يستخير الله في سجوده مائة مرة يقول : استخير الله في جميع أموري . ثم يمضى في حاجته ، وإذا عرضت له حاجة صام الأربعاء والخميس والجمعة ، وبرز تحت السماء يوم الجمعة ، وصلّى ركعتين يقرأ فيها مائة مرة وعشرين مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلوة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام خمس عشر مرات قل هو الله أحد بعد الحمد ، وكذلك في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكرأ الله تعالى يقرأ في الأولى الحمد وإنما أتزلناء ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم .

### \* (فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان) \*

يستحب أن يصلّى في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله فيسائر الشهور ، و يصلّى في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ، ويختتم صلوته بالوتيرة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، و في

ليلة العشرين عشرين ركعة على ماقبلناه ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ، وتصلى ليلة اثنين وعشرين ، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثة ركعات ثمان ركعات بين العشرين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنّه يصلّى بين العشرين وإثنى عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة ، ويصلّى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليهما السلام ، وركعتين صلوة فاطمة عليهما السلام ، وأربع ركعات صلوة جعفر عليهما السلام و يصلّى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليهما السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليهما السلام وهذه تمام الألف ركعة ، ويستحب أيضاً أن يصلّى ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويستحب أن يصلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرتين وألف مرات قل هو الله أحد ، والثانية الحمد مرتين وقل هو الله أحد مرتين واحدة .

### ﴿ ( فصل : في ذكر صلوة الاستسقاء ) ﴾

إذا أجدت البلاد ، وقلت للأمطار استحب صلوة الاستسقاء ، وينبغي أن يتقدّم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام . ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، ويستحب أن يكون ذلك يوم الإثنين ، ولا يصلو في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة ، ويقدم المؤذن كما يفعل في صلوة العيددين ، ويخرج على أثرهم بسکينة وقار . فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلّى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرء فيما ماشاء من السور ، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيددين سواء على ماسنبينه إنشاء الله تعالى .

فإذا فرغ منها استقبل القبلة ، وكبير الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ويكبّر معه من حضر ، ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرّة يرفع بها صوته ، ويسبح معه من حضر . ثم يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة يرفع بها صوته ، ويقول ذلك من حضر معه . ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويقول ذلك

من حضر معه. ثم يدعوا ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء .

ويستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجايز ، و يخرج الشباب منهن ، ويكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرج فسقو قبل أن يصلوا صلوا شكر الله فإن صلوا ولم يسقو أخرجوها ثانية وثالثاً لأنه لامانع من ذلك ، وتحويل الرداء مستحب للإمام والمؤموم مقوراً<sup>(١)</sup> كان الرداء أو مربعاً ، ولا يحتاج أن يقلب الرداء ، وإذا نذر الإمام أن يصلى صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأن نذر في طاعة ، و ليس له أن يخرج غيره وأن يلزمهم الخروج ، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره مثل ذلك . فإن نذر الإمام أن يستسقى هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك ، ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم ، فإذا انعقد نذرها صلاتها بحيث يصلى صلوة الاستسقاء في الصحراء ، فإن نذر أن يصلى في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلاتها في غيره لم يجزه عمماً نذر فإن نذران يخطبانعقد نذرها و يخطب إنشاء جالساً ، وإن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره ، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك . إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء ، لأنه لامانع ، ولا يجوز أن يقول : مطرنا بما كذا لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك .



(١) قورت الشيء ، أي قطعت عن وسطه .

## ﴿كتاب صلوة المسافر﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحجّ وال عمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما أشبهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير في الصوم و الصلة ، والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائز في طاعته مختاراً أو طلب صيد لللهو و البطر فإنّ جمّع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلة . فأما الصيد فإنّ كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، وهو من الأقسام الأوّلة ، وإنّ كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلة و يفترط الصوم ، و فرض السفر لا يسمى قصراً لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ، ولا يجوز أن يقصّر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولا يجوز أن يقصّر مادام بين بنیان البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإنّ اتصّل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان مصر قصر فإنّ كان دونه تتمّ .

و إذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينوا مقام عشرة أيام قصر ، وقد روي أنّه عليه التمام ، وقد بينا الجمع بينهما وهو أنّ ما روي أنّه إنّ كان منزله أو ضياعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تتمّ ، وإن لم يكن استوطنه ذلك قصر<sup>(١)</sup> .

و إذا أبقى له عبد فخرج في طلبه فإنّ قصد بلداً يقصّر في مثله الصلة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصّر لأنّه لم يقصد سفراً يقصّر فيه الصلة ، وإن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شاكٌ في المسافة التي يقصّر فيها الصلة ، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنّه نوى سفراً يجب فيه التقصير . فإذا خرج بهذه النية

قصر فإن وجده في بعض الطريق فعن "عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلا فعليه التمام . إذا قصد بلدًا و بينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام . ثم يسير إلى الثاني نظرت فإن كمال بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإلا أتم ، وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزم منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أو لم يقم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلة قصر ، وإلا أتم لأنّه ابتدأ بالسفر منه . فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فإن كانت المسافة يقصر فيها الصلة قصر ، وإلا فعليه التمام ، وإذا قصد وطنه من الثاني و المسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم يدخل لأنّه طريقه ولم ينبو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق ، وأقام فيه بنية أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أوعدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنّه قد قطع منه السفر الأول . ثم ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلة قصر وإلا لم يقصر لأنّ السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن يرجع عن طريق القصر بأم الكوفة فحينئذ يستدِيم التقصير بنية الأول .

إذا سافر فدخل في سفره بلدًا وقال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقى فلاناً لأنّه مانوي المقام قطعاً . فإن لقى فلاناً أتم لأنّه قد وجد شرطه في نية الاقامة عشرة أيام فإن لقيه ، ثم بدلاته في المقام عشرة ، وقال : أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنّه قد صار مقيماً بالنسبة ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر ، وإن دخل البلد وقال : إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر . فإن اتصل له المقام على هذا شهر أقصر فإن زاد أتم . و المسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

تمام لا يختلف الحال فيه ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر . إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل " موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البر " فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصر في مثلها فرد " أنه الريح كان له التقصير لأنَّه مارجع ولا نوى مقاماً . فأمّا مالك السفينة فإنَّه يجب عليه التمام لأنَّه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين .

و البدوي " على ضربين : أحدهما : له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة وهذا يجب عليه التقصير .

إذا سافر عن بلده سفراً يوجب التقصير والآخر لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع النبت و يتطلب مواضع القطر و طلب المሩعي والخصب . فهذا يجب عليه التمام ، ولا يجوز له التقصير .

إذا خرج حاجاً إلى مكة و بينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلة و نوى أن يقيم بها عشرأً قصر في الطريق فإذا وصل إليها أتم " فإن خرج إلى عرفة يريده قضاء نسكه لا يريده مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة كان له القصر لأنَّه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله ، وإن كان يريده إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم " بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرًا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة . وأمّا على ماروي من الفضل في الإ تمام بها فإنَّه يتم على كل " حال غير أنه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى ، وغير ذلك إلا أن ينوى المقام عشرأً فيتم حينئذ على ماقد منها .

الوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور في أماته و ولاته .

يكره للمسافر أن يؤمْ بالمقيم ، وكذلك يكره للمقيم أن يؤمْ بالمسافر فإن كافا جميعاً مسافرين فدخلاء بلداً نوى أحدهما المقام عشرأً والآخر لم ينوى ذلك لainبغى أن يؤمْ أحدهما صاحبه فإن فعلاً أتم " الناوي صلوته ، وقصر الآخر فإن كان الناوي للمقام هو الإمام فإذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف ، وإن كان الإمام من لم ينوا المقام

صلى ركعتين و يسلم ولم يسلم المأمور و قام فصل تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيناً والآخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشرأً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصّر إلاّ بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنّه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير ، وإن لم ينوا المقام عشرة أيام وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر . ثم يتمّ فإن عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلة تمّ لأنّه في موضع مقامه ، وإن أراد الخروج بعده بالفضل ، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام .

من دخل في الصلة بنية القصر ثم عن المقام عشرأً تم الصلة فإن شك فلا يدرى بنية القصر دخل أولاً ولم ينوا المقام عشرأً قصر ولم يتمّ . فإن كان نوى المقام عشرأً و دخل في الصلة بنية التمام . ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلّى خلف مقيم لا يلزم التمام دخل معه في أول صلوته أو آخرها من ترك الصلة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أو حاضراً ، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أو حاضراً .

إذا أم مسافر بمسافرين و مقيمين وأحدث . ثم استخلف مقيناً صلّى المستخلف صلوة المقيم ، ولا يلزم المسافرين التمام ، و متى نوى المسافر في خلال الصلة المقام تم الصلة ولا يستأنفها صلوة مقيم فإن كان المأمورون مسافرين لم يلزمهم التمام .

و من نسي في السفر فصلّى صلوة مقيم لم يلزم الإعادة إلاّ إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد ومتى صلّى صلوة مقيم متعمداً أعاد على كل " حال اللهم إلاّ ان لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة .

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنّه صلّى صلوة يعتقد أنها باطلة .

إذا أحرم في السفينة بصلاح مقيم . ثم سارت السفينة لم يلزمها التقصير لأن من شرط التقصير أن يتوارى عنده جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلة مسافر **أبنية التقصير** وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تتم صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلاة مقيم .

إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظاناً بحاله ولم يعلم أصلاً ولا ظنًّا أو خلف مسافر عالماً أو ظاناً لزمه التقصير على كل حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الاً بعد لغرض أولاً لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأن "مادل" على وجوب التقصير عام ، إذا صلى المسافر فسراً فصلى أربعاً بطلت صلوته لأن من أصحابنا من قال : إن "كل" سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر فعلية الإعادة ، ومن لم يقول ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعلية الإعادة على كل حال .

إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلى **بنيّة التقصير** فلما صلى ركعة رفع فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدتها بطلت صلوته لأن ذلك فعل كثير فإن صلى في موضعه الآن تتم لا ته في وطنه ومشاهدتها لبنيانه فإن لم يصل وخرج إلى السفر و الوقت باق قصر فإن فاتت الصلاة قضاه على التمام لا ته فرط في الصلاة وهو في وطنه . فإن دخل في طريقه بلدأً يزعم فيه على المقام عشرأً لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنائه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزم التمام لا ته لم يعد إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والتي قبلها .

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ، ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جائزًا ، وإنما يكون جمعًا إذا جمع بين الفرضين فأمّا إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع و ليس بمحاجة إلى نية مفردة على نية الصلوة للجمع لأنّه لا دلالة عليها وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضًا التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيّرًا بين التقصير والإتمام ، ولا يجوز التقصير للمكارى والماراح والراغى والبريد والبدوى الذي قدّمنا وصفه ممّن لا يكون له دار مقام ، والوالى الذي يدور في ولائته أو جيائته ، ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهو لاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدتهم عشرة أيام . فإن كان لهم في بلدتهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير ، وإن كان مقامهم في بلدتهم خمسة أيام قصر وبالنهار وتمموا الصلوة بالليل .

و من خرج بنية السفر . ثم بدل الله وكان قد صلى على التقصير لم يلزمـه شيءًا إن لم يكن صلى أو كان في الصلوة تمّ صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتمّ ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكن فيه من التمام ، تمّ وإن لم يبق مقدار ذلك قصر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام فإن غير نيته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج ، وإن كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فإن لم يدرها مقامه قصر ما بينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلوة واحدة .

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر : بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وال hairy على ساكنه السلام ، وقد روی الإتمام في حرم الله وحرم الرسول عليهما السلام وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام وحرم الحسين عليهما السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف ، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد ، ولو قصر في هذه الموضع كلها كان جائزًا غير أنّ الأفضل ما قدّمناه ، ويسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، و المشيّع لا خيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنّه إماماً طاعة أو مباح .  
و من وجّب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تتمّ فإذا عاد إلى  
السفر رجع إلى التقصير .

ويستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلوة ثلاثين مرّة : سبحان الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر . فإن ذلك جبران الصلوة ، و ليس على المسافر نوافل النهار  
فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّى نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً و نهاراً ،  
و عليه نوافل الليل على ما قدّمه .



## ﴿كتاب صلوة الجمعة﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ، وشروطها على ضررين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحة انعقادها . فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضررين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة والحرمة والبلوغ وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، وأن لا يكون شيئاً لاحراك به وألا يكون مسافراً ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلّى فيه فرسخان فما دونه ، وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل . فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً ، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأنَّ الكافر عندنا متبعيد بالشريائع ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة ، وما عدا هذين الشرطين من الشريوط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأنَّ جميع ما قدّمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة . فاما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، والعدد سبعة وسبعين ، وخمسة ندباء ، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، وأن يخطب خطيبين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه و تتعقد به ، و من لا تجب عليه ولا تتعقد به و من تتعقد به ولا تجب عليه ، و من تجب عليه ولا تتعقد به ، و مختلف فيه .

فاما من تجب عليه و تتعقد به فهو كلَّ من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ، و من لا تجب عليه ولا تتعقد به فهو الصبي ، و المجنون والعبد و المسافر والمرأة هؤلاء لا تجب عليهم ، ولا تتعقد بهم ، و يجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم ، و أمما من تتعقد بهؤلاء تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج ، و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإنَّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإنْ حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد وجب عليهم و انعقدت بهم الجمعة ، و أمما من تجب عليه ولا تتعقد به فهو الكافر لأنَّه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تتعقد به لأنّه لا نصحّ منه الصلة .  
و أمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاب العلم ولا يكون  
مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإذا توجب عليه و تتعقد به عندنا  
و في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان  
خارجًا عنه و بينه فرسخان فمادونه وجبت عليه أيضًا الحضور فإن زاد على ذلك لاتجب  
عليه . ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تتعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك  
وجب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم وبين  
البلد أقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها ويجوز  
لهم حضور البلد .

و من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم  
يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعًا لأنّ ما فعله أولًا لم يكن  
فريضة .

يجب على أهل القرى والسوداد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن  
يكون قراهم مواضع استيطان . فأمّا أهل بيوت مثل الباشية والأكراد فلا تجب عليهم  
ذلك لأنّه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولو قلنا : إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكن  
قوياً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تتعقد بهم الجمعة ، و كل من كان بينه وبينهم مسافة  
فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذي تتعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ، و  
إن كان فيهم العدد بعو النفوسهم . قد ينتنأ العدد معتبر سبعة وسبعين وخمسة ندبًا ، و  
العدد شرط في صحة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في  
مسنوناتها لأنّ المسنونات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها وبعد تكبيرة الإحرام . ثم انتقض العدد  
بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلا إمام فإذا تمت الجمعة ولا يلزم الظهر أربعًا لأنّه لا  
دليل عليه .

بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراج منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء بالخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المؤموم فلما سجد الإمام زو حم المؤموم فلم يتمكن من السجود ، و يتمكن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه و يصبر حتى يسجد على الأرض لأنّه لا دليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود و تخلص المؤموم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتم تخلص المؤموم قبل رکوع الإمام في الثانية أو بعد رکوعه في الثانية أو هوراكع . فإن تخلص والإمام في الثانية قبل الرکوع فعلى المؤموم أن يتشغل بقضاء ما عليه . ثم يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه ، وإن قام والإمام راكع انتصب ثم رکع ولا يتشغل بالقراءة لأنّه ليس على المؤموم القراءة ، وهذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام في الثانية فأما إن تخلص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، وينوى بهما للرکعة الأولى فإن لم ينوى كذلك فلا يعتد بهما ، ويستأنف سجدة في الرکعة الأولى . ثم استأنف بعد ذلك رکعة أخرى ، وقد تمت جمعته ، وقد روی أنّه تبطل صلاته .

إذا سبق للإمام حدث جاز له أن يستخلف غيره و يقدّمه ليتم بهم الصلوة في جميع الصلوات و كذلك الجمعة و سواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريرية أو بعد التحريرية و على كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، و يتمّ بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنّه لا دليل على ذلك ، و كذلك إن يقدّم إنسان عند انصراف الإمام فضلي بهم أو قدّمه غير الإمام فضلي بهم كان جائزأ . إذا صلّى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدّم من يصلّى بهم تمام صلواتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر و المكاتب المشروط عليه . فأمام من اعتنق بعضه و اتفق مع مولاه على مهابيّة في الإمام و اتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهابيّة لم يلزمه لأنّه لا يتميّز له حقّ نفسه .

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيام فصاعداً .

و المرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابة ، والأفضل أن تصلّى في بيتها . و المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكل من لا تجب عليه الجمعة إذا تكلف و حضر و صلاها سقط عنه فرض الظهر . من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصلّى في أول الوقت ، ولا يجب عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة ، و يجوز له أن يصلّى جماعة فإن صلّى في أول الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان لدفعه فضل . من يجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً بهم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه و تجهيزه أو مما يقوم مقامه إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلّى الجمعة لأنّه تعين عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعة إلى أن يصلّى الجمعة . العدد شرط في صحة الخطبة فإن خطب وحدة . ثم حضر العدد أعاد الخطبة و إلا لم تصح الجمعة .

المعذور من العبد والمسافر والمريض إذا صلّوا في منازلهم الظهر . ثم سعوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنّه لا دليل عليه .

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة فأنّه يجوز ذلك مالم يقع الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس لأحد أن يصلّى و ينبغي أن يصغي إليه ، ولا ينبغي أن يتكلّم في حال خطبة الإمام ولا ينبغي لأحد أن يتخطّا رقب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الزحمة سعة لم يكره ذلك . فأماماً الإمام فلا يكره له ذلك لأنّه لا يجد عنه مندودة ، و ينبغي أن يفرّجوا له . إذا كان جالساً ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشاركن بما يمنع من النعاس وإن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس ، ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع وإن تبرّع إنسان بالقيام ، أو تأديبه عنده لم يكره ، وإن انفذ بشوب ففرض له في مكان لم يكن بذلك أحق من غيره فيه ، وللغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة . ثم " عاد فكان أحق " بمكانه من غيره .

الخطبة شرط في صحة الجمعة لاتصح من دونها ، و من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً ، ويفصل بين الخطبين بجلسه خفيفة ، والكلام فيما و بينهما مكروه . و ليس بمحظور ، وإن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانة صحت صلوته و صلوة من خلفه . فإن لم يكن به علة بطلت صلوته ، و صحت صلوة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلوة من علم ذلك و صحت صلوة من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلوة على النبي " و آله ، و الوعظ ، و قرائة سورة خفيفة من القرآن ، وما زاد عليه مستحب " ، ولا يطول الخطبة بل يقتضى فيها ثلاثة يفوته فضيلة أول الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعة تتمها جمعة ولم يلزمه أن يتمها ظهراً لأنَّه لا دليل عليه ، وإن بقى من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبين و ركعتين خفيفتين أتايهما و صحت الجمعة . فإن بقى من الوقت مالا يتسع للخطبين و ركعتين فينبغي أن يصلى الظهر ، ولا يصح " له الجمعة لأنَّه من شرط الجمعة الخطبة ، وهذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبين لأنَّه لو خطبهما فاته الوقت ، وقد روى أنَّه من فاته الخطبتان صلى ركعتين<sup>(١)</sup> فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلى الجمعة ركعتين و يترك الخطبين ، والأول أحوط ، والوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة بالماموم الذي يفوته الخطبتان فإذا صلى الركعتين مع الإمام فأمما إن تتعقد الجمعة من غير خطبين فلا تصح على حال ، و من خطب و صلى الجمعة و شك هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحت صلاته لأنَّ الأصل بقاء الوقت ولم يعلم خروجه على أتا قدبيتنا أنَّ بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، و آخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام

(١) رواها في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٣ ج ٥٥٦

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظاهر أربع ركعات وكذلك إن **كبير تكبيره إلا حرام والإمام راكع فحين كبر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتدي به ويصلّى لنفسه الظاهر إن شاء ، وإن **كبير خلفه ورکع والإمام راكع ورفع الإمام لكنه شاك** هل لحق بما ماهه قبل أن يرفع أو بعده فعل فيه الظاهر لأنّه لم يتحقق أنّه لحق مع الإمام ركعة ، ولو أدركه راكعاً ورکع ورفع سجدةتين . ثم **شك** هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدةتين تتم الجمعة لأنّه لاسهو على المأمور خلف الإمام ، وإن أدرك معه ركعة فصلاًها معه . ثم **سلم الإمام** وقام فصلّى ركعة أخرى . ثم ذكر أنه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة ، وقد تمت صلاته لأنّ الركعة الأولى مع الإمام لاحكم لسهوه فيها ، والركعة التي انفرد بها إذا شاك لأنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضا سجدة إذ سلم ، وقد تمت جمعته ، وإن ذكر أنها كانت من التي انفرد بها فقد تمتها بالتي فعلها .**

ويستحب للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار و يقعد دون الدرجة العليا ، ثم يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنّه روى أنّ النبي ﷺ فعل هكذا ، ولا يضع يمينه على شماليه كما لا يفعل ذلك في الصلاة ، وينبغي أن يكون الإمام فسيحاً في خطبته بل يغاً لا يلحّن ، ويكون صادقاً للنهاية ، ويكون ممّن يصلّى في أول الوقت ، ولا ينبغي أن يطول الخطبة لما يسناه فإن ارتتج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذا لم يتذكّر من قبل نفسه . فإن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها و سجد الناس معه ، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد .

والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب ، وموضع الانصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة ، وأن تكلّم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلاة لم يكن به بأحسن غير أن الأفضل ما قلناه ، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام .

فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب كما يجوز أن يرد في الصلة ، ويجوز أن يسمى العاطس ، ولا بأس بشرب الماء والإمام يخطب ، وقد يبيّن أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ، ولا يجوز مع حضور الإمام الناول أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره ، ولا تتعقد الجمعة بما مأمه فاسق ولا إمرأة ، وكل من لا تتعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها ، ويجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجمعة ويكون العدد قد تم بالآحرار .

و المسافر يجوز أن يصل إلى المقيمين وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتا بالخطيبين ، ويكون العدد قد تم بغيره وإن صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا جمعة .

و النساء إذا اجتمعن فلا تتعقد بينهن جمعة لأنه لا دليل على ذلك ، والصبي الذي لم يبلغ لا تتعقد به الجمعة .

و أقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال . فإن صلى في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجماعتان وقعتا في حالة واحدة أو تقدّمت أحدهما الآخر فإن وقعا في حالة واحدة بطلتا معاً ، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً فرضهما الجمعة وإن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات ، وإن تقدّمت إحداهما الآخر كانت المتقدمة صحيحة والآخر باطلة ، وإن لم يعلم أيهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلا أنها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصالاتان معاً ، وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والظهر مع تمضى الوقت ، والسابق منها يكون بمقدار تكبيره إلا حرام لأنها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فيما يطرأ عليها يكون باطلة ، وإذا أحرم بالجمعة فأخبر أنه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تتعقد بمحنته ، ويصل إلى ظهراً إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ، ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، والثاني مكروه روى أن أول من فعل ذلك عثمان و قال عطا إن أول من فعل ذلك معاوية ، وقال الشافعى : ما فعله النبي عليه السلام وأبوبكر و عمر أحب إلى و هو السنة وهو مثل ما قلناه .

و الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإنما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فاما المسافر والعبد والصبي والمرأة وغيرهم فمن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه الآخر لا يجب عليه كره ممن لا يجب عليه مباعته لأنه يكون إعانة على ما هو محروم عليه . فإن خالف من يحرم عليه البيع وتباعا فالظاهر من المذهب أنه لا ينعقد البيع لأنه منه عنه ، والنهاية يدل على فساد المذهب عنه ، وفي أصحابنا من قال : ينعقد العقد وإن كان محرومًا <sup>(١)</sup> ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح .

و تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل ، وفي غيرها من الأيام لا يجوز ، ويستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس ، وست ركعات عند ارتفاعها ، وست ركعات إذا قرب من الزوال ، وركعتين عند الزوال . ثم يجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين . فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما يتناهى كان أيضًا جائزًا ، وإن آخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضًا ، غير أن الأفضل ما قبلناه . فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئاً من النوافل آخرها كلها وجمع بين الفرضين فإنه أفضل .

والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فعلناه . ومن السنن الالزمه يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال والعيدين والأحرار في الحضر والسفر مع الإمام ، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاته قتله إمامًا بعد الزوال أو يوم السبت ، وإن قد مه يوم الخميس جاز إذا خاف ألا يوجد الماء يوم الجمعة أولاً يتمكّن من استعماله . ويستحب أن يتنظف يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره وأخذ من شاربه

(١) قال في مفتاح الكرامة ، وهو خيرة الجامع و الشرائع و النافع و المعتر و الشهيد و كنز المرفان ، و التنقیح ، و الموجز الحاوی ، و جامع المقاصد ، و الجمفرية و شرحها ، و فرائد الشرائع ، و المدارك ، و الكفاية و غيرها .

و يلبس أطهر ثيابه ، و يمس " شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة و وقار و يدعوه في توجهه بما هو معروف .  
و ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس . فإذا زالت نزل فضلاً بالناس ، و يفصل بين الخطبين بجلسه و بقراءة سورة خفيفة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أخذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق ، ويستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايطاً و يتרדّأ بيرد يمنية ، و إذا احتل شيئاً مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظاهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلّي خلف من لا يقتدي به الجمعة فإن تمكّن أن يقدّم فرضه أربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكّن صلاة معه ركعتين . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين آخرتين ، ويكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر بهما بالقراءة و يقرأ في الأولى منهما الحمد و سورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين ، ويفتت قنوتين : أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صلاة واحدة استحب له أيضاً أن يقرء السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تم الركعتين واحتسب بما نافلة ، واستأنف القراءة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل وقرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، و يكون ترك الأفضل ، و من صلى الظهر فليس عليه إلا قنوت واحد ، و يستحب له أن يجهر بالقراءة ، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقى حيث لا ضرر عليهم فيصلّون الجمعة بخطبيين . فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهر الأربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل ، وإن لم يكن هناك إمام يقتدي به ، و يذكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلّى إماماً كان أو مأموماً .

## ﴿كتاب صلوة الجماعة﴾

صلوة الجمعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وليست بفرض لا على الأعيان ، ولا على الكفایات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلاته على صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ، ومن صلى منفرداً جازت صلوته وفاته الفضل ، وأقل ما ينعقد به الجمعة إثنان فصاعدًا وأكثره لا حصر له ، وكلما كثروا كان أفضلاً والظاهر من المذهب أن الجمعة لا تتعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلى فيه دفعه أخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلوا فرادى ، وروى صحة ذلك غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ، ويحتزرون بما تقدم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصفة قد انقضى . فإن انقضى جاز لهم أن يؤذنوا ويقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجمعة إلا لعذر عام أو خاص . فالعام المطر والوحول والرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجمعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلة على الرحال قال الأصمى : النعال وجده الأرض الصلبة ، و العذر الخاص المرض ، و الخوف ، و مدافعة الأخرين ، و حضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه دينًا أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجمعة عليه النوم و انتقاد الطهر فتفوته الصلوة أو ذهاب مال أو إياق عبد و ما أشبه ذلك فإن عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله ﷺ : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

و يجوز للمنتفل أن يأتى بالافتراض ، و المفترض بالمنتفل و المفترض بالافتراض مع اختلاف فرضيهما ، و مع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فنوى أن يأتى بهما لم يصح صلوته لأن الاقتداء بما مامين لا يصح ، و إذا نوى أن يأتى بأحدهما لا يعنيه

لم يصح "لأنه" إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الایتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمؤموم لم يصح "لأن" إمام هو الذي يتبع ولا يتبع المؤموم ، وكذلك إذا نوى الایتمام بالإمام ثم "بان أن" المؤموم كان قد خالق سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح "صلوته لأنه" بان أنه اثتم" بن لا يصح "أن يكون إماماً .

و إذا صلاة رجالن فذكر كل " واحد منها أنه إمام صحت صلوتهما ، وإن شفاعة فلم يعلم كل " واحد منها أنه مأموم بطلت صلوتهما ، وإن شفاعة فلم يعلم كل " واحد منها أنه إمام أو مأموم لم يصح "أيضاً صلوتهما لأن" الصلوة لا تتعقد إلا مع القطع .

يكربه للإمام أن يطول صلوته انتظاراً ملن يجيء فيكتثر به الجمعة أو ينتظر من له قدر فإن أحسن" بداخل لم يلزمـه التـطـوـيل لـيـلـحـقـ الدـاخـلـ الرـكـوعـ ، وقد روـيـ أنهـ إـذـاـكـانـ رـاكـعاـ يـجـوـزـأـنـ يـطـوـلـ رـكـوعـ مـقـدـارـ الرـكـوعـ دـفـعـتـيـنـ لـيـلـحـقـ الدـاخـلـ تـلـكـ الرـكـعةـ .

يكربه إمامـةـ منـ يـلـحـنـ فيـ قـرـائـتـهـ سـوـاءـ كـانـ فيـ الـحـمـدـ أـوـ غـيرـهـ أـحـالـ الـمـعـنـيـ أـوـ لـمـ يـحـلـ إـذـاـ لـمـ يـحـسـنـ إـصـلـاحـ لـسـانـهـ .ـ فـإـنـ كـانـ يـحـسـنـ وـيـتـعـمـدـ الـلـاحـنـ فـإـنـهـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـ صـلـوةـ مـنـ خـلـفـهـ إـنـ عـلـمـواـ بـذـلـكـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـمـ ،ـ وـ إـنـماـ قـلـنـاـ :ـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـحـنـ لـمـ يـكـرـبـ قـارـيـاـ لـلـقـرـآنـ لـأـنـ الـقـرـآنـ لـيـسـ بـمـلـحـونـ .

ويكره الصلوة خلف التتمام و من لا يحسن أن يؤدى الحرف ، وكذلك إلفافا والتتمام : هو الذي لا يؤدى الناء . و إلفافا: هو الذي لا يؤدى الفاء ، وكذلك لا يأتـمـ بأـرـثـ وـلـأـلـثـ وـلـأـلـيـغـ .ـ فـالـأـرـثـ:ـ الـذـيـ يـلـحـقـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ رـيـحـ فـيـتـعـدـ رـعـلـيـهـ .ـ فـإـذـاـ تـكـلـمـ انـطـلـقـ لـسـانـهـ .ـ وـ الـأـلـثـ:ـ الـذـيـ يـبـدـلـ حـرـفـاـ مـكـانـ حـرـفـ .ـ وـ الـأـلـيـغـ:ـ هـوـ الـذـيـ لاـ يـأـتـيـ بـالـحـرـوفـ عـلـىـ الـبـيـانـ وـ الـصـحـةـ ،ـ وـ إـذـاـ أـمـ أـعـجـمـيـ لـيـفـصـحـ بـالـقـرـائـةـ أـوـ عـرـبـيـ "ـ بـهـذـهـ الصـفـةـ كـرـهـتـ إـمامـتـهـ ،ـ وـ لـأـتـمـ "ـ رـجـلـ بـإـمـرـأـةـ وـلـأـخـنـشـيـ لـأـنـ"ـ الـخـنـشـيـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ إـمـرـأـةـ فـإـنـ ثـبـتـ أـنـهـ رـجـلـ جـازـ ،ـ وـ إـنـ ثـبـتـ أـنـهـاـ إـمـرـأـةـ لـمـ يـجزـ ،ـ وـ لـأـيـجـوـزـ أـنـ يـأـتـمـ الـخـنـشـيـ بـخـنـشـيـ لـأـنـهـ لـأـيـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ إـلـمـامـ إـمـرـأـةـ وـ الـمـأ~مـو~مـ رـجـلـاـ فـلـأـيـصـحـ صـلـوـتـهـ وـ يـجـوـزـ أـنـ تـأـتـمـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ وـ بـخـنـشـيـ لـأـنـهـ يـجـوـزـ لـهـاـ أـنـ تـأـتـمـ بـالـرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـ لـأـسـ أـنـ يـأـتـمـ الـرـجـلـ بـجـمـاعـةـ النـسـاءـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـنـ مـحـرـمـ ،ـ وـ لـأـيـجـوـزـ أـنـ يـأـتـمـ

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامه إلا ثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ، ولا ينفي في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأن إمامه الفاسق غير جايبة ، ولا يأتم القاري بالأئمّة ، وحد الأئمّة من لا يحسن قرائة الحمد ويجوز أن يأتم أئمّة بأئمّة فـإن صلّى أئمّة بقاري بطلت أيضاً صلوة القاري وصحت صلوة الأئمّة فـإن صلّى بقاري وأئمّة بطلت أيضاً صلوة القاري وحدة وصحت صلوة الإمام والمأمور الأئمّة .

من صلّى خلف رجل ثم تبيّن أنه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ، ولا أنه يحكم على المصلى بالإسلام سواء صلّى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته ، ولا يحكم بارتداده إذا قال : لم أسلم لأن الحكم بهما يحتاج إلى دليل .

من صلّى بقوم بعض الصلة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتم الثاني الصلة جاز ذلك .

ويستحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة ، وإن استخلف غيره كان جايزاً فإن استخلف من سبق برکة صلّى بهم تمام ما بقي لهم ويؤمِّن إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتم الصلة لنفسه فإن لم يعلمكم فاته مع الإمام نبيه عليه من خلفه بالإيماء ، وإذا صلّى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأمور ذلك ، ثم علم في أثناء الصلة خرج واغتسل أو توضأ ، وأعاد الصلة من أولها لأنَّه صلّى بغير طهارة ولا يلزم المأمورين استبعاد الصلة بل صلوتهم تامة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلوتهم أيضاً باطلة ، وعليهم استبعاده .

المرافق إذا كان عاقلاً ميّزاً يصلّى صلوة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، وإن لم يكن ميّزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمام ، وإذا حضر رجل منبني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممن يحسن القراءة ، ويكسره أن يوم المتيّم المتصوّفين ، وكذلك يكسره أن يوم المسافر الحاضرين فإن فعل صحت صلوتهم وسلام وقدّم من يصلّى بهم تمام الصلة ، وإن صلّى مسافر خلف مقيم صلّى فرضه و

انصرف ، ولا يلزمه الإِتمام ، ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ولا الأُعرابي "المهاجرين ، ولا العبيد الأُحرار ، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإِمامنة ، ويجوز أن يؤمّ الأُعمى بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدّه ويوجهه إلى القبلة ، ولا يؤمّ المجنون و الأُبرص و المحدود و المجنون من ليس كذلك ، ويجوز إمامته بمن كان مثله ، ولا يؤمّ المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأَصحاء ، ولا يصلّي خلف الناصب ، ولا خلف من يتولّ أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوه ، ولا يؤمّ العاق أبوينه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الأُغلف .

المأمور إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته وإن كان ترك الأفضل ، وإن صلى قدّمه بطلت صلوته دون صلوة الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلا وقفا عن يمينه و شماليه لم تبطل صلوتهما . المرأة تقف خلف الإمام وكذاك الخنثى المشكّل أمره . فإن اجتمع إمرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام ، والمرأة خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خناثاً وصبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ، ولا يمكن الصبيان من الصف "الأُول" ، وأماماً جنائزهم فإنه يتراكم جنازه الرجال بين يدي الإمام ثم جنائز الصبيان . ثم جنائز الخناثى ، ثم النساء فأماماً دفنهم فالاً ولئن يفرد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم عليه السلام أنه لا يدفن في قبر واحد إثنان . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنان و ثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي عليه السلام يوم أحد فإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال متى يلي القبلة والصبيان بعدهم . ثم الخناثى . ثم النساء ، و إذا دخل المسجد و خاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه ، وينظر مجىء من يقف معه ، فإن لم يجي أحد جاز له أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف وإن سجد في موضعه . ثم لحق بالصف في الركعة الثانية كان أفضل . من صلى قدّام الإمام فقد قلنا : إنه لا تصح صلوته لأنّه لا دليل على صحتها ، فإن وقف في طرف المسجد والإِمام في طرف آخر ولم يتصل الصنوف بيته وبين الإمام أو فوق سطح المسجد أجزاء مالم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بين الصنوف وبينه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأمور ، ويجوز أن يكون المأمور على مكان أعلى منه . من صلى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بينه وبين الصنوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفرط صحت صلوته ، ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته ، وإن علم بصلوة الإمام وحدةً بعد ما جرت العادة بتسميتها بعدها وحدةً قوم ذلك بثلاثمائة ذراع ، وقالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع . ثم وقف الآخر وبينه وبين هذا المأمور ثلاثمائة ذراع وثم على هذا الحساب ، والتقدير بالغاً ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتصلت الصنوف في المسجد . ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى الإمامون الإمام صحت صلوة الكل ، وهذا قريب على مذهبنا أيضاً ، والشارع ليس بحائل يمنع الاتمام بصلوة الإمام لأنّه لا دليل عليه .

الحيط وما يجري مجرأه مما يمنع من مشاهدة الصنوف يمنع من صحة الصلوة والاقداء بالإمام ، وكذلك الشبائك والمقاصير يمنع من الاقداء بإمام الصلوة إلا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصنوف . الصلوة في السفينة جماعة جايزه ، وكذلك فرادي سواء كان الإمام والمأمور في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة ببعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لافرق بين أن يكون الإمام على الشط والمأمورون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمورون على الشط إذا لم يحل بينهما حائل لأنّه ماروي من جواز الصلوة في السفينة عام في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلى فيها لا يخلوا من أن يشاهد من في المسجد و الصنوف أول ما يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلوته وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصنوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد و اتصلت به صحت صلوته أيضاً و إلا لم تصح وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره و اتصلت الصنوف من المسجد إلى داره صحت صلوتهم فإن كان قد أهداه الصفة في داره صفت لم تصح صلوة من كان قد أهداه ، ومن صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصفة المتصل بالإمام .

و الصف" الذي قدّمه لا يشاهدون الصف" المتصل بالإمام . يستحب أن ينتظر الإمام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره .

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته ، وإن فارقه لعذر و تتم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه إعادةها .

شريطة الإمام الصلوة خمسة : القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن . فالقراءة والفقه مقدّمان ، والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساوايا في الفقه ، و يعني بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلوة فإذا تساوايا في القراءة قدّم الأفقه . فإن كان أحدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه . فالقارئ أولى لأن القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط ، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه أفقه ، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلوة جاز تقديم أيهما كان . فإن تساوايا في الفقه والقراءة قدّم الأشرف . فإن تساوايا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة فإن تساوايا في الهجرة قدّم أسبقهما ويريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر لأنّه لو أسلم كافر ولو له تعرون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسن فإن تساوايا في ذلك قدّم أصبحهما وجهاً .

يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض والنواوف ، و تقوم وسطهن ، ولا تبرز من الصف" فإن كثر النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال .

ويكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون . وقت القيام إلى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان ، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام . ليس من شرط صلوة الإمام أن ينوي أنه يصلّي بقوم نساء كانوا أو رجالاً ، ويجب على المأمور أن ينوي الإيمام . إذا ابتدأ الإنسان بصلوة نافلة ثم "أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنه لا يفوته الإمام في الجمعة تتم صلوته وخففها ، وإلا قطعها ودخل معه في الصلوة ، وإن كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلام ودخل مع الإمام في الصلوة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقديراً به فإن لم يكن مقديراً به دخل معه

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تمم صلوة نفسه سلم أيامه وقام فصلّى مع الإمام بقيّة صلواته واحتسبها نافلة .

وإذا صلّى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أولاً بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، وإن كانت يجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه ، وإن سمع مثل الهممـة أجزاء ، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً .

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن لم يقرأها كانت صلواته صحيحة لأنّ القراءة الإمام مجزية عنه ، وإذا صلّى خلف من لا يقتدي به فرأى على كلّ حال سمع القراءة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقىيّة أجزاء من القراءة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال ، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدتها كان جائزاً ، ولا يجوز أقلّ منها ، وإذا فرغ المأمور من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه .

ويستحب أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن القراءة .

ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة متعمداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عاملين . فإن علموا بذلك كان عليهم أيضاً إعادة ، ومتى لم يعلم الإمام وأتم المأمور بذلك أعادوا إن بقى الوقت ، وإن فات الوقت كانوا صلوا مستدبرى القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأة نحي عن القبلة وتقديم من يتمّ بهم الصلوة ، ومن نحاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلواته وعليه الغسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيره الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أول صلواته فإذا سلم الإمام قام فتمّ ما فاته مثل ذلك : من صلّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكن لم يمكنه اقصـر

على الحمد وحدها . ثم صلَّى بعد تسلیم الْإِمَام رکعتین يقرأ فیهما الحمد وحدها ، و  
يسُبَّح و إن فاتته رکعة قرأ فی الثانية الحمد و سورۃ جلس مع الْإِمَام فی التَّشْهِدِ الْأَوَّل  
تبعًا له ولا يعتقد به و يحمد الله و يسبحه فإذا قام الْإِمَام إلَى الثالثة قام إلَيْها و كانت  
ثانية له . فإذا صلَّى الْإِمَام الثالثة جلس هو للتَّشْهِد ، و التَّشْهِد تشهيْداً خفيفاً ، ثم يلحق  
به في الرابعة للإِمام و تكون ثالثة له فإذا جلس للتَّشْهِد الْآخِر جلس معه يحمد الله  
تعالى و يسبحه . فإذا سلم الْإِمَام قام فأضاف إلَيْها رکعة و تشهد و سلم ، و ينبغي ألا  
يرفع رأسه من الرکوع قبل الْإِمَام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إلَيْه ليكون رفعه مع رفع  
الْإِمَام وكذلك القول في السجود و إن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إلَيْه أصلاً  
بل يقف حتى يلتحمه الْإِمَام هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به لم يجز له العود  
إلَيْه على كل حال لأنَّه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الْإِمَام وقد رفع رأسه من الرکوع  
استفتح الصلوة و سجد معد السجدين ولا يعتقد بهما ، و إن وقف حتى يقوم الْإِمَام إلَى  
الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التَّشْهِد استفتح و جلس معه فإذا سلم الْإِمَام  
قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإِحرام ، و تسلیمة الْإِمَام فی الصلوة  
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعینه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم  
من فاته شيء من الصلوة صلوته .

ويستحب لِلْإِمَام أَنْ يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، و ليس عليهم  
أن يسمعوه ذلك ، ولا يجوز ملن يصلِّي الظهر أَنْ يصلِّي مع الْإِمَام العصر و يقتدى به .  
فإن نوى أنْها ظهر له ، و إن كان عصراً لِلْإِمَام جاز له ذلك . من صلَّى وحدة ولحق  
جماعه جاز له أن يعيدها مرتَّة أخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أو مأموماً ، و يكون  
الْأُولى فرضه والثانية إِمَماً أن نوى بها فائتة و هو الأفضل أو نوى بها تطوعاً فانْتها  
تكون على مانوى سواء كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أو الفجر ، و لا  
يقف في الصفَّ الْأَوَّل الصبيان و العبيد و المخainith ، و ينبغي أن يكون بين الصفين  
مقدار مربض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صفَّ إذا امتلأت الصنوف . فإن  
كان في الصفَّ فرجة كره له ذلك ، و يجوز الوقوف بين الْأَساطين . و يكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايطة ، ولا تفسد ذلك الصلة ، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلين مع الإمام من وراء الحوايل .

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودية عالية ، وما أشبه ذلك ، و المأمورون أسفل منه ، وإن كان على أرض عالية منحدرة جاز أن يكون أعلى منهم ، ويجوز للمأمور أن يقف على موضع عالي ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، ويجوز أن يسلم المأمور قبل الإمام و ينصرف في حوايجه عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤمّ بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يتقى به إلا بركتيه إذا كانوا عراة ، وإذا أقيمت الصلة فلا يجوز أن يصلى النوافل إذا كان الإمام مقدياً به فإن لم يكن كذلك كان جائزًا ، وموقف النساء خلف الرجال ، وإن كانت الصنوف كثيرة وقفن صفةً مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخّرن قليلاً حتى يقف الرجال قدّامهنّ ، و من صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجدة إيماءً وقد أجزأه .

بناء المساجد فيه فضل كثير و ثواب جليل و يكره تعليمة المساجد بل يبني وسطاً و يكره أن تكون مظللة ، و يستحب أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أوفيها شيء من التصاوير ولا تبني المساجد بشرافات بل تبني جمّا ، ولا تبني المنارة في وسط المسجد بل تبني مع حايطة المسجد لاتعلّى عليه ، و يكره المحاريب الداخلة في الحايطة ، و تجعل الطيضة على أبواب المساجد دون داخلها ، و إذا استهدم مسجد استحب نقضه و إعادةه إذا أمكن وكان بحيث ينتابه<sup>(١)</sup> الناس فيصلون فيه ، ولا باس باستعمال آلة في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آلة بحال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، و يكره أن يتّخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة . ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يرده إلى الله أو إلى غيره من المساجد و إذا انهدم المسجد و خرب ماحوله لا يعود ملكاً ، ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلة في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب . فاما إذا كان لها أهل من الذمة

(١) ينتابه ، فقصده مرة بعد أخرى .

يؤدّون الجزية و يقومون بشرط الذمة ولا يجوز ذلك ، و يجوز أن تبني مساجد ، ولا يجوز اتخاذها ملكاً ولا استعمال آلتهم في الأماكن .

و تجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام ، و الضالة ، و إقامة الحدود ، و إنشاد الشعر ، و رفع الأصوات فيها ، و عمل الصنایع فيها .

ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغایط فيها ، و غسل الأعضاء في الوضوء لباس به فيها ،


و يكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فإذا احتمل في أحد هذين المساجدين تيممّ في مكانه وخرج واغسل ، وليس عليه ذلك في غيرها ، ويستحب "كنس المساجد و تنظيفها .

و يكره إخراج الحصى منها فمن أخرجهها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد .

ويستحب "الإسراف في المساجد كلها ، ومن أكل شيئاً من الموزيات مثل الثوم والبصل و ما أشبههما نسقاً لا يحضر المسجد حتى ترول رائحته ، و إن كان مطبوخاً لا رائحة له لم يكن به بأس ، وإذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك لئلا يكون فيها شيء من النجاسة ، ثم يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك ، و إذا خرج قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى ، وقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ، ولا ينبغي أن يتunnel وهو قائم بل يجلس ويلبسهما ، ولا يقصق ولا يتنخم في شيء من المساجد . فإن فعل غطّاه بالتراب ، ولا يقصق القمل في المساجد فإن خالف دفنهما في التراب .

ويكره سل السيف و برّي النبل ، وساير الصناعات في المساجد ، ولا يكشف عورته في شيء من المساجد ، ويستحب أن يستر ما بين السرّة والركبة ، ولا يرمي الحصا خدفاً

ولا يجوز نقض شيء من المساجد <sup>إلا</sup> إذا استهدمت ، و من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضييقه حسب ما يكون أصلح له و أراده ، و إذا بني مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّى فيه كل من أراده زال ملكه عنه ، و إن لم ينزو ذلك فملكه باق عليه سواء صلّى فيه أو لم يصلّ ، ولا يدفن الميت في المساجد ، و يجوز أن يبني مسجداً على بئر غايط إذا طم و انقطعت الراية ولا يجوز ذلك مع وجود الراية، و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، و صلاة النوافل في المنزل أفضل وخاصة نوافل الليل .



## ﴿كتاب صلوة الخوف﴾

صلوة الخوف على ضربين: أحدهما : صلوة الخوف ، والثاني : صلوة شدّة الخوف  
و هو الذي يسمّيه أصحابنا صلوة المطاردة و المسایفة ، فصلوة الخوف غير منسوبة بل  
فرضها ثابت ، ولا يجوز إلا بثلاثة شرایط :

أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن من الصلوة حتى  
يستدير القبلة أو يكون عن يمينه و شماله .  
والثاني : خوف العدو أن يتشارلوا بالصلوة أكبوا عليهم ، ولا يؤمنون كثراً  
و غدرهم .

والثالث : أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كل "فرقة تقاوم العدو"  
حتى تفرغ الأخرى من صلوتها ، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلوة وصلت ركعتين  
و اختلف أصحابنا . فظاهر أخبارهم تدل "على أنها يقصر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم  
من قال : لا يقصر إلا بشرط السفر (١) والإمام و المأموم سواء في أنه يجب عليهما  
ركعتين في جميع الصلوة إلا المغرب فإنها ثلاثة ركعات على كل حال ، و كيفيتها أن  
يفرق القوم فرقتين : فرقة تقف بحذاء العدو ، و فرقة الأخرى تقوم إلى الصلوة ، و يتقدّم  
الإمام فيستفتح بهم الصلوة ، ويصلّى ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائمًا يقرأ و يطّول  
قرائته و يصلّون الذين خلفه الركعة الثانية ، و ينونون الانفراد بها و يتّشّهّدون و يسلّمون  
و يقومون إلى لقاء العدو ، و يجيء الباقيون فيقرون خلف الإمام ، و يفتحون الصلوة  
بالتكبير ، و يصلّى الإمام الركعة الثانية بهم ، وهي أوله لهم . فإذا جلس في تشهّده  
قامواهم إلى الركعة الثانية لهم فيصلّونها ، فإذا فرغوا منها تشهّدوا . ثم يسلّم بهم

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف ، وهي مقصورة سفرًا وفي الحضر ، وقيل ،  
لاكما عن الشيخ في المبسوط ، و عن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر جماعة من الأصحاب ، و عن  
المصنف في المعترض أنه نقل عن بعض الأصحاب قولًا بأنه إنما يقصر في السفر خاصة .

الإمام ، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب صلاة بالطائفة الأولى ركعة على ماقد منها ويقف في الثانية و يصلونهم ما بقي لهم من الركعتين ويخففون فيها فإذا سلموا انصرفوا إلى لقاء العدو" وجاء الباقيون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير ، و صلى بهم الإمام الثانية له ، وهي أول لذاتهم فإذا جلس في تشهداته الأولى جلسوا معه ، و ذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه ، وهي ثانية لهم فيصلّيهما فإذا جلس للتشهيد الثاني جلسوا معه و تشهدوا وهو أول تشهد لهم وخففوا . ثم "قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهيد الثاني لهم و تشهدوا سلم بهم الإمام ، وقد يبينا أن الطائفة الأولى ينبغي أن تنوى مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك و سهت الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها ، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً فإن كان سهوا لحقه حكم سهو دون الطائفة الأولى لأنها برفع الرأس قد فارقته ، وإن كان عماداً فلا يخلو أن يكون لعنة أو لغير علة فإن كان لعنة فضالته و صلوة من يصلّي معه صحيحة ، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلواته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنها فارقته حين رفع الرأس ، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعنة صحت صلوة الجميع ، وإن كان لغير عذر [علة خل] وكانت عاملة بحاله بطلت صلواتها ، وإن لم تعلم بحاله صحت صلواتها و بطلت صلواته هو .

و ينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة و صاعداً فإن كان واحداً واحداً صح ذلك أيضاً لأنَّ اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة . ذكر ذلك الفراء . و صلوة المغرب مخير بين أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالآخرى ثنتين ، وبين أن يصلّي بالطائفة الأولى ثنتين وبالآخرى واحدة كل ذلك جائز، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى « و لياخذوا أسلحتهم »<sup>(١)</sup> والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش مالا يؤكل لحمه مثل النسر و العقاب فلا بأس به ، و يكره أن يكون ثقيلاً لا يتمكّن معد من الصلوة و الركوع و السجود

كالجوشن الثقيل والمغفر السائع لأنّه يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكن والقوس وعنزة والرمح . فإن كان عليه شيء من التجاّسة لم يكن به بأس لأنّه لا يتم الصلوة فيه منفرداً ، وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنّه لا يتأذى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك لأنّه يتآذى به الناس إذا أصاب السيف الصقيل تجاّسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال : إنّه يطهر و منهم من قال : إنّه لا يطهر غير أنّه تجوز الصلوة فيه لأنّه لا يتم الصلوة فيه منفرداً .

إذا سهّى الإمام بما يوجب سجدة السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهو الإمام فإن كانت سهّت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو ، وإن سهّت في الركعة التي ينفرد بها لزمهها سجدة السهو . فإذا اجتمع سهوهما في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجدة السهو دفعه واحدة لأنّه مجمع على وجوبهما ، ولا دليل على ما زاد عليه ، وإن قلنا : إنّها تسجد لكل سهو سجدين كان أح祸ط لعموم الأخبار .

و أمّا الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ، وكان الإمام قد مهَا في الأولى فإذا سلم بهم الإمام و سجد سجدة السهو لم يجب عليها اتباعه فيه ، وإن تبعته كان أح祸ط . وإن سهّى الإمام في الركعة التي يصلّى بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك ، ومتى سهّت هذه الطايفة فيما ينفرد به . فإذا سلم بهم الإمام سجدوهم لنفسهم سجدة السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، ومتى سهّت في الركعة التي تصلى مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

و إذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يصلّى بهم صلوة واحدة لأنّ صلوة الخوف قد بيّنا أنها ركعتان فإذا كان كذلك صلّى الركعتين بفرقتين . ثم يعيدها ف تكون نفلاً له و فرضاً للباقين على الترتيب الأولى سواء .

هذا الترتيب كلّه إذا أرادوا أن يصلّوا جماعة فأمّا إذا انفرد كل واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية و يبطل حكم القصر إلا في السفر .

فَأَمَّا صلوة شدَّةُ الخوف فِيكون في حال المسايفة والمعانقة ، و يصلي إيماءً كيف  
أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكباً كان أو ما شياً ، وعلى كلّ حال غير  
أنه يستقبل القبلة بتكبير الإحرام ، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل ،  
وإن لم يمكنه وصلي إيماءً جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال ، وعند  
المطاعنة والمضاربة ، ولا إعادة عليه ، ولا يجوز له تأخير الصلوة حتى يخرج الوقت ،  
وإن أخرها إلى آخر الوقت كان جائزًا ، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضًا  
أجزاءً عن كل ركعة تسبحة واحدة ، وهي سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله  
أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف .  
ثم أمن نزل وصلى بقيّة صلوته على الأرض ، وإن صلى على الأرض آمنًا ركعة فلتحقه  
شدَّةُ الخوف ركب فصلٍ بقية صلوته إيماءً مالم يستدبر القبلة في الحالتين ، وإن استدبرها  
بطلت صلوته واستأنفها .

من رأى سواد يظننه عدوًّا أجاز له أن يصلى صلوة شدَّةُ الخوف إيماءً ولا إعادة عليه سواء  
كان هاربًا صحيحًا أو لم يكن كذلك لا نه لدليل على وجوب الإعادة ، ومتى كان بينهم  
 وبين العدو خندق أو حايطة وخافوا أن تشاغلوا بالصلوة أن يطمئنوا بالخندق أو ينقبوا الحايطة  
جاز لهم أن يصلوا صلوة الخوف إيماءً إذا ظنوا أنهم يطمئنون قبل أن يصلوا فإذا ظنوا أنهم لا  
يطمئنون ولا ينقبون الحايطة بعد فرارهم من الصلوة لم يصلوا صلوة شدَّةُ الخوف ومتى رأوا العدو  
 يصلوا صلوة شدَّةُ الخوف . ثم بان لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم  
 لم يجب عليهم الإعادة ، ومتى كان العدو في جهة القبلة ، و يكونون في مستوى الأرض  
 لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة  
 الخوف ولا صلوة شدَّةُ الخوف ، وإن صلوا كما صلى النبي عليه السلام بسفان جاز فإنه  
 قام عليه مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف " خلف رسول الله عليه السلام صف " ، وصف  
 بعد ذلك الصف " صف آخر فركع رسول الله عليه السلام و ركعوا جميعاً ثم سجد عليه وسلم وسجد  
 الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونه فلما سجدوا صاف " لون السجدتين وقاموا  
 سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم . ثم تأخر الصف الذي يلونه إلى مقام الآخرين

ويقدم "الصف" الآخر إلى مقام الصف" الأول . ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسونه فلما جلس رسول الله عليه السلام والصف الذي يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً . وصلى بهم عليه السلام أيضاً هذه الصلوة يوم بنى سليم .

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، وكل "فرقة تقاوم العدو" جاز أن يصلّى بالفرقة الأولى الركعتين ، وسلام بهم ثم يصلّى بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلاً له ، وهي فرض للطائفة الثانية ، وسلام بهم ، وهكذا فعل النبي عليه السلام يمطر النحل ، وروي ذلك الحسن عن أبي بكر إن "النبي" عليه السلام هكذا صلّى ، وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل .

وإذا أراد أن يصلّى صلوة الخوف صلوة الجمعة فإنّه يخطب بالفرقة الأولى ، وصلّى بهم ركعة ، وصلّى بالثانية الركعة الثانية على ما يبیناه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلوة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تتعقد بهم الجمعة ، فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تتعقد بهم الجمعة يصلّون الظهر غير أنّهم يصلّون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة و العدد معاً ، ومتى كان في الفرقة الأولى العدد الذي تتعقد بهم الجمعة و خطب بهم . ثم "انصرعوا و جاء الآخرون لا يجوز أن يصلّى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن" الجمعة لا تتعقد إلا بخطبة مع تمام العدد . فإن صلّى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّى بالثانية الجمعة فإن صلّى بهم الظهر كان جائزأ ، سواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه .

ومن صلّى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الإمام والمأمور صحيحه وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي عليه السلام بذات الواقع أو بسعفان أو يمطر النحل ، وعلى كلّ حال .

ولا يجوز صلوة الخوف في طالب العدو" لأنّه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض ، و الخوف إنّما يكون بمشاهدتهم أو الفتن "لرؤيتهم بشيء من الأمارات .

كل قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن املاك جاز أن يصلى في صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف ، وكل قتال كان محظوراً مثل قتال الموصص وقطعان الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لأنهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، وإنما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمورين ، و ذلك لا يبطل الصلوة ، وإن صلوا صلوة شدة الخوف بالإيماء والتکبيرات فإنه لا يجزيهم ويجب عليهم الإعادة لأنه لم يقدم دليلاً على أن لهم هذه الرخصة .

الفار من الزحف إذا صلوا صلوة شدة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفرازه فإن لم يكونوا عاصيين بأن يكونوا متغيرين إلى فتنة أو منحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية ، ويكون الفار عاصياً متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهما لم يكن عاصياً و جازت صلوته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرز منه جاز له أن يصلى صلوة الخوف .

ليس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها تردد في حال الحرب لم يكن به بأس . فأماماً فرشه والتداشر به والاتكاء عليه فهو أيضاً محرّم لعمومتناول النهي له ، وكذلك الحكم في السotor المعلقة كأنه محرّم . فأماماً إذا خالطه كتان أو قطن أو خز خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقل من الأبريسن فإنه يزول التحرير . فاما إذا كان جيباً أو كمماً أو ذيلاً أو تكّة أو جورباً أو قلنوسوة ، وما أشبه ذلك فمكرره غير محرّم .

ليس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كل حال وإن كان موحاً أو يجري عليه فيه ويكون قد اندرس وبقى أثره لم يكن به بأس .



## ﴿كتاب صلوة العيددين﴾

صلوة العيددين فريضة عند حصول شرایطها ، و شرایطها شرایط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك و تسقط عن تمسكها ، و من فاتته صلوة العيد لا يلزمه قضاها ، و متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفرداً سنةً و فضيلة كما يصليها مع الإمام سواء ، وقد روي أنه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات جاز<sup>(١)</sup> و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرایطها فعل الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، و الغسل فيه مستحب<sup>\*</sup> ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر<sup>(٢)</sup> لأنَّ من المسنون يوم الفطر أن يفطر أو لا على شيء من الحالات ثم يصلّى ، وفي يوم الأضحى ألا يذوق شيئاً حتى يصلّى و يضحى و يكون إفطاره على شيء مما يضحى به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما يبينه .

و يستحب التكبير ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء الآخرة ، و صلوة الفجر و صلوة العيد ، و ليس بمحظوظ في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والأسواق ولا غيرهما . و صلوة العيددين في الصحراء أفضل مع القدرة وارتفاع الأعذار من المطر والوحول و الخوف ، و غير ذلك إلا بمكمة فإنْه يصلّى بها في المسجد الحرام . و ينبغي أن يتمعم الإمام شاتياً كان أو قابضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكن جاز له الركوب .

و الأذان والإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغي أن يقتصر المؤذن على أن

(١) رواها في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختري عن جمفر عن أبيه عن عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعًا

(٢) أى لا يدخل بالخروج إلى الصلاة .

يقول ثلاث مرات: الصلوة العلوة الصلوة .

ويستحب أن يسجد المصلى على الأرض وإن صلى على غيرها مما يجوز السجود عليه كان جائزاً .

ولا تصلّى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من التوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنّه يستحب أن يصلّى ركعتين في مسجد النبي عليهما اللهم قبل الخروج إلى المصلى فاما قضاء الفرائض فإنه يجوز على كل حال ، و المishi حافياً مستحب للإمام خاصّة على سكينة و وقار .

و إذا اجتمع صلوة عيد و جمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيّراً بين حضور الجمعة ، و بين الرجوع إلى المنزل ، وعلى الإمام أن يعلّمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد .

ويستحب له أن يتطهّب ويلبس أطهر ثيابه .

وصلوة العيدين ركعتان باثنى عشرة تكبيرات : سبع في الأولى و خمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع فتكون الزايدة على المعتادة في سائر الصلوات تسعة تكبيرات .

و كيفيّتها أن يفتح صلوته بتكبيرة الإحرام ويتجوّه إنشاء . ثم يقرأ الحمد و سورة الأعلى ثم يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء و التحميد فإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل . ثم يكبّر السابعة و يركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ، ثم يقرأ الحمد و يقرأ بعدها و الشمس وضحّيها . ثم يكبّر أربع تكبيرات . يقنت بين كل تكبيرتين فيها . ثم يكبّر الخامسة و يركع فإذا فرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ، ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلوة و كيفيّة الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ، و من حضر و صلى صلوة العيد كان مخيّراً في سماع الخطبة وتركها ، و ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معهوم من طين ، ولا ينقل المنبر من موضعه .

ويستحب أن يكبّر في الأضحى عقب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى : أو لبّا

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من النحر ، و في غيره من الأمسار عقيب عشر صلوات أو لها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، و ليس بمسنون عقيب النوافل ، ولا في غير أعقاب الصلوة .

وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر وله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحى مثل ذلك ، ويزيد في آخرها بعد قوله : و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأُنعام ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأماماً قبل ذلك فلا بأس ، ولا يخرج إلى المصلى بسلاح إلا عند الخوف من العدو " ومتى نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن شاك في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً ، وإن أتى بالتكبيرات قبل القراءة فasisاً أعادها بعد القراءة ، و إن فعل ذلك تقية لم يكن عليه شيء .

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبير ، و إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تتمها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع و الى بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضها بعد التسليم ، ولا يجوز أن يصلى في المساجد في مواضع كثيرة . ويستحب للإمام أن يبحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، وفي الأضحى على الأضحية .

و من لاتجب عليه صلوة العيد من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهم إقامتها منفردین سنّة .

ولا بأس بخروج العجائز و من لا هيأة لهن من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال .

ويستحب للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبي ﷺ .

## ﴿كتاب صلوة الكسوف﴾

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

و يستحب أن تصلى هذه الصلوة جماعة ، وإن صلى فرادى كان جائزاً ، ومن ترك هذه الصلوة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل ، وإن تركها ناسياً ، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصلوة متعمداً قضاها بلا غسل ، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، و وقت هذه الصلوة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يتبدئ في الانجلاء . فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلوة الكسوف . ثم صلوة الفرض فإن تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روي أنه يبدئ بالفريضة على كل حال <sup>(١)</sup> وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثم صلى الفرض . ثم استأنف صلوة الكسوف : فإن كان وقت صلوة الليل صلى أولاً صلوة الكسوف . ثم صلى صلوة الليل . فإن فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

و إذا اجتمع صلوة الكسوف و صلوة الجنائز و صلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على الميّت . ثم بصلوة الكسوف . ثم الاستسقاء لأنّه مسنون يجب تأخّره عن الفرض ، و متى علم بالكسوف صلى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تعيمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر .

و صلوة الكسوف واجبة على الرجال و النساء لأنّ عموم الأخبار يقتضي ذلك

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أبيه عليه السلام قال ، سأله عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ، أبداً بالفريضة فقيل له ، في وقت صلاة الليل فقال ، صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجائز من النساء . فأماماً غيرهنّ فينبغي أن يصلّين في بيتهنّ . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلّين جماعة منفردات عن الرجال .

**وصلوة الكسوف** عشر ركعات بأربع سجادات ، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويُسجد في الخامسة . ثم يَقُوم فِيصْلِي خمس ركعات ، ويُسجد في العاشرة ، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزأً فإذا أراد في الثانية تم بقيّة تلك السورة قرأها ، ولا يلزمـه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم قرأ بعدها سورة وكذلك التول في باقي الركعات ويقـنـتـ في كل ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوتـ في العاشر لم يلزمـه شيءـ ، وكلما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر إلاـ في الخامسة والعـاشرـةـ فإـنهـ يـقـولـ : سـمعـ اللهـ مـنـ جـهـهـ .

ويستحبّ أن يكون مقدار مقامـهـ في الصـلـوةـ مـقـدـارـ زـمـانـ الـكـسـوفـ ، ويـكونـ مـقـدـارـ قـيـامـهـ فيـ الرـكـوعـ مـقـدـارـ قـيـامـهـ لـلـقـرـائـةـ وـ يـطـوـلـ سـجـودـهـ .

ويـستـحبـ قـرـائـةـ السـوـرـ الـعـلـوـالـ مـثـلـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـكـهـفـ ، وـ متـىـ فـرـغـ منـ الصـلـوةـ وـ لمـ يـكـنـ اـنـجـلـاءـ الـكـسـوفـ اـسـتـحـبـ "ـ لـهـ إـعـادـةـ الـصـلـوةـ ، وـ إنـ اـقـصـرـ عـلـىـ التـسـبـيـحـ وـ التـحـمـيدـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ .

وـ يـجـوزـ أنـ يـصـلـيـ صـلـوةـ الـكـسـوفـ عـلـىـ ظـهـرـ الدـابـةـ وـ يـصـلـيـهاـ وـ هـوـ مـاـشـ "ـ إـذـ الـمـ يـمـكـنـهـ النـزـولـ وـ الـوقـوفـ .

## ﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أو لها : الغسل و بيان أحكامه ، و الثاني : التكفين و بيان أحكامه. الثالث : دفنه و بيان أحكامه. الرابع : الصلة عليه و بيان أحكامها . فاما الغسل فيتقدّم ذلك آداب و سنن تعلق بحال الاحتضار . فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إلىها على وجه لوجلس لكن مستقبلاً للقبلة ، وكذلك يفعل به حال الغسل . فاما في حال الدفن و الصلة عليه يجعل معتراضاً و يكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجّه إلى القبلة و رجلاه مما يلي يساره ، وينبغي أن يلقن الشهادتين و الأقرار بالائمة واحداً واحداً ، و يلقن كلمات الفرج وهي : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، ولا يحضره جنب ولا حائض ، ومتى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلّى فيه في حياته ، ويتلى القرآن عنده ليسبّل الله عليه خروج نفسه ، فإذا قضى نحبه غمضت عيناه ، وشدّ لحيته ، ومدت ساقاه ، وأطبق فوه ، ومدت يداه إلى جنبيه ، وغطى ثوبه ، وإن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح ، ولا يترك وحدة بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ، ولا يترك على بطنه حديدة أصلاء .

و متى مات أخذفي أمره عاجلاً و في تجهيزه ، ولا يؤخر إلا لضرورة .  
و اعلم أن غسل الميت و تكفينه و الصلة عليه و دفنه فرض على الكفاية بلا خلاف و الميت لا يخلوا من أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه أولاهم بحمله و دفنه و الصلة عليه أباً كان أو إيناً أو أخاً أو عمّاً أو جدّاً فإن تشاجروا في ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولي غسله، و متى كان هناك رجال أبعد و نساء أقارب ليس لهن رحم محرم . فالرجال أولى بتولي غسله، فقد روى أنّه إذا كانت ذات رحم محرم

جاز لها أن تتوّلي غسله من وراء الثياب<sup>(١)</sup> والأول أحوط فاما إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالاجنبيات سواء ، ومن مات بين رجال كفار و نساء مسلمات لاذات رحم له فيهن "أمر بعض النساء رجالاً من الكفار بالاغتسال . ثم" تعلمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفار ، وكان له فيهن "محرم من زوجة وغيرها غسلته من وراء الثياب ، ولم يجر دنه من ثياب ، وإن لم يكن له فيهن "محرم ولا معهن" رجال مسلمون ، ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسله على حال ، وأمّا إن كان إمرأة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أولم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كل أحد ، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرم ، ومن لها رحم بلا محرم ، ومن كان لا رحم لها ولا محرم ، وكل من لو كانت رجالاً لم يحل له نكاحها كأمها وجدها وبنتها فهي أولى من كل أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاه بغير ائتها أولاه بتوّلي أمرها ، والتي لها رحم وليست بمحرم . فكل من لو كانت رجالاً حل له نكاحها كبنات عمها . وبنات خالها ، وبنات خالاتها وبنات عمّاتها وهي أولى من الأجنبيات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهن الأجنبيات فهي أولى من له الولاء ، وإن كان رجالاً بلا نساء فكل من كان محراً لها جاز له أن يتولى ذلك منها الأولى فالأخلى كما قلناه في الرجال سواء ، ومن لا محرم له من الرجال كابن العم ، وابن الخال فهو كأجنبي . فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء الأولى من الرجال لا تهن أعرف وأوسع في باب النظر إليهن ، ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيمّمها وتدفن بثيابها . وقد رویت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محسنة يديها وجهها<sup>(٢)</sup> والأول أحوط .

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ج ١٤١٦ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال : تغسله إمرأته أو ذات محرم ونصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب

(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ج ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال : قلت لابي

وإذا ماتت بين رجال مسلمين أجانب ولا زوج لها فيهم ونساء كفارات أمر الرجال بعض النساء الكفارات بالاغتسال ، وتفسّلها تفصيل أهل الإسلام ، وإن كان لهافي الرجال حرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكفارة .  
فإن كانت صبية لها ثلاثة سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تفصيلها عند عدم النساء .

والصبي إذا مات وله ثلاثة سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرّداً من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بده و إن لم يكن كذلك فالاولى بالتقديم الأب ثم الابن و ابن الابن ثم الجد ، وإن كان إخوان في درجته قدم أنسنهم فإن تساوي اقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبيلاً قدّم لذلك ، والزوجتان إذا اجتمعا قدّمت أنسنهم فإن تساوتا أقرع بينهما .

والكفن المفروض ثلاثة أنواع لا يجوز أقل منها مع القدرة : مثمر و قميص و إزار ، والفضل في خمسة أنواع والزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفافتان أحدهما حبرة (١) وعبرية غير مطرزة بالذهب أو شيء من الحرير المحسن ، وقميص وإزار وخرقة بهذه الخمسة جملة الكفن ، وينضاف إليها العمامة ، وليست من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إذا كان رجلاً و إن كان إمراة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة أنواع ولا يزدن على ذلك ، والاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذر ذلك أو جحيف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب .

ولا يجوز أن يكفن في الحرير المحسن ، ديكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار ، ويكره أيضاً أن يكفن في الكتان ، و المستحب ما كانقطناً محضاً ومتى

عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول : في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذوم حرم بها ، ولا معهم إمرأة نذرت المرأة مما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محسانها التي أمر الله بسترها فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(١) الحبرة : كعنابة برديمانى .

لم يكن له ما يكفن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفن فيه إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة ويقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، وإنما يكره الإكمام فيما يبتدى من القمصان ، وإذا حصلت الأكفان فرشت الجبرة في موضع نظيف وينشر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميةحة ، ويفرش فوقه الإزار وينشر عليه شيء من الذريرة ، ويفرش فوق الإزار قميص ، ويستحب أن يكتب على الجبرة والإزار والقميص والعمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن "محمدًا عبده ورسوله ، وأن" أمير المؤمنين وأئمته من بعده يذكرون واحداً واحداً أئمته وأئمته الهدى الأبرار ، ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد وإن لم يوجد يكتب بالإصبع ، ولا يكتب ذلك بالسوداد ، وإن لم يوجد جبرة جعل بدلها لفافة أخرى .

ويكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، والمستحب أن يخاط بخيوطه منه ولا تبل بالريق . فإذا فرغ من الكفن لفف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة عشر درهماً ثلث إن تمكّن منه وهو الأفضل وإن لم يتمكّن منه وأوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور .

ولا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، ويستعد شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ، وقليل من الكافور للغسلة الثانية ، ويستعد أيضاً جريدةتان خضراءان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ، ويكتب عليه أيضاً ما كتب على الأكفان ، ويستعد أيضاً مقدار طل من القطن ليحيى به الموضع التي يخاف من خروج شيء منها . فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما يبتلاه ومن يأمره هو به وتوضع ساجة أو سرير مستقبل القبلة عرضاً على ما يبتلاه ، ويوضع عليها الميت مثل ذلك ويحفر لصب أماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، ويكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن أماء لغسل الميت . فإن كان برأ شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثم " يؤخذ السدر فيطرح في إجابة وصب " عليه الماء ويضرب حتى يرغو ، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، وينبغي أن يغسل الميّت تحت سقف ، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثم " ينزع قميصه يفتق جيده ، وينزع من تحته ، ويترك على عورته ما يتركتها . ثم " يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها . ثم " يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ، وينغسله ثلاث مرات ويكثر الماء ويسحب بطنه مسحًا رفقة . ثم " يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدئ بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه ويثنى بالشق " الأيسر منه ولحيته وجهه وينغسله برفق ولا يعنف به . فإذا غسله ثلاث مرات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم " يغسله من قرنه إلى قدمهثلاث غسالات متواлиات ، ويكون الذي يصب " عليه الماء لا يقطعه بل يصب " من قرنه إلى قدمه متواياً فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء . ثم " يردد " إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمهثلاث مرات مثل ذلك ، ويسحب يده على بطنه وظهره . ثم " يردد " على فakah فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاث مرات بماء الكافور ويسحب يده على بطنه مسحًا رفقة . ثم " يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولًا فيغسل رأسه من جانبيه كلّيما ووجهه ، وجميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسالات . ثم " يردد " إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسالات من قرنه إلى قدميه ، ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ، ويكون الذراع والكف " مع جنبه طاهرة كلّما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعه . ثم " يردد " على ظهره وينغسله بماء قراح كما فعل أولًا وينبأ بالفرج . ثم " يتحول إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أولًا بماء قراح . ثم " العاجب الأيمن ثم " الأيسر على ما يبيناه في الغسلتين الأولىتين ، وكلّما غسل الميّت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين ، وينغسل الإجابة بماء قراح . ثم " يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ، ولا يركب الميّت في حال غسله بل يكون على جانبه ، ولا يقعده ولا يغمز بطنه ، وقد روی أنه يوضأ الميّت قبل غسله <sup>(١)</sup> فمن عمل بها كان جائزًا غير أن " عمل الطايفة على

(١) رواها في النهذيب ج ١٢ ص ٢٠٢ ح ٨٧٨ عن عبدالله بن عبيدقال ، سألت أبا عبد الله ←

ترك العمل بذلك لأنّ غسل الميت كغسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشهه بثوب نظيف . ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأً أو لا الغاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتى يغتسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أو لا تكفينه .

وغسل الغاسل للميت فرض واجب ، وكذلك كلّ من مسنه بعد برده بالملوت ، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسنه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، وإن مسنه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنطله فيعمد إلى قطن ويذر عليه شيئاً من الذريرة ، ويضعه على فرجيه قبله ودبره ، ويحشو القطن في دبره لثلاً يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقة ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً فيعرض شبراً أو أقلّ أو أكثر فيشدّها في حقوقه ، ويضمّ فخذيه ضمماً شديداً ويلفّها في فخذيه . ثم يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويعمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقه ويلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفّاً شديداً . ثم يأخذ الإزار فيؤزّره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك ، ويضعه على مساجده جبته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثم يبرد القميص عليه ويأخذ الجريدين فيجعل إحدىهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده والآخر من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار . ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدور ، ويحنّك بها ويطرح طرفها جميعاً على صدره ، ولا يعممه عممة الأعرابي بلا حذك . ثم يلفه في اللفافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر . ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد

عليه السلام عن غسل الميت قال ، يطرح عليه خرقه ثم ينزل فرجه ، ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالصدر والاشنان . ثم بالماء والكافور . ثم بالماء القراء يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

طريقها ممّا يلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه جمله إلى قبره على سريره .  
وإن كان الميّت مجذوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من  
غسله غسّل فإن خيف من مسنه صب عليه الماء صبّاً فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمم  
بالتراب .

وإن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى  
بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام . ثم غسّل ودفن بعد أن يصلي عليه فإن  
كان الميّت محراً ما غسّل كما يغسل الحال والكفاف كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من  
الكافور .

وإن كان الميّت صبياً غسّل كتغسيل الرجال ، وكفن " كـكـفـينـهـ وـتحـنيـطـهـ فـإـنـ"  
كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه ، وإن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلوة ،  
ويجوز ذلك عند التقىة .

وإن كان الصبي سقطاً ، وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه وتكفينه  
وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه .

وغسل المرأة كغسل الرجل وتحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزداد لفّاً فتین على  
ما قدّ منها .

ويستحب أن تزداد خرقه يشد بها ثدياتها إلى صدرها ، ويكثر القطن لقبلها ،  
وإذا أريد دفنه جعل سريرها قدام القبر ، ويؤخذ إلى القبر عرضاً وياخذها من قبل  
وريها زوجها أو أحد ذوي أرحامها ، ولا يتولى ذلك أجنبياً إلا عند الضرورة ، وإن كانت  
نفساً أو حائضاً غسلت كتغسلها طارحاً ، وإن كانت حبلة لا يغمز بطنها في الغسالت ،  
وإن مات الصبي معها في بطئها دفن معها فإن كانت ذمية والولد من مسلم دفنت في مقابر  
المسلمين لحرمة ولدها ، وروي أنه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمّه موجه  
إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

وإن ماتت المرأة ولم يتم الولد شق بطنها من الجانب الآخر وأخرج الولد  
وخيط الموضع ، وغسلت ، ودفنت . فإن مات الولد ولم تتم هى ولم يخرج الولد

أدخلات القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي " وأخرجته قطعة قطعة ، وغسل و كفن و حنط و دفن إن أمكن ذلك .

ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته و متى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه ، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ، ولم يجب عليه إعادة الغسل . فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض ، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن . فإن كانت الحال حال تقية ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك غير جريدة ، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل باطاء القرابح .

✓ وإذمات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط " يغسل ويحنط ويكون ويصلّى عليه . ثم يُثقل ويُطرح في البحر ليُرسَب إلى قرار الماء ، ومن وجب عليه القود والرجم أمر أو لا بالاغتسال والتحنط . ثم يقام عليه الحد" و يدفن بعد ذلك ، ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً .

و الشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه إلا إمام و ينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، و يدفن معه جميع ما عليه ، ويصلّى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روی أنهم إذا أصابهما دم دفنا معه <sup>(١)</sup> و من جمل من المعركة وبه رمق . ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و حنط و صلّى عليه .

و كل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله و تحنطيه و تكافينه ظالماً كان أو مظلوماً ، و حكم الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنه

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢٦١ عن زيد بن علي عن آبائه قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام ، ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلسوة و العمامة والمنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

يصلّى عليه ، ولا فرق من أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنّه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميت و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينقضى الحرب ، وينتقل عنها فهو شبيه أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تقضى الحرب يجب غسله وإن لم يأكل ويشرب .

كلّ من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأ بسلاح أو غير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، وإن خرج بعده القتال و بقى ولو كانت ساعة أو أوصي أو أكل وجب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه .  
و النساء تعسّل ويصلّى عليها خلافاً للحسن البصري في أنه لا يصلّى عليها .

قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلّى عليه لأنّه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغي لا يغسل ويصلّى عليه .

قطع الطريق إذا قتلوا غسلوا وصلّى عليهم ، ومن قتله قطاع الطريق غسلوا وصلّى عليهم .

إذا اختلط قتلى المسلمين بالشركين روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر مؤتر رهم فمن كان صغير الذكر يدفن . فعلى هذا يصلّى على من هذه صفتة . و إن قلنا : إنه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً ، وإن قلنا : يصلّى عليهم صلوة واحدة ، وينوى بالصلوة الصلة على المؤمنين منهم كان قوياً .

و من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم يجب غسله وتحنيطه و تكفيته و إن كان موضع الصدر صلّى عليه أيضاً . و يجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، ووجب باقي الأحكام ، و إن كانت القطعة

التي فيها العظم قطع من حي وجب على من مسها الغسل ، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسها الغسل .

وإذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه . ثم "صب" عليه الماء صباً ولا يدل ذلك جسده ، ويببدأ يديه وذرره ويربط جراحاته بالقطن والعصيب ، وكذلك موضع الرأس ، ويجعل عليه بزيادة قطن ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أولاً . ثم "الجسد على ما بينناه" ويوضع القطن فوق الرقبة ، ويضم "إليه الرأس" ويجعل معه في الكفن ، وكذلك إذا أزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله اللحد ، ووجهه إلى القبلة .

وإذا جعل الميت إلى قبره ينبغي أن يتبع الجنائز ولا يتقدم بها وإن مشى بمنتها وشمالها كان أيضاً جايزاً ، وإن تقدم بها لعارض من مرض أو ضرورة كان جايزاً ، وإن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ، ويكره الركوب خلف الجنائز إلا عند الضرورة .  
ويستحب "من شيع الجنائز أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن . ثم "يمر" معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمر" معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الراحا .

ويستحب "إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفروا على تشيعه ، ويستحب" من رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم . ثم "يمر" بها إلى المصلى فيصلّى عليه .

وأولى الناس بالصلة على الميت الولي "أومن يقدّمه الولي" . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقديم ، ويجب على الولي "تقديمه" . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بنى هاشم استحب "للولي" أن يقدّمه . فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثم "الولد" . ثم ولد الولد . ثم "الجد" من قبل الأب والأم . ثم "الأخ" من قبل الأب والأم . ثم "الأخ" من قبل الأب . ثم "الأخ" من قبل الأم . ثم "العم" . ثم "الخال" . ثم "ابن العم" . ثم "ابن الخال" ، وبذلكه أن "من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلة عليه لقوله تعالى

«وأولوا الرحم بعضهم أولى ببعض»<sup>(١)</sup> وذلك عام ، وإذا اجتمع جماعة في درجة قدّم الأقرء ثم الأفقه . ثم «الأسن» لقوله ﷺ يؤمّكم أقرءكم . الخبر . فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي» .

الحر أولى من المملوك في الصلة على الميت ، و كذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممّن يعقل الصلة ، و يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال ، و حدهن إن شئن فرادى ، و إن شئن جماعة فإن صلتين جماعة وقفـتـ إلاـ مـاـهـةـ وـسـطـهـنـ المعمول به من وقت النبي ﷺ إلى وقتنا هذا في الصلة على الجنائز أن يصلـيـ جـمـاعـةـ فإنـ صـلـيـ فـرـادـىـ كـمـاـ صـلـيـ النـبـيـ ﷺـ الـأـوـقـاتـ الـمـكـرـوـهـةـ لـلـنـوـافـلـ يـجـوزـ أـنـ صـلـيـ فـيـهاـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ . لاـ بـأـسـ بـالـصـلـوةـ وـالـدـفـنـ لـيـلـاـ ، وـ إـنـ فـعـلـ بـالـنـهـارـ كـانـ أـفـضـلـ إـلـأـنـ يـخـافـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ جـنـائـزـ رـجـلـ وـصـبـيـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـخـنـثـيـ وـإـمـرـأـ قـدـمـتـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـبـعـدـهـ الـخـنـثـيـ . ثـمـ الـصـبـيـ ثـمـ الـرـجـلـ ، وـيـقـفـ الـإـمـامـ عـنـدـ الـرـجـلـ ، وـ إـنـ كـانـ الـصـبـيـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ قـدـمـ أـوـ لـاـ الصـبـيـ . ثـمـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـنـاهـ ، وـإـنـ صـلـيـ عـلـيـهـمـ فـرـادـىـ كـانـ أـفـضـلـ . يـسـقطـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـاحـدـ ، وـالـزـوـجـ أـحـقـ بـالـصـلـوةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـنـ جـمـيعـ أـوـلـيـائـهـ .

وـ إـذـاـ أـرـادـ الـصـلـوةـ وـكـانـوـاـ جـمـاعـةـ تـقـدـمـ الـإـمـامـ وـوـقـفـواـ خـلـفـهـ صـفـوفـاـ فإنـ كانـ فـيهـمـ نـسـاءـ وـقـفـنـ آـخـرـ الصـفـوفـ . فإنـ كانـ فـيهـنـ حـايـضـ وـقـفـتـ وـحدـهـ فيـ صـفـ بـارـزـةـ عـنـهـنـ وـعـنـهـمـ . فإنـ كـانـوـاـ نـفـسـيـنـ تـقـدـمـ وـاحـدـ وـوـقـفـ الـآـخـرـ خـلـفـهـ بـخـلـافـ صـلـوةـ الـجـمـاعـةـ ، وـلاـ يـقـفـ عـلـىـ يـمـينـهـ ، وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ رـجـلـ وـقـفـ الـإـمـامـ فـيـ وـسـطـ الـجـنـائـزـ ، وـ إـنـ كـانـ إـمـرـأـ وـقـفـ عـنـدـ صـدـرـهـ ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـبـيـنـ الـجـنـائـزـ شـيـءـ يـسـيرـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـهـ وـيـتـحـفـيـ عـنـدـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ نـعـلـاـنـ فإنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ نـعـلـ أوـ كـانـ عـلـيـهـ خـفـ . صـلـيـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـنـزعـهـماـ .

وـ كـيـفـيـةـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـيهـ بـالـتـكـبـيرـ وـيـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ ، وـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ . ثـمـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ أـخـرىـ ، وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيهـ ، وـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ .

ثم يكبير الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثم يكابر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويبوء منه ، و إن كان مستضعفأ قال : ربنا اغفر للذين تابوا إلى آخر الآية ، وإن كان لا يعرف مذهبه سئل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سئل الله أن يجعله له ولا يبؤه فرطا ثم يكابر الخامسة ، ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنائزه ويراهما على أيدي الرجال ، ومن فاتته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه . فإن رفعت الجنائزه كبار عليها ، وإن كانت مرفوعة ، وإن بلغت إلى القبر كبار على القبر إنشاء .  
والأفضل ألا يرفع يده فيما عدى الأولة فإن رفعها كان أيضاً جائزأ ومن كبار تكيره قبل الإمام أعادها مع الإمام .

ومن فاتته الصلة على الجنائزه جاز أن يصلى على القبر بعد الدفن يوماً وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلة عليه ، ولا تجوز الصلة على غائب مات في بلد آخر لأنّه لا دليل عليه .

ويكره أن يصلى على جنائزه واحدة دفتين .

وإذا تضيق وقت فريضة بدء بالفرض . ثم الصلة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثه فيه فحينئذ يبدأ بالصلة عليه .

وأفضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، وإن صلى عليها في المساجد كان أيضاً جائزأ ، ومتى صلى على جنائزه . ثم بان أنها كانت مقلوبة سوّيـت واعيدت الصلة عليها هالـم تدفن فإن دفن مضـت الصلة .

والأفضل أن لا يصلى على الجنائز إلا على طهر فإن فاجأته جنائزه ولم يكن على طهر تيمم و صلى عليها . فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر ، وكذلك الحكم إن كان جنباً ، وأمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلىـها من غير اغتسال ، ومع الغسل أـفضل ، وـمن صلىـ بـغـيرـ تـيمـمـ أـيـضاًـ جـازـ .

وإذا كبر على جنائزه تكيره أو تكيرـتينـ وأـحضرـتـ جـنـائـزـ أـخـرىـ فهوـ مـخـيرـ بينـ أـنـ يـتمـ خـمـسـ تـكـيـرـاتـ عـلـىـ جـنـائـزـ الـأـولـةـ . ثم يستأنـفـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـأـخـرىـ ، وـ

بين أن يكثُر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزاء عن الصلة عليهم .

ومتى صلَّى جماعة عراة على ميت فلا يتقدّم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميّت عرياناً نزل في القبر أو لاً وغضّي سوئته . ثمّ يصلّى عليه بعد ذلك ويدفن . فإذا فرغ من الصلة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يفده في القبر دفعة واحدة ، وإن كانت إمرأة تركها قدّام القبر مما يلي القبلة . ثمّ ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ به سواء كان شفعاً أو وترًا ، وإن كانت إمراة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو زورحم لها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

وينبغي أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحلّ أزراره ، ويجوز أن ينزل بالخففين عند الضرورة والتقيّة . ثمّ يؤخذ الميّت من قبل رجل القبر فيسلّ سلاً فيبدأ برأسه وينزل به القبر ، ويقول عند معاينة القبر : اللهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، ويقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقاً . ثمّ يضعه على جانبه الأيمن و يستقبل به القبلة ، ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ، ويضع خده على التراب .

ويستحبّ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليهما السلام ثم يشرح عليه اللبن ، ويقول من يشرحه : اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه .

ويستحبّ أن يلقن الميّت الشهادتين وأسماء الأئمّة عليهما السلام عند وضعه في القبر قبل تشيريب اللبن . فيقول الملقبن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمدأً عبده ورسوله ، وأنّ

عليّاً أمير المؤمنين و الحسن و الحسين و يذكر الأئمّة إلى آخرهم أئمّة الهدى  
الابرار فإذا فرغ من تشيريف اللبن عليه أهال التراب عليه ، و يهيل كلّ من حضر الجنائز  
استحباباً بظهور أكفهـ . و يقولون عند ذلك : إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ هذا ما وعد الله  
رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، ولا يهيل الأكبـ على ولده  
ولاذور حـ على رحمـه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسـي القلب ، و إذا أراد الخروج  
من القبر خـرج من قبل رجلـه ، ثم يطمـ القبر ، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع  
ولا يطرح فيهـ من غير ترابـه و يجعلـ عند رأسـه لبنةـ أو لوحـ . ثم يصبـ الماء على القبر  
يبدأ بالصبـ من عند الرأسـ ثم يدارـ من أربعـ جوانـبه حتـى يعودـ إلى موضعـ الرأسـ  
فإنـ فضلـ من الماءـ شيءـ صبـ على وسطـ القبرـ . فإذا سـوى القبرـ وضعـ يدهـ على قبرـهـ منـ  
حضرـ الجنـائزـ استـحـبابـاً ، و يفرـجـ أصـابـعـهـ بعدـ ما يـنـضـحـ القـبـرـ بـالمـاءـ و يـدـعـوـ لـلـمـيـتـ فإـذاـ  
انـصـرـفـ النـاسـ عنـ القـبـرـ تـأـخـرـ أولـيـ النـاسـ بـالـمـيـتـ و تـرـحـمـ عـلـيـهـ ، و نـادـيـ بأـعـلـىـ صـوـتهـ  
إنـ لمـ يـكـنـ فيـ مـوـضـعـ تـقـيـةـ ياـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ : اللـهـ رـبـكـ و مـحـمـدـ نـبـيـكـ و عـلـيـ إـمامـكـ و  
الـحـسـنـ وـ الـحـسـيـنـ وـ يـسـمـيـ الـأـئـمـةـ وـاحـدـاًـ وـاحـدـاًـ أـئـمـتـكـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ الـأـبـارـ، وـ يـكـرـهـ  
الـتـابـوتـ إـجـاعـاًـ فإـنـ كـانـ القـبـرـ نـدـيـتاًـ جـازـ أنـ تـفـرـشـ بشـيءـ مـاـ مـيـقـومـ مقـامـهـ .  
تجـصـيـصـ الـقـبـورـ وـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ فيـ الـمـوـضـعـ الـمـبـاحـةـ مـكـرـوهـ إـجـاعـاًـ .

و يستحبـ أنـ يكونـ حـفـرـ القـبـرـ قـدـرـ قـامـةـ أوـ إـلـىـ التـرـقـوةـ ، وـ اللـحدـ يـنـبـغـيـ أنـ  
يـكـونـ وـاسـعاًـ بـمـقـدـارـ ماـ يـتـمـكـنـ الرـجـلـ فـيـهـ مـنـ الـجـلوـسـ ، وـ يـجـوزـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الشـقـ  
وـ اللـحدـ أـفـضـلـ ، وـ يـكـرـهـ نـقـلـ الـمـيـتـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ إـلـاـ إـذـاـ نـقـلـ  
إـلـىـ بـعـضـ الـمـشـاهـدـ فإـنـهـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ . فإـذا دـفـنـ فـيـ مـوـضـعـ مـبـاحـ أوـ مـمـلـوكـ لـاـ يـجـوزـ  
تـحـوـيـلـهـ مـنـ هـوـضـعـهـ ، وـ قـدـ روـيـتـ رـخـصـةـ فـيـ جـواـزـ نـقـلـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـشـاهـدـ سـمـعـنـاـهاـ مـذـاكـرـةـ  
وـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ ، وـ لـاـ يـتـرـكـ الـمـصـلـوبـ عـلـىـ خـشـبـةـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ . ثمـ يـنـزـلـ إـلـىـ  
الـقـبـرـ وـ يـوارـىـ فـيـ التـرـابـ ، وـ يـكـرـهـ تـجـدـيدـ الـقـبـورـ بـعـدـ اـنـدـراـسـهـ ، وـ لـاـ يـأـسـ بـتـطـيـنـهـاـ بـتـدـاءـ  
وـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـتـرـكـ عـلـيـهـ شـيءـ مـنـ الـحـصـاـ ، وـ يـكـرـهـ أـنـ يـحـفـرـ قـبـرـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـدـفـنـ فـيـهـ  
مـيـتـ آخـرـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورةـ ، وـ الـكـفـنـ يـؤـخـذـ مـنـ نـفـسـ الـتـرـكـةـ قـبـلـ قـسـمـةـ الـمـيـرـاثـ وـ قـضـاءـ

الديون والوصايا . ثم يقضى الديون . ثم الوصايا . ثم الميراث ، وإن كانت الميّت إمرأة لزم زوجها كفتها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

ويستحب أن يدفن الميّت في أشرف البقاع فإن كان بمكّة ففي مقبرتها وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم ، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأن النبي صلوات الله عليه وآله أجاز لا صاحبه المقبرة فإن دفن في البيت جاز أيضاً ، ويستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملوك يدفن فيها أهله وأقرباه ، وإذا تشاهد نفسان في مقبرة مسبلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنّه بالحيازة قدملكه وإن جاءه دفعه واحدة أفرع بينهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه ، ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلا بعد اندرايسها ، ويعلم أنّه قدصار رميماً ، وذلك على حسب الأهوية والترب فإن بادر إنسان فنبش قبراً . فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه .

ومن استعار أرضاً دفنه فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأن العاربة على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤبداً إلى أن يبلى الميّت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها ، ومن غصب غيره أرضاً دفنه فيها جاز لصاحبها قلعه منها ، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته ، وإذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب دفنه الحاضر الميّت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب . ثم قدّم الغائب يستحب له أن ينقله لأنّه لو كان أجنبياً استحب له أن ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك ، ومتى اتفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثم أراد بعضهم نقله فليس له ذلك ، ومتى اختلفوا فاقر بعضهم : يدفنه في الملك ، وقال الآفاقون ، يدفنه في المسبيل فدفنه في المسبيل أولى ، ومتى دفن الميّت في القبر ثم يبعث الأرض جاز للمشتري نقل الميّت عنها ، والأفضل أن يتركه لأنّه لدليل يمنع من ذلك . يكره أن يتّسّكي على قبر أو يمشي عليه ، ويكره أن يبنا على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعاً . إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميّتاً جاز لصاحبته تزعمه منه والأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميّت أو أكله السبع و بقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرع إنسان بتكتيفته فيعود إليه دون الورثة إنشاء وإن يرد عليهم كان لهم . التعزية جايزه قبل الدفن وبعد الدفن ، ويكتفى في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، ويذكره الجلوس للعزية يومين و ثلاثة إجماعاً ، ويستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويذكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لارحم بينهم وبينهن ، ويستحب لقرابة الميّت وجيشه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيام كما أمر النبي ﷺ لا هل جعفر - رحمة الله عليه . البكاء ليس به بأس ، وأئم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فإذا ند كله باطل محرّم إجماعاً ، وقد روى جواز تحريق الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ فأماماً على غيرهما فلا يجوز على حال .

## ﴿كتاب الزكوة﴾

٥) فصل : في حقيقة الزكوة وما يجب فيها و بيان شروطها ) \*

الزكوة في اللغة هي النمو يقال : زكي الزرع إذا نمى . وزكي الفرد إذا صار زوجاً فشيء في الشرع إخراج بعض المال زكوة ما يؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إن " الزكوة هي التطهير لقوله تعالى « أقتلت نفساً زكية » أي طاهرة من الذنوب . فشيء إخراج المال زكوة من حيث تطهير ما بقي ، ولو لا ذلك لكان حراماً من حيث إن " فيه حقاً للمساكين ، وقيل : تطهير المال من ما ثم منعها ، و مدار الزكوة على أربعة فصول : أحدها : ما يجب فيه الزكوة ، وبيان أحكامه .

وثانيها : من يجب عليه الزكوة و بيان شروطه .

وثالثها : مقدار ما يجب فيها .

ورابعها : بيان المستحق وكيفية القسمة .

فأمام الذي يجب فيه الزكوة قسمة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدناير ، والدرهم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

вшروط وجوب الزكوة في هذه الأجناس ستة : إثنان يرجعان إلى المكلّف ، وأربعة ترجع إلى المال . فما يرجع إلى المكلّف : الحرية وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حؤول الحول ، والحرية شرط في الأجناس كلها لأن " المملوك لا يجب عليه الزكوة لأن " لا يملك شيئاً ، وكمال العقل شرط في الدناير والدرهم فقط . فأمام ماعداهما فإنه يجب فيه الزكوة ، وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال و المجنانيين ، و الملك شرط في الأجناس كلها ، وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير ، وحؤول الحول شرط في المواشي و الدناير و الدرهم لأن " الغلات لا تراعي فيها حؤول الحول . فهذه شرایط الوجوب .

فأمام شرایط الضمان فإنما : الإسلام ، و إمكان الأداء لأن " الكافر و إن وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، و إمكان الأداء لابد منه لأنّ من لا يمكن من الأداء وإن وجبت عليه . ثم " هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلاً مفرداً إنشاء الله تعالى .

### ﴿فصل : في زكوة الأبل﴾

شرايط وجوب زكوة الأبل أربعة : الملك و النسب و السوم و حؤول المحول ، و الكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب والوقص والفريضة . فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة ، والوقص هو مال يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شنقاً ، والفريضة فهي المأخذون من النصاب . فالنصب في الأبل ثلاثة عشر نصاباً : خمس و عشر و خمس عشرة و عشرون خمس وعشرون ست و ثلاثون ست و أربعون إحدى وستون ست و سبعون إحدى و تسعون مائة وإحدى وعشرين ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أو لها الأربعة الأولية ، والثاني ما بين الخمس والعشر وما بين العشر إلى خمس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين ، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين ، وليس بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص ، واثنان تسعة تسعة بين ست وعشرين إلى ست وثلاثين ، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ست وأربعين إلى إحدى وستين ، وما بين إحدى وستين إلى ست وسبعين ، وما بين ست وسبعين إلى إحدى وتسعين ، وواحد تسع وعشرون ، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وواحد وعشرين إلى مائة وثلاثين : ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

والفريضة المأخذون منها اثنى عشر فريضة خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الأبل شاة إلى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاضن أو ابن لبون ذكر نصاً مقدراً لا بالقيمة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنت لبون ، وفي إحدى وتسعين حفتان . فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفصلوا ، والأخبار مطلقة ، والذى يقتضيه عمومها أن يراعى العدد فإن انقسمت خمسينات آخر جنا عن كل خمسين حقة ، وإن انقسمت أربعينات آخر جنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان آخر جنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيها حقة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان ، وبنت لبون إلى مائة وخمسين فيها ثلث حفاق إلى مائة وستين فيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين فيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين فيها حقتان وبنت لبون إلى مائة وتسعين فيها ثلث حقتان وبنت لبون إلى مائين فيها إما أربع حفاق أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغاما بلغ لعموم قوله تعالى : في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وأسنان إلا بل التي يؤخذ في الزكاة أربعة : أو لها بنت مخاص ، وهي التي استكملت سن ودخلت في الثانية ، وإنما سميت بنت مخاص لأن أمها مخاص وهي الحامل . والمخاص : اسم جنس لا واحد له من لفظه الواحد خلفه . وبنت لبون ، وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها ابن . والحقيقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنها استحقت أن يحمل عليها . والجذع بفتح الذال ، وهي التي لها أربع سنين ، وقد دخلت في الخامسة ، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكوة . فأمّا مادون بنت مخاص فأول ما تفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له : حوار أيضاً .

ثم بنت مخاص ثم بنت لبون . ثم الحقيقة . ثم الجذع ، وقد فسرناها فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثنى ، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع ورباعية . فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سدليس وسدس . فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل ، وإنما سمى بازلاً لأن طلع نابه ، و يقال له : بازل عام و بازل عامين . والباذل والمختلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاص

ولم يكن عنده ابن لبون ذكر أخذ منه لاعلى وجه القيمة بل هو مقدر فـإِنْ عَدْهُمْ بِمَا  
كان مخـيـرـاً أـن يـشـتـرـى أـيـهـمـاـ شـاءـ . فـإـن وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـنـتـ مـخـاـضـ وـكـانـتـ عـنـدـهـ إـلـاـ أـنـهـاـ  
سـمـيـنـةـ وـجـعـيـعـ إـبـلـهـ مـهـاـزـيـلـ لـأـيـلـزـمـهـ إـعـطـاؤـهـ ، وـجـازـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـجـنـسـ الـذـيـ وـجـبـ  
عـلـيـهـ . فـإـن تـبـرـعـ بـأـعـطـائـهـ أـخـذـ مـنـهـ . فـإـن اـخـتـارـ إـعـطـاءـ ثـمـنـهـ أـخـذـ مـنـهـ .

وـالـزـكـوـةـ تـجـبـ بـحـوـلـ الـحـوـلـ فـيـمـاـ يـرـاعـيـ فـيـهـ الـحـوـلـ إـذـاـ كـمـلـ النـصـابـ وـبـاقـيـ  
الـشـرـوـطـ ، وـلـاـ يـقـفـ الـوـجـوبـ عـلـىـ إـمـكـانـ الـأـدـاءـ فـإـنـ أـمـكـنـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ كـانـ ضـامـنـاـ ، وـ  
الـإـمـكـانـ شـرـطـ فـيـ الـضـمـانـ ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ : إـنـ "إـمـكـانـ الـأـدـاءـ شـرـطـ فـيـ الـوـجـوبـ ، وـ  
الـأـوـلـ أـظـهـرـ لـقـوـلـهـ كـلـيـكـلـاـ : لـأـزـكـوـةـ فـيـ مـاـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ" (١) وـلـمـ يـقـولـواـ : إـذـاـ  
أـمـكـنـ الـأـدـاءـ ، وـمـاـ بـيـنـ النـصـابـ وـالـنـصـابـ وـقـصـ لـأـيـعـلـقـ بـهـ الـزـكـوـةـ لـأـمـنـفـرـداـ وـلـاـ مـضـافـاـ  
إـلـىـ النـصـابـ .

مـنـ كـانـ لـهـ خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ فـتـلـفـ بـعـضـهـ أـوـ كـلـهـ قـبـلـ الـحـوـلـ فـلـاـ زـكـوـةـ فـيـهـ لـأـنـ  
الـحـوـلـ مـاـحـالـ عـلـىـ نـصـابـ ، وـإـنـ حـالـ الـحـوـلـ وـأـمـكـنـهـ الـأـدـاءـ فـلـمـ يـخـرـجـ زـكـاتـهـ حـتـىـ  
هـلـكـتـ أـوـ بـعـضـهـ فـعـلـيـهـ زـكـوـتـهـ لـأـنـهـ ضـمـنـهـ بـالـتـفـرـيـطـ .

فـإـنـ حـالـ الـحـوـلـ فـتـلـفـ كـلـهـ بـعـدـ الـحـوـلـ قـبـلـ إـمـكـانـ الـأـدـاءـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ لـأـنـ  
شـرـطـ الـإـمـكـانـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـ ، وـإـنـ تـلـفـ مـنـهـ وـاحـدـةـ بـعـدـ الـحـوـلـ قـبـلـ الـإـمـكـانـ فـمـنـ قـالـ :  
الـإـمـكـانـ شـرـطـ فـيـ الـوـجـوبـ يـقـولـ : لـاشـيءـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ مـاـقـلـنـاهـ : مـنـ أـنـ الـإـمـكـانـ شـرـطـ فـيـ  
الـضـمـانـ فـقـدـ هـلـكـتـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـقـبـلـ الـضـمـانـ خـمـسـ الـمـالـ . فـإـذـاـ هـلـكـ كـانـ مـنـ مـالـهـ  
وـمـالـ الـمـساـكـينـ لـأـنـ" مـالـ الـمـساـكـينـ أـمـانـةـ فـيـ يـدـيـهـ لـمـ يـفـرـطـ فـيـهـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ  
أـخـمـاسـ الشـاةـ هـذـاـ إـذـاـ هـلـكـتـ وـاحـدـةـ بـعـدـ الـحـوـلـ وـقـبـلـ إـمـكـانـ الـأـدـاءـ ، وـهـكـذاـ إـذـاـ هـلـكـ  
اثـنـانـ أـوـ ثـلـاثـ أـوـ أـرـبـعـ . فـإـذـاـ هـلـكـتـ الـكـلـ" فـلاـشـيءـ عـلـيـهـ لـأـنـ" شـرـطـ الـضـمـانـ مـاـوـجـدـ.  
وـمـتـىـ كـانـ عـنـدـهـ تـسـعـ مـنـ الـإـبـلـ فـهـلـكـتـ أـرـبـعـ بـعـدـ حـوـلـ قـبـلـ إـمـكـانـ الـأـدـاءـ  
فـعـلـيـهـ شـاةـ لـأـنـ" وـقـتـ الـزـكـوـةـ جـاءـ ، وـعـنـدـهـ خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ سـوـاءـ قـلـنـاـ: إـنـ" إـمـكـانـ الـأـدـاءـ

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن الحلبـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـمـدـ اـمـمـهـ عـلـيـهـ اـلـسـلامـ  
عـنـ الرـجـلـ يـفـيـدـ الـمـالـ . قـالـ ، لـاـ يـلـزـمـهـ حـيـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ .

شرط في الوجوب أو الضمان لأنَّ النصاب وجد على الوجهين .

فإن كانت المسألة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال : إلا مكان شرط في الوجوب قال : لاشيء عليه ، وعلى ماقلناه : من أنَّ إلا مكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه أربعة أخمس شاة لأنَّه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل : إنَّ إلا مكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنَّه قد يبقى بعد نصاب كامل يجب فيه شاة .

و إن كان له ست وعشرون من إلا بل فحال الحول عليها . ثم هلك منها خمس قبل إمكان الأداء فمن قال : إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شاة لأنَّ وقت الوجوب جاء و معد أحد وعشرون ، وفي عشرين أربع شاة و واحدة عفو ، وعلى ماقلناه : إنَّ إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب و قبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخمس بنت مخاصن وأربعة أخمس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاصن إلا أربعة أخمس خمسها وإنما كان إلا مر على ماقلناه في هذه المسائل لقوله تعالى : إلا بل إذا بلغت خمساً فيتها شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذمة للزمه على كل حال .

من وجبت عليه بنت مخاصن و ليست عنده و عنده ابن لبون ذكر أخذ منه ولا شيء له ولا عليه ، وإن كانت عنده بنت لبون أخذت منه و أعطى شاتين أو عشرين درهماً .

و إن كانت عنده بنت مخاصن و عليه بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرين درهماً ، وبين بنت لبون وحصة مثل ما بين بنت لبون و بنت مخاصن لأنَّهما فضل أخذ الفضل ، وكذلك ما بين حصة و جذعة سواء .

فإن وجبت جذعة و ليس معه إلا ما فوقها من الأسنان أي " سن " كان فليس فيه شيء مقدر إلا أنَّه يقوُّم ويترادان الفضل ، وليس الخيار للراعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطى أيضاً أن يعطى رديمة ، وإن تشاها أُقرع بين الإبل ويفقسم أبداً حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين تراد الفضل ، وقد ينْهَا ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وتراد الفضل ، وإن اختار المعطى أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديمة .

فإن كانت إبله كلها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرع فأعطيا السمان جاز أخذه .

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مأتين فإنه يجوز أن يؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون غير أن "الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقاق .

وإن كانت إبله صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإنما قلنا بذلك لقوله تعالى : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض ، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على مقدار في الشرع بين الأسنان ، فاما الصعود من جذعة إلى الثنبي و ما فوقه فلايس بمنصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة ، وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجده القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلها مراضاً أو معيناً لم يكلف شراء صحيح ، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا رديتها فإن تشاها استعمل القرعة . فإن كان عنده مهازيل و سمان أخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه ، و إن كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرع صاحب المال فاعطى ما يجب عليه سميئاً أخذ ، و إن لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولاً و سميئاً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، و على هذا يجري هذا الباب ، و كذلك حكم المعايب سواء ، ومن وجب عليه

جذعة حايلاً جاز أن يؤخذ حاملاً ، ويسمى ما خضاً إذا تبرع به صاحبه ، وكذلك إذا أضر بها الفحل ولا يعلم أهي حايل أو حامل ؟ جاز أخذها به ، والشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن و الثانية من الماعز وهي ذلك سويد بن غفلة عن النبي ﷺ ، ويؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأنَّ الأنواع تختلف فالمملكيَّة بخلاف العربيَّة ، والعريبيَّة بخلاف النبطيَّة ، وكذلك الشاميَّة والعربيَّة وسواء كان ما أخذ من الشاة ذكرًا أو أنثى لأنَّ الاسم يتناوله ، وسواء كانت الإبل ذكورًا أو إناثًا لأنَّه لم يفرق في الشرع ذلك .  
و أممًا المعلوم فلا يلزم فيه الزكوة على حال .

و إمالة على ضربين : صامت و ناطق ، وإن شئت قلت : باطن و ظاهر . فالوجوب قد يبينا أنَّه يتعلق بحؤول الحول فيما عدا الغلات ، وبلوغ النصاب ، والضمان يتعلق بما كان الأداء مع الإسلام ، و معناه إذا كانت الأموال باطننة من الذهب والفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرع بأذنته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقيه . وإن كانت ظاهرة وهي الماشية والثمار والحبوب فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقيه سواء ، وإن كان محل ذلك إلى الإمام أولى لأنَّ له المطالبة بهذه الصدقات .

فإذا ثبتت ما قلناه فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدُّها الساعي أو لم يعدُها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمنه ومن المساكين على ما يبيناه وهكذا الحكم فيه .

إذا حال الحول على مائتي درهم فافرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصة . إذا قبض الساعي مال الزكوة برئت ذمة المزكى فإن هلك في يد الساعي مال الزكوة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان ، وإن كان بتغريبه ضمن الساعي ، وتغريمه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقه فلا يفعل على ما يبيناه .

و الصعود والنزول في صدقة الإبل واحد و هو منصوص عليه من غير قيمة ، و يجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكوة من البقر والغنم إلا أنَّه يكون بقيمة

من كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل فمررت ثالث سنين يلزمها بنت مخاض للسنة الأولى . ثم ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمها خمس شياء في السنة الثانية ، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياء فيلزمها أربع شياء فيجتماع عليه بنت مخاض وتسع شياء ، ومن كان عنده خمس من الإبل ومررت به ثلاثة سنين لم يلزمها أكثر من شاة واحدة لأن الشاة استحققت فيها فيبقى أقل من خمس فلا يلزمها فيها شيء .

### ✿ (فصل : في زكوة البقر) ✿

شرائط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك والنصاب والحوال والسوء .

فالنصب في البقر أربعة :

أولها : ثلاثة فيه تبيع أو تبيعة .

والثاني : أربعون فيه مسنة لا غير ، ولا يجوز الذكر إلا بالقيمة .

والثالث : ستون فيه تبيعان أو تبيعتان .

والرابع : في كل أربعين مسنة وكل ثلاثة فيه تبيع أو تبيعة فإن اجتمع عددي يمكن أن يخرج عن كل واحد منها على الانفراد كان مخيراً في إخراج أيها شاء مثال ذلك مائة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاثة مسننات ، وإن شاء أربع تبيع وإخراج المسننات أفضل .

والآوقيات فيها أربعة : أولها : تسعة وعشرون ، والثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . والثالث : تسعة عشرة ما بين أربعين إلى ستين ، والرابع : تسعة بالغاماً ما بلغ .

والفرص فيها إثنان : تبيع أو تبيعة مخير في ذلك . والثاني : مسنة لا غير ، وال الخيار إلى رب المال غير أنه لا يؤخذ منه الردى ، ولا يلزمها الجيد بل يؤخذ سلطاناً فإن تشاها استعمل القرعة .

فأمّا أسنان البقر فإذا استكملا ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنى وثنية . فإذا استكمل ثلاثة ودخل في الرابعة فهو ربع ورابعة . فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سدس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالح . بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا ، وإنما يقال : صالح عام ، وصالح عامين ، وصالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيده : تبيع لا يبدل على سن ، وقال غيره : إنما سمى تبيعاً لأنَّه يتبع أمّه في الرعي ، وفيهم من قال : لأنَّ قرنه يتبع أذنه حتى صارا سواه . فإذا لم يبدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع ، والنبي ﷺ قد يبين . و قال تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحولي وأمّا المسنة فقالوا أيضاً : فهي التي لها سنتان وهو الثنى في اللغة . فينبغي أن يعمل عليه ، وروى عن النبي عليه السلام أتَه قال : المسنة هي الثنى فضاعداً ، ولا زكوة في شيء من البقر حتى يحول عليه الحول ، ولا تعدلا مع أمّهاتها ولا منفرداً عنها بل لكل شيء حول نفسه وسواء كانت متولدة من أمّهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، وكذلك حكم الإبل والغنم سواء ، ولا زكوة في شيء من العوامل منها ، ولا المعلوم مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشى معلولة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم لا غالب فإن تساوي فالأحوط إخراج الزكوة فإن قلنا : لا يجب فيها الزكوة كان قوياً لأنَّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل براءة الذمة .

#### ﴿ (فصل : في زكوة الغنم) ﴾

شرائط زكوة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر ، وهي المالك والنصاب والسوء والحوال .

والنصب في الغنم خمسة :

أولها : أربعون فيها شاة .

والثاني : مائة و إحدى وعشرون فيه شاتان .

الثالث : مائتان و واحدة في كلها ثلث شيات .

و الرابع : ثلاثة و واحدة فيها أربع شياة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كل مائة شياة بالغاً ما بلغ .

والعفو فيها خمسة : أوّلها : تسع وثلاثون : الثاني : ثمانون ، وهي ما بين الأربعين إلى مائة وأحد وعشرين . الثالث : تسعة وسبعون وهو ما بين مائة وأحد وعشرين إلى مائين و واحدة . الرابع : مائة إلّا واحدة ما بين مائين و واحدة إلى ثلاثمائة و واحدة ، الخامس : مائة إلّا اثنين و هوما بين ثلاث مائة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الربا وهي الّتي تربى ولدها إلى خمسة عشر يوماً و قيل : خمسين يوماً فهي في هذه الحال بمنزلة النساء من ابن آدم ، ولا المخاض وهي العامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدّة للأكل ، ولا الفحل .

و أسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكرأً كان أو اثني في الصناء والمعز سواء . ثم يقال بعد ذلك : بهيمة ذكرأً كان أو اثني فيهما سواء . فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر والاثني جفرة ، وجمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهي العقود وجمعها عقدان ، و عريض و جمعها عراض ، و من حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق للاثني والذكر جديّ ، وإن استكملت سنة الاثني عنزالذكر تيس . فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة ، و الذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيبة والذكر الثنبي . فإذا دخلت في الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت في الخامسة فهي سديس و سدس . فإذا دخلت في السادسة فهو صالح . ثم لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و على هذا أبداً .

و أمّا الصناء فالسخلة والبهيمة مثل ما في المغز سواء ثم هو حمل للذكر والاثني حتى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شابين فهو جذع ، وإن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة . فإذا دخل في الثانية فهو ثني و ثنيه على ما ذكرناه في المغز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل : جذع في الصناء إذا بلغ سبعة أشهر وأجزاء في الأضحية لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر فإنّ له في هذا الوقت نزو وضراب ، و المغزا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية . فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثنى " من المعز ، وأما الذي يؤخذ في الجذع الصدقة من الضأن و من المعز الثنى .

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور : إما أن يكون كلها من السن " الذي يجب فيها فإنه يؤخذ منها ، وإن كانت دونها في السن " جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، وإن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه ، وإن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمـه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً ، وأهل الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأخذـت منها . فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها ، وإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنـها ، وإن لم يهـل الثاني عشر وولدت أربعين سخـلة وما تـالـاـتـ الـأـمـهـاتـ لم تـجـبـ الصـدـقـةـ فيـ السـخـالـ وـانـقـطـعـ حـوـلـ الـأـمـهـاتـ وـاستـونـفـ حول السـخـالـ .

إذا كان المال ضـأنـاـ وـماـعـزاـ وـبلغـ النـصـابـ أـخـذـ منـهـ لـأـنـ " كلـ " ذلك يـسمـى غـنـمـاـ ، وـيـكـونـ الـخـيـارـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ ربـ " اـمـالـ إـنـ شـاءـ أـعـطـىـ منـ الضـأنـ ، وـإـنـ شـاءـ منـ المـعزـ لـأـنـ " اـسـمـ ماـيـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الشـيـاهـ يـتـناـوـلـهـمـ إـلـاـ أـنـهـ لـأـيـؤـخـذـ أـرـدـاهـاـ ، وـلـأـيـلـزـمـهـ أـعـلاـهـاـ وـأـسـمـنـهاـ بـلـ يـؤـخـذـ وـسـطـاـ ، فـإـنـ كـانـتـ كـلـهـاـ ذـكـورـاـ أـخـذـ منـهـ ذـكـرـاـ ، وـإـنـ كـانـتـ فـانـاـ أـخـذـ منـهـ أـنـثـىـ فـإـنـ أـعـطـاـ بـدـلـ الذـكـرـ أـنـثـىـ أـوـ بـدـلـ الـأـنـثـىـ ذـكـرـاـ أـخـذـ منـهـ لـأـنـ " الـاسـمـ تـنـاوـلـهـ .

إذا قال له رب الماشية : لم يحل على مالـيـ الـحـولـ صـدـقـ ، ولا يـطـالـبـ بـيـنـنـةـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ يـمـينـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ السـاعـىـ عـلـيـهـ لـقـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ لـعـامـلـهـ : لـاـ تـخـالـطـيـبـوـتـهـمـ بلـ قـلـ لـهـمـ : هـلـ لـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ حـقـ ؟ فـإـنـ أـجـابـكـ نـعـمـ فـامـضـ مـعـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـبـكـ مـجـيبـ فـارـجـعـ عـنـهـمـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ بـحـوـلـ الـحـولـ قـبـلـ ذـلـكـ أـخـذـ منـهـ الـحـقـ .  
إـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ نـصـابـ ، وـكـانـتـ مـنـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـهـ أـرـبعـونـ شـاةـ بـعـضـهـاـ ضـأنـاـ وـبـعـضـهـاـ مـاـعـزاـ ، وـبـعـضـهـاـ مـكـيـةـ وـبـعـضـهـاـ عـرـيـةـ وـبـعـضـهـاـ شـامـيـةـ

يؤخذ منها شاة لأنَّ الاسم يتناوله ، ولا يقصد أخذ الأجدود ولا يرضى بأد翁ه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال ، و كذلك الحكم في ثلاثة من البقر بعضها سوسي وبعضها نبطي وبعضها جواميس يؤخذ منها تبع أو تبعة من أوسط ذلك على قدر المال وكذلك إلا بل إذا كان عنده ست وعشرون إبلًا بعضها عربية وبعضها بختية وبعضها الوك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال .

و كذلك الحكم في الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر المال .

و كذلك القول في الذهب والفضة سواء بأن يكون بعضه دنایر صحاحاً وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما نبيّنه إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمـه زكوة لـأنـه قد اجتمع في ملكـه نصاب وإنـ كانت أقلـ من نصاب في بلدين لا يلزمـه كذلك ، وإنـ كان له ثمانـون شـاة أو مـائـة وعشـرون شـاة في بلـدين أو ثـلـاث بلـاد لا يلزمـه أكثرـ من شـاة واحـدة لـأنـها في مـلك واحـد ، وإنـ كان في كلـ بلد نـصاب فـربـ المال بالـخيـار بينـ أنـ يعطـى في أيـ البلـدين شـاء .

فإنـ وجـبت عـلـيه شـيـاة كـثـيرـة وله غـنمـ في موـاضـع متـفرـقة يستـحبـ أنـ يـفرـقـ ما يـجـبـ عـلـيهـ في المـوـضـعـ الـذـيـ فـيـهـ المـاـشـيـةـ إـذـاـ وـجـدـ مـسـتـحـقـهـ فـيـهـ فإـنـ كانـ لهـ مـثـلاـ ثـمـانـونـ شـاةـ فيـ بـلـدـيـنـ فـطـالـبـهـ السـاعـىـ فيـ كـلـ بلدـ شـاةـ فقالـ : إـنـتـيـ أـخـرـجـتهاـ فيـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ قـبـلـ قولهـ ، وـلاـ يـلـزـمـهـ يـمـينـ لـقولـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ لـسـاعـيـهـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـ صـاحـبـ الـمـالـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـيـمـينـ . فإـنـ كانـ عنـدـهـ مـالـ فـذـكـرـأـنـهـ وـدـيـعـةـ أـوـلـمـ يـحلـ عـلـيـهـ الـحـولـ قـبـلـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـيـمـينـ لـأـنـهـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـالـيـمـينـ .

وـ الزـكـوـةـ تـجـبـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـوـةـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ مـاـ رـوـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ

إذا بلغت أربعين ففيها شاة ، و إلا بل إذا بلغت خمساً ففيها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثة ففيها تباع أو تبيعة ، والدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، والدرارم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم ، وهذا صريح بأنَّ الوجوب يتعلق بالاعيان لا بالذمة<sup>(١)</sup> ولأنَّه لا خلاف أنَّه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزم منه شيء فدل على أنَّ الفرض يتعلق بالاعيان لا بالذمة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياة لأنَّ الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلماً ولدت تمت من الرأس أربعين فلماً حال الحول الثاني فقد حال على الأربعينات وعلى السخن الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلماً ولدت تمت أربعين فلماً حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياة فأمما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة فلماً حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزم منه أكثر من شاة واحدة لأنَّ المال فد نقش عن النصاب ، وإن كان معه مائتا شاة وواحدة ومررت به ثلاثة سنين كان عليه سبع شياة لأنَّه ، يلزم منه في السنة الأولى ثلاثة شياة ، وفي كل سنة شاتان لأنَّ المال في الثاني والثالث قد نقش عن مائتين و واحدة فلم يلزم منه أكثر من شاتين ، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما يبلغ وبقى ما باقيا . و من قال : إنَّ الزكوة تتعلق بالذمة فمتى مرت على ذلك ثلاثة سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكملاً أربعين شاة صار كلها للفقراء و المساكين . من كان عنده نصاب من الماشية فعصببت . ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده و معلوقة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

(١) هذا هو المشهور ، وادعى عليه الاجماع في المصابيح ، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا وقال في السرائر ، إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من الذمم ، وقال بعض : القائل بالذمة مجاهول ونبيه بعض إلى شذوذ من الاصحاب ، و نقله في المعتبر عن بعض العامة ، وحکى في البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الاصحاب ولم يرد في الواسطة إذ ليس في الوسيلة أثره انظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

و قيل : إنَّه إذا كملَ الحولَ فعليه الزكوة لِأَنَّه مالك النصاب ، وقد حالَ عليه الحول ، والآنَ أحوطَ لِأَنَّه يراعي في المالِ إمكانَ التصرفِ فيه طولَ الحول ، وهذا لم يتمكَّنْ و على هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبتْ أو سرقتْ أو دفنتْ فنسبيها فليسْ عليه فيها الزكوة ولا يتعلَّقُ في أعيانها الزكوة . فإذا عادتْ إليه استأنفَ بها الحول ولا يلزمُه أن يزكيَ ملأ مضى ، وقد روي : أنَّه يزكيَ لسنة واحدة و ذلك محمول على الاستجباب .

ومن أسرَّ في بلد الشرك وله في بلد الـ إسلام مال فعلى ما يعتبرناه من إمكان التصرفِ في المال لازكوة عليه ، وعلى القول الثاني يزكيَ ملأ مضى لحصول الملك والنصاب ، ويقوى القول الآخر قوله تعالى : لازكوة في مال الغائب .

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتحت شاة . ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبلَ الحول أو بعده . فإن ماتت قبله فليس فيها شيءٌ سواءً ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأنَّ الحول ماحال على النصاب كاماً ، والسخال لأنعد مع الأمهات على ما يتنبه ، وإن ماتت بعد الحول أخذ منها شاة لا تُنْهَا وجبت فيها بحؤول الحول لأنَّ على ما قلناه : من أن الشاة يجب فيها بحث أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأنَ الشاة ماتت من مال ربَّ الغنم ، ومن مال المساكين لأنَّ مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة . ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأنَّ النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمُه شيء ، وإن قلنا : إنها حين ضلت انقطع الحول لأنَّه لم يتمكَّنْ شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمُه شيء ، وإن عادت كان قويتاً .

المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدىَ وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أو لم يحل . فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأخذت منه ، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام فإنَّه يجب قتلها على كلَّ حال ، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإنَّ ملكه قد زال

بارتداده و وجوب القتل عليه على كل حال ، وإن كان قد أسلم عن كفر . ثم ارتد لم يزل ملكه ، وإن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكوة ، وإن لم يكن حال الحال . انتظر به ح Howell الحال ثم يؤخذ منه الزكوة فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه و انتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلا إلى بيت المال ، وإن كان حال عليه الحال أخذ منه الزكوة ، وإن لم يجعل عليه لم يجب عليه شيء من غل ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، وعلى الإمام تعزيره .

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ، و يجب عليه إعادته لأن ظلم بذلك ، وقد روى أن ذلك يجزيه ، والأول أحوط . المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكوة وإن كانت الأمهات غنمًا فال أولى أن يجب فيها الزكوة لأن اسم الغنم يتناوله فإنها تسمى بذلك ، وإن قلنا : لا يجب عليه شيء لأن لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة كان قويًا ، والأول أحوط .

الخلطة لأنها في الزكوة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً يجب فيه الزكوة أخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرد النصاب لم يلزم شيء ، ولا يؤخذ من ماله شيء ، و سواء كانت الخلطة في الماشي أو الغلات أو الدرام أو الدنانير ، وعلى كل حال ، وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكيين مثلًا أربعون شاة فليس عليهم شيء ، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان ، وإن كانت مائة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاثة شيات ، وإن كانت المائة وعشرون لاثنين كان عليهما شاتان ، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة ، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبغير ذلك يجري على هذا المنهاج .

و خلطة الأوصاف أن يكون الملك متميزًا غير أنهم يشتركون في مراعي واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، وقد بيّنا أن حكم

الدنانير والدرارهم في أنه لا يجب الزكوة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشى سواء ، وكذلك حكم الغلات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً فإن كان لواحد يجب فيه الزكوة ، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكوة ، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأن " ملوك كل واحد قد نقص عن النصاب وإنما أوجبنا الزكوة لأنهم يملكون الغلة ، وإن كان الوقف غير مملوك وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا يجب فيه الزكوة لأنها غير مملوكة والزكوة تتبع الملك فإن ولدت وحال على الأولاد الحول ، وكانت نصابةً وجوب عليه فيها الزكوة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه ، وإن ذكر أن " الغنم وما يتواجد عنها وقف فإِنَّمَا لِهُم مِّنْفَعَهُ مِنَ الْبَنِ وَالصُّوفِ لَا تُجْبَلُ عَلَيْهِمُ الْزَكْوَةُ مَلَاقِنَاهُ مِنْ عَدَمِ الْمَلْكِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا نَفْرَقُ بَيْنَ مَجَمَعٍ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ مَائِةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فِي ثَلَاثَةٍ هُوَاضِعٌ لَمْ يَلْزِمْهُ أَكْثَرُ مِنْ شَاةً وَاحِدَةً لَا تَهَا قَدْ جَمِعَتْ فِي مَلْكِهِ ، وَلَا يَفْرَقُ عَلَيْهِ لِيُؤْخَذْ ثَلَاثَ شَيَاءً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَرْبَاعُونَ شَاةً بَيْنَ شَرِيكَيْنَ فَقَدْ نَفَرَقُ فِي الْمَلْكِ فَلَا يَجْمِعُ ذَلِكَ لِيُؤْخَذْ شَاةً ، وَعَلَى هَذَا سَابِرًا لِأَشْيَاءٍ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَةُ مِنْ أَوْلَى الْحَوْلِ أَوْ بَعْدِ الْحَوْلِ بِزَمَانٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْعٌ أَوْ غَيْرٌ بَيْعٌ كُلُّ ذَلِكَ لَامْتَعْبُرُ بِهِ .

فإِذَا ثَبِّتَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى مَالِ الْخُلُطَةِ ، وَكِيفِيَّةُ الْزَكْوَةِ فِيهَا تَسْقُطُ عَنِّي كَثِيرًا . مِنْ اشْتَرَى أَرْبَعِينَ شَاةً وَلَمْ يَقْبضُهَا حَتَّىٰ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ قَبْضَهَا أَيّْ وَقْتٍ شَاءَ كَانَ عَلَيْهِ الْزَكْوَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَبْضَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . مِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَاعُونَ شَاةً فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِشَاةٍ مِنْهَا . ثُمَّ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لَمْ يَجْبُ فِيهَا الْزَكْوَةُ لَا نَهَا قَدْ نَفَصَ الْمَلْكُ عَنِ النَّصَابِ سَوَاءٌ فَرَدَ تَلْكَ الشَّاةَ أَوْ لَمْ يَفْرَدْ ، وَالْخُلُطَةُ لَا تَعْلِقُ بِهَا زَكْوَةً عَلَى مَا يَسْتَهَا .

المكتاب المشروط عليه لازكوة في ماله ولا على سيدته لأنَّه ليس بملك لأحدهما

ملكاً صحيحاً لأنَّ العبد لا يملكه عندنا ، والمولى لا يملكه إلَّا بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذه السيد استأنف به الحال ، وكذلك إنْ أدى مال مكتتبه استأنف الحال بما يبقى معه ، وعلى هذا لا يلزم ماله أيضاً الفطرة لأنَّه غير مالك . ولا يلزم مولاه إلَّا لأنَّه يكون في عيلولته ، وإنْ قلنا : إنَّه لا يلزم مولاه فطرته كان قوياً لعموم الأُخبار في أنه يلزم ماله الفطرة أنْ يخرجه عن نفسه وعن مملوكته و المشروط عليه مملوك ، وإنْ كان غير مشروط عليه يلزم ماله ومقدار ما تحرَّر منه ، ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى ، وإنْ قلنا : لا يلزم واحد منهما لأنَّه لا دليل عليه لأنَّه ليس بحر . فيلزم ماله حكم نفسه ولا هو مملوك لأنَّه يحرِّر منه جزء ، ولا هو من عيلولة مولاه فيلزم ماله فطرته مكان العيلولة كان قوياً . إذا ملك المولى عبده مالاً فلا يملكه ، وإنَّما يجوز له التصرف فيه والتسري منه إذا كان مطلقاً ، ويلزم المولى زكوتها لأنَّه ملكه لم ينزل عنه ، وأمَّا فاضل الضريبة وأروش ما يصيبه في نفسه من الجنایات فمن أصحابنا من قال : إنَّه يملكه فعلى قوله يلزم زكوة ، ومنهم من قال : لا يملكه ، وهو الصحيح فعلى المولى زكوتها لأنَّه له ، ويجوز له أنْ يأخذ منه أيْ وقت شاء و يتصرف فيه ، وإنْ جاز للعبد أيضاً التصرف فيه .

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزم زكوة إذا حال عليه الحال ، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروها ، ولا يلزم شيء إذا كان التقىص قبل الحال فاما إذا نقصه بعد الحال فإذا يلزم زكوة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل يقر أو بقر بقنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب استأنف الحال بالبدل وانقطع حول الأوَّل ، وإن فعل ذلك فراراً من زرمه زكوة ، وإن بادل بجنسه لزمه زكوة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بقنم وما أشبه ذلك ، ومتى بادل ما يجب زكوة في عينه بما يجب زكوة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين : إمَّا أنْ يكون صحيحة أو فاسدة فإنْ كان صحيحة استأنف الحال من حين المبادلة . فإنْ أصاب بما بادل به عيناً لم يدخل من أحد أمرين : إمَّا أنْ يكون علم قبل وجوب زكوة فيه أو بعد وجوبها . فإنْ علم بالعيوب قبل وجوب زكوة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيوب . فإذا أراد استئناف الحول من حين الرد لأن الرد بالعيوب فسخ العقد في الحال وتجدد ملكه في الوقت . فإذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه : إما أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له رده بالعيوب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما يبينه من أن الزكوة تتعلق بالمال لا بالذمة ، و ليس له رد ما يتعلق حق الغير به فإن أخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيوب ولو المطالبة بأرس العيوب لأن قد تصرف فيه ، وإن أخرج من غيرها كان له الرد ، وإن كانت المبادلة فاسدة فالمال ما زال من واحد منهما وبينى على كل واحد منهما على حوله، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ، ووجبت الزكوة ب باع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأن قد يبين أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقم كان للمشتري رد المال بالعيوب لأن باع ما لا يملك و ليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل إمرأته شيئاً ملكته بالعقد و ضمه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلقها لم تخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد إليه شيء منه ، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة . فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها ، وإن كان لها نماء نصف نمائها ، وإن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثل مثل العجوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل ، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن بالعقد قد صار ملكها ، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها ، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد و جرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها المالك والصادق ولا شيء له فيه .

فإذا حال الحول وجبت فيه الزكوة ، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحول أو بعده . فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف ، وإن كان بعد الحول لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون قد أخرجت منه الزكوة من عينها أو من غيرها أولم يخرج الزكوة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق ، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها بقي تسعه وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنّه نصف ما أعطاها ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقى عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غيره ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة لكن اقتسمت هي و الزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً ، وعليها فيما أخذته حق أهل الصدقات فإن هلاك نصيبيها و بقى نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من نصيب الزوج ، ويرجع الزوج عليها بقيمة لأنّ الزكوة استحقت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها . فاما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكوة لأنّ الزكوة لا تجب إلا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً ، وأما إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جلة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً لأنّه مجہول .

إذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصح "الرهن في قدر الزكوة و يصح " فيما عداه ، وكذلك الحكم لو باعه صحيحة فيما عدا مال المساكين ، ولا يصح " فيما لهم . ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره وأخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع ، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكوة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكوة . ثم حال الحال وهو رهن وجبت الزكوة ، وإن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل . ثم ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكوة منه ، وإن كان معسراً فقد تعلق

بالمال حق" المساكين يؤخذ منه لأن" حق" المرتهن في الذمة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماليه ، ثم "يليه حق" الرهن الذي هو رهن به ، وإن كان على صاحبه دين آخر سواء تعلق بعد إخراج الحقين به .

### ﴿فصل : في زكوة الذهب و الفضة﴾

شروط زكوة الذهب والفضة أربعة : الملك والنصاب والحوال وكوئهما مضر و بين دنانير أو دراهم منقوشين . ولكل واحد منها نصابان ، و عفوان :

الأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً فيه نصف دينار .

والثاني : كلما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغاً مابلغ .

والعفواً والأول فيه : ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبة أو حبتين .

والثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .

والأخير نصاب الفضة : مائتا درهم فيه خمسة دراهم .

والثاني : كلما زاد أربعين درهماً فيه درهم .

والعفو الأول : ما نقص عن المائتين ولو حبة أو حبتين .

الثاني : ما نقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت ثقلاً أو خفافاً ، وإنما المراعي الوزن ، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل .

إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضية منه والراضية ودرارهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها إلى بعض ، وأخرج منها الزكوة ، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنّه عليه قال : في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق ، وكذلك حكم الدنانير سواء الدرارم المحمول عليها لا يجوز إتفاقها إلاّ بعد أن يتبيّن ما فيها ، ولا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج درارهم مغشوشة ، وكذلك إن كان عليه دين درارهم فضة لا يجوز أن يعطي مغشوشة ، وإن أعطى لم تبرأ

ذمتها بها و كان عليها تمامها ، و متى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوша فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة فقد أجزاء لأنّه أخرج الواجب و زيادة . فإن أراد إخراج الزكوة منها فيه ثلاثة مسائل :

أحدها : أن يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم أن في الألف ست مائة فضة، و في كل عشرة ستة . فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكوة ستمائة خمسة عشرة بقرة .

الثانية : أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنه إذا استظهر عرف أنه أعطا الزكوة و زيادة . فإنه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنه أخرج قدر الواجب .

الثالثة : قال : لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له : عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكوة على ذلك ، ولا فرق بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي لأن حله على وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنة لا يلزمها حملها إلى الساعي ، وإنما يستحب له حلها إلى الساعي .

فأمّا سبائك الذهب والفضة فإنّه لا يجب فيها الزكوة إلا إذا قصد بذلك الفرار فيلزمها حينئذ الزكوة . فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب وفضة مختلطين مصروبين دراهم أو دنانير يلزمها أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، وإن كانت أواني ومراتب وحلية وغير ذلك أو سبائك فإنه لا يلزمها زكوتها ، وكذلك الحكم فيما كان محري في السقوف المذهبة وغير ذلك ، وإن كان فعل ذلك محظوراً لأنّه من السرف غير أنه لا يلزمها الزكوة ، ومن قصد بذلك الفرار لزمها زكوتها في جميع ذلك فإن تحقق أخرج ما تحقق وإلا أخذ بالاستظهار أو صفاها .

إذا كان معه مائتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوша لم يجزه ، وعليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقل أو أكثر فإذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمةه لا يجل الصنعة ثلاثة مائة لا يلزم زكوتها لأنّه ليس بمضروب ، وإن كان قد فر به من الزكوة لزمه زكوتها على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزم ربع عشرها ، وفيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنّه يتلف ماله و يهلك قيمته . فإن أعطا خمسة قيمتها سبعة و نصف قبلت منه لأنّه مثل ما واجب عليه ، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك ، وإن أعطا بقيمتها ذهبًا يساوي سبعة و نصف أجزاءً أيضًا لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا ، وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم و نصف لم يقبل منه لأنّه رباً .

أوانى الذهب والفضة محظور استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكوة بها إلا إذا قصد الفرار فإنّه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها ، وفيه الخمس مسائل : فإذا أراد كسرها للزكوة جاز ، وإن أعطى مشاعًا جاز ، وإن أعطى من غيره من جنسه و طبعه أجزاءً ، وإن أعطا بقيمتها ذهبًا أو غيره جاز ، وإن أعطى بقيمتها فضةً لم يجز لأنّه رباً و من أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأنّ الصنعة محرّمة لا يحلّ تملكها عليه وزنها من نوعها ، ومن قال : اتخاذها مباح لزمه قيمتها مع الصنعة ، ويؤخذ منه وزنًا مثل وزنه بحذاء وزنه ملكان الصنعة من غير جنسه ثلاثة يؤدي إلى الربا ، والأولى أن يجوز ذلك لأنّ الزيادة يكون ملكان الصنعة لا للتفاضل .

ولا زكوة في المال الغائب ، ولا في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهته . فأمّا إن لم يكن متملّكتنا فلا زكوة عليه في الحال . فإذا حصل في يده استئنف له الحول ، وفي أصحابنا من قال : يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكوة فيه أصلًا لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به ، وقد روی أنَّ مال القرض الزكوة فيه على المستقرض <sup>(١)</sup> إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه ، وإن كان معه بعض النصاب وبعنه دين فتمكّن من أخذه ضمَّ الدين إلى الحاصل وأخرج زكوة بجيده ، وحكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضمُّ إليه ، ويعتبر نصاب

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام رجل دفع حينشد إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته علم ، المقرض أو على المقترض . قال ، لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض الحديث

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفى عليه موضعه سفين . ثم وجده لم يلزمها زكوة ما مضى ، وقد روي أنَّه يزكيه لسنة واحدة .

يكره أن يخرج الزكوة من ردِّ ماله ، و ينبغي أن يخرجها من جيده أو من وسطه ، و الأفضل إخراجها من الجنس الذي وجب فيه ، و متى أخرج من غير جنسه أخرجه بالقيمة إذا لم يكن مما فيه رباً . فإن كان مما فيه رباً أخرج مثلاً بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحلى على ضربين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حلى النساء للرجال مثل أن يستخدم الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك ، ومثل حلى الرجال إذا اتُخذته النساء مثل المنطقة ، و حلى السيف و الخاتم إذا كان من فضة و ما أشبه ذلك . فإنه لازكوة فيها لأنَّا قد قدرنا أنَّ المسبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك وأما الحلى المباح فهو حلى النساء ، و حلى الرجال للرجال فهي أيضاً لازكوة فيه مما مضى ، و لما روي أنَّه لازكوة في الحلى وزكته إعارةه <sup>(١)</sup> .

يجوز للرجال أن يتحلى بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضة ولا يجوز ذلك في حلى الدواة ، و حلى القوس لأنَّ ذلك من الآلات ، و الآلات الفضة محرمة استعمالها ، و إن قلنا : إنَّه مباح لأنَّه لا دليل على تحريمها كان قوياً . وأما الذهب فإنه لا يجوز أن يتحلى بشيء منه على حال لما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً وفي يده هرير وقطعة ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي ، و حلالان على ناثتها ، ولا يجوز أن يحلى المصحف بفضة لأنَّ ذلك حرام .

حلى النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرطة . فأما إذا اتُخذت حلى الرجال مثل السيف و السكين فإنه حرام ، و حكم المرأة حكم الرجل سواء . والمقدمة <sup>(٢)</sup>

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلى عارية .

(٢) الثوب المقدم باسكن الغاء : المصبوغ بالحمرة صبغًا مشبعًا ، و الظاهر أن المقدمة آنية توضع فيها الصبغ الأحمر للتزيين .

و المعندة <sup>(١)</sup> والمرآة والمشط والميل والمحكمة ، وغير ذلك فكله حرام لا <sup>نَه</sup> من الأوانى والآلات غير أنَّه لا يحب فيها الزكوة لا <sup>نَه</sup> ليس بمنقوش .

ونصب الأوانى بالفضة مكره للحاجة وغير الحاجة ، ومتى حصل شيء من ذلك يجب تبديل موضع الفضة في الاستعمال . إِذَا انكسر الحلّي " كسرًا يمنع من الاستعمال والصلاح أولاً يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع الوجوه لازكوة فيه وسواء نوع كسره أو لم ينحو لا <sup>نَه</sup> ليس بدرارهم ولا دنانير .

و إذا ورث حلّيًا فلا زكوة عليه فيه سواء نوع استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينحو أو العارية أو لم ينحو لا <sup>نَه</sup> ليس بدرارهم ولا دنانير ، و إذا خلُف دنانير أو درارهم نفقة لعياله لسنة أو لستين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً وجباً عليه فيها الزكوة ، وإن كان غائباً لم يلزمها فيها الزكوة ، ومن ورث مالاً ولم يصل إليه إلاّ بعد أن يتحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكّن منه ويتحول بعد ذلك عليه حول ، و مال القرض زكوته على المستقرض دون المقرض إلاّ أن يشرط على المقرض زكوته فإنَّه يلزمها حينئذ بحسب الشرط ، و إذا ملك من أجناس مختلفة وما يكون بمجموعها أكثر من نصاب و نصابين ، ولا يبلغ كل جنس نصاباً لم يلزمها زكوتها ولا يضم بعضها إلى بعض بل يراعى كل جنس بـ <sup>إِنْ</sup> فراده نصاباً مثل أن يكون معد مائتا درهم إلاّ عشرة و تسعة عشر ديناراً و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة وعشرون بقرة وأربعين من الإبل وأربعة أوسق من الغلال لم يلزمها زكوة ، وكذلك الغلال يراعى في كل جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضها إلى بعض ، ويجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان .

(١) المعندة ، هي آنية المendum . قال بعض أهل اللغة ، المendum : خشب نبات يصفع به .

## ✿ (فصل : في زكاة الغلات) ✿

شروط زكوة الغلات إثنان : الملك و النصاب . فالنصاب فيها واحد و العفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد إخراج حق "السلطان و المؤن كلها . و الوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد ، والمد" : رطلان و ربع بالعرقي" . فإذا بلغ ذلك ففيه العشرين كان سقى سيناً أو شرب بعاء<sup>(١)</sup> أو كان عذياً ، وإن سقى بالغرب<sup>(٢)</sup> ، والدوالي و ما يلزم عليه مؤن فيه نصف العشر وما زاد على النصاب بحسباته بالغاً ما بلغ ، والعفو ما نقص عن خمسة أو سق ، وإذا كانت الغلة مما قد شربت سيناً و غير سينا حكم فيها بحكم الأغلب . فإن كان الغالب سيناً اخذ منه العشر ، وإن كان الغالب غير السينا اخذ منها نصف العشر . فإن تساوا بناً اخذ نصفه بحساب العشر ، و النصف الآخر بحساب نصف العشر . و القول قول رب "المال في ذلك مع يمينه .

وقت وجوب الزكوة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها ، وعلى الإمام أن يبعث ساعته لحفظها ، و الاحتياط عليها كما فعل النبي ﷺ بخيير ، وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقى و صفي ، وفي الثمرة إذا جففت و شمتت ، والمراعي في النصاب مجحفاً مشمساً . فإن أراد صاحب الثمرة جذازها<sup>(٣)</sup> رطباً خرّصت عليه ما يكون تمراً وأخذ من التمر زكوتة ، و الحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك ، وقت الإخراج في الحب إذا ذري و صفي . و إذا أخرج زكوة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك ، وإن بقيت أحوالاً إلا أن تباع و تصير أثماناً و يحول على الثمن الحول .

إدراك الغلات و الثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فشمرة النخل بتهمامة قبل ثمرة العراق ، وبعض الأنواع أيضاً يتقدّم على بعض بالشهر و الشهرين ، و أكثر

(١) السين : الماء الجاري ، و البعل من الأرض ماسة السماء ولم يسبق ماء الينابيع .

(٢) المغرب : الداو العظيم .

(٣) الجذ : القطع و الكسر ، و منه الجذاء بالضم و الكسر .

من ذلك ، وفي ذلك أربع مسائل :

أولها : إذا طلعت كلها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفق وقت إطلاعها و إدراكيها فهذا كلها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً فيها الزكوة .

الثانية : اتفق إطلاعها و اختلف إدراكيها مثل أن اطلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضمها بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها و إدراكيها و هو أن اطلع بعضها و ارطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنه يضم بعضها إلى بعض . وإن كان بينهما الشهر و الشهرين لأنها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها و إدراكيها و هو أن اطلع بعضها و ارطب و جذ . ثم اطلع الباقي بعد جذ الأول . فكل "هذا يضم" بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم أدرك البسر فجذ . ثم أدرك البلح فجذ . ثم أدرك الطلع فجذ "ضم" بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهامية و جذت . ثم اطلعت النجدية . ثم اطلعت التهامية مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامية الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنها سنتان واحدة والتهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلها جيداً ولا كلها ردينا ، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفتين كان لكل حمل حكم نسد لا يضم بعضه إلى بعض لأنها في حكم سنتين . إذا بدا صلاح الثمار ووجبت فيها الزكوة وبعث الإمام الساعي على ما قد منه ليخرص عليهم ثمارهم ، وهو الحذر<sup>(١)</sup> فينظركم فيها من الرطب والعنبر فإذا شمس كم

(١) الحذر بالباء المهملة والزاي الممعجمة والراء المهملة : التقدير ومنه حررت

المخل : إذا أخر صته .

ينقص و ماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أو سق في فيها الزكوة ، وإن كانت دونها فلا شيء فيها . ثم يخسر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذون منهن ذلك و يضمن لهم حقهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خير فإنه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتى يخرص عليهم ، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة و ثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزأ إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة لأنّ فيها حق المساكين ، وإن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنّهم أمناء في المعنى : فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، ومتى خرص عليهم الثمرة ، ثم ظهر في الثمرة أماراة اقتضت المصلحة تخفيف العمل عنها خفّف وسقط عنهم بحساب ذلك .

و إذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزأ إلا أنّ الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعاً فالأجل ذلك تصح القسمة ، ولو كان بيعاً لم يصح لأنّ بيع الرطب بالرطب لا يجوز ، و إذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب أطال ، و من غيره و تفريق ثمنها فيهم ، و إن رأى قسمتها خارصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل ، و إن رأى أن بيعها أو يجد دها فعل ، و إن رأى قسمتها بعد الجذان كان أيضاً جائزأ لأنّه أفراد الحق ولا ينبغي لرب أمال أن يقطع الثمرة إلا بإذن الساعي . إذالم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، وإنماقلنا بذلك لأنّه يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، و ذلك لا يجوز ، ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين ، و هو مخسّر بين أن يأخذ حقه من الثمرة و بين أن يأخذ ثمنه منه بقيمتها ، و متى أراد رب الثمرة قطعها قبل بيده صلاحها مثل الطلع مصلحة جاز له ذلك من غير كراهيته ، و يكره له ذلك فراراً من الزكوة ، و على الوجهين معالاً يلزم زمة الزكوة ، و أمّا قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الرطب على ضربين : صرب يجيء منه تمر ، والثاني لا يجيء منه . فأمّا الأول

كلما كثر لحمه و قل "ماوه كالبرني و المعقلى و غير ذلك ، و الكلام فيه في ثالث فصول في جواز التصرف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الذي يضمنه . فأماماً التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأنّ " فيه حق " المساكين ومتى خرص عليه واختار رب " أمال ضمانها و ضمن جاز له التصرف على الإطلاق ، و متى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرص عليه ، وإن أتلفه قبل الخرص و الضمان فالقول قوله مع يمينه ، و يضمن قدر الزكوة تمرا ، وإنما قلنا ذلك لأنّ " عليه القيام به حتى يصير تمرا ، و النوع الذي يخرجه فإنّه يلزم في كل " شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها ، و كذلك الحكم في العنب سواء إذا كان مما يجيء منه زبيب ، و أمّا مالا يجيء منه التمر مثل الخاسوى و الإبراهيمى و العنب الحمرى فإنّ هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه وحكم الأول سواء في أنه بقدر و يحرز بتمر و زبيب لأنّ " عموم الاسم في الفرض يتناول الكل" ، و ينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، و يكفى في الخرس خارص واحد إذا كان أميناً ثقة لأنّ " النبي ﷺ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رواحة ولم يرو أنه أخذ معه غيره و إن استظره بأخر معه كان أحوط . لازكوة في شيء من الحبوب غير الحنطة و الشعير و السلت و شعير فيه مثل ما فيه ، و كل " مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكوة على رب " المال دون المساكين ، والعسل نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقى كل " حبّتين في كمام . ثم " لا يذهب ذلك حتى يدق " أو يطير في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، و بقاوتها في كما منها ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام و يكال على ذلك . فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكوة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كل " عشرة أوسق زكوة ، و إذا اجتمع عنده حنطة و عسل ضم بعضه إلى بعض لأنّها كلها حنطة ، وقت إخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لأنّ " النبي ﷺ " قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية .

متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا ردّه أو قيمته أخذ الزكوة في وقتها فإن لم يردّه وشمس عنده فضار تمرأ نظر فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه ، وإن كان دونه وفي ، وإن كان فوقه وجوب عليه ردّه .

إذا كان مالك واحد زرع في بلاد مختلفة إلا وقات في الزراعة والمحاصد ضم بعضه إلى بعض لأن الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلها في السنة إلا دفعه واحدة ، وإن تقدم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير .

و إذا أراد القسمة بدأ بصاحب المطال و كان له تسعه و للمساكين واحد إذا كانت الأرض عشرية وإن وجب فيها نصف العشر كان له تسعه عشر و للمساكين واحد و الحنطة والشعير كل واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرد ولا يضم بعضه إلى بعض .

إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها من ذمّي سقط زكوتها فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكوة لأنّه ليس ممّن يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره ، وكذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعها قبل الحول من غيره انقطع الحول . فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول ، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاماً .

إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لافي جميعه .

إذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتى يقضى الدين . فإذا ثبت ذلك فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلق بها الدين . فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي يجب فيه الزكوة لم يجب فيها الزكوة لأن مالكها ليس بحري ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب هذا المال الزكوة ، وهي بدا صالح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأنّ الدين في الذمة والزكوة تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك .  
إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ولا زكوة عليه لأنّ الزكوة لا تجب على المماليك ، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرّيته الزكوة إذا بلغت ما يصيّبه بالحرّية النصاب .

من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأنّ المالك يأخذ الأجرة ، والأجرة لا يجب فيها الزكوة بالخلاف لأنّ النبي ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض ، وعلى مذهبنا بجواز إجارتها بطعم أو شعير فعلى هذا إن آجرها بغلة منها كانت الإجارة باطلة والغلة للزارع ، وعليه أجرة المثل وعليه في الغلة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بغلة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، ولا يلزمها الزكوة فيما يأخذه من الغلة لأنّها ماأخرجت أرضه ، وإنما أخذه أجرة والأجرة لا تجب فيها الزكوة .

ومن اشتري نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة . ثم بـدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكتها عليه ، وكذلك إن وصّى له بالثمرة فقبلها بعد موته الموصى . ثم بـدا صلاحها وهي على النخل فإذا بها ملك له و زكتها عليه لأنّ زكوة الشمار لا يراعى فيها العول وإن اشتري الثمرة قبل بـدو الصلاح كان البيع باطلًا ، والبيع على أصل و زكتها على مالكها وإن اشتراها بعد بـدو الصلاح ووجوب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرس وضمان ربّ المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، والزكوة على البائع . وإن باعها قبل الخرس وقبل ضمان الزكوة بالخرس كان البيع باطلًا فيما يختص من مال المساكين وصحيحاً في مال صاحب المال ، وإن باعها قبل بـدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكوة فلأكلام ، وإن تواني فلم يقطع حتى بـدا صلاحها فإن طالب البائع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهم لا تدلة على ذلك ، وإن اتفقا على البقية أو برضاء البايع كان له ذلك ، و كان الزكوة على المشتري لأن "الثمرة في ملكه إذا بدا صلاح الثمرة فأهلكلها ربها" كان عليه ضمان مال الزكوة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، وإن كان بعد الخرس طولب بما يجب عليه من الخرس ، وكلما يكال مما يخرج من الأرض فيه زكوة مستحبة دون أن تكون واجبة ، وكيفيتها مثل الغلال على ما يتبناه .  
و أمّا الخضروات كلها والفاكه والبقول فلا زكوة في شيء منها .

### ﴿فِي مَالِ التِّجَارَةِ هُلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا﴾

لزكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً: وإنما الزكوة فيها استحباباً<sup>(١)</sup>  
وقال قوم منهم: تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدرام ، وقال بعضهم:  
إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فأمّا إذا طلب بنقصان فلا  
خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكوة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكوة أو من  
استحب ذلك .

إذا اشتري مثلاً سلعة بمائتين . ثم ظهر فيها ربح فيه ثلاثة مسائل :  
أولها : اشتري سلعة بمائتين فأقامت عنده حولاً فباعها مع الحول بألفين يزكي  
زكوة المائتين لحوله ، وزكوة الفايدة من حين ظهرت ، ويستأنف بالفائدة الحول .  
الثانية : حال الحول على السلعة . ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزم منه أكثر من  
زكوة المائتين ، ويستأنف بالفائدة الحول .

الثالثة : اشتراها بمائتين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة استأنف  
بالفائدة الحول ، وإذا اشتري سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

(١) الاستحباب منذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢  
من كتاب الزكوة أقوالهم مفصلاً ، ونسب الموجب بعض الشهيدين وأبي العباس والصميري وغيرهم  
إلى أبيه بابوته ، ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم: باستحباب  
الزكوة في سنة واحدة وإن مر عليه سنون ، وقال آخر: يلزم كل سنة .

لأنها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستألف ، وإن كان اشتراها بعوض كان للقنية استألف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلّق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استألف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول . ثم ملك آخرى بعده بشهر . ثم آخرى بعدها بشهر . ثم حال الحول فإن كان حول الأولى وقيمتها نصاباً حول الثانية وقيمتها نصاباً ، وكذلك الثالثة زكي كل سلعة بحولها ، وإن كانت الأولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب ، وحال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل أربعين درهماً .

إذا اشتري عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصاباً فإن حول العرض حول الأصل لأن مردود إليه بالقيمة ، وإن كان اشتري السلعة للتجارة بسلعة قنية استألف الحول ، وقد ذكرناها ، وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استألف الحول لأن مردود إلى القيمة بالدرارم والدنانير لا إلى أصله ، وإذا كان معد سلعة ستة أشهر . ثم باعها بني على حول الأصل لأن له ثمناً وثمنه من جنسه ،

إذا اشتري سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قومها بما اشتراه من الدرارم أو الدنانير ، ولا يراعي نقد البلد ، وكذلك إن لم يكن نصاباً فإن اشتري بالدرارم والدنانير قومها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منها نصاباً في الأصل زكيه ، وإن نقص كل واحد منها عن النصاب لم تجب فيه الزكوة ، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكي الذي بلغه ، ولا يضم إليه الآخر . إذا اشتري سلعة بدرارم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قومت السلعة دراهم وأخرج منها الزكوة لأن الزكوة تجب في ثمنها ، وثمنها كان درارم ، وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قومت الدنانير لأنها ثمن الدرارم التي حال عليها الحول ، وإذا حال الحول على الساعة فباعها صحيحة لأن الزكوة يجب في ثمن الساعة لا في ثمنها ، وابس كذلك

إذا كان معه نصاب من المواشى فباعها بعد الحول لأن "الزكوة تستحق" فيها وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح فيمال المساكين فإن عمون المساكين من غير ذلك أمال مضى البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوتها ، وإن كانت عنده لقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

إذا اشتري سلعة لقنية انقطع حول الأصل ، وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأول ، وإن كان أمالاً أقل من النصاب أول الحول ، ونصاباً آخر لم يعتد به ، ويراعى كمال النصاب من أوله إلى آخره . تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمها فطرة رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف .

كل من ملك جنساً يجب فيه الزكوة للتجارة فإنه لم يلزمها زكوة العين دون زكوة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من إلا بل سائمة أوئلتين من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمها زكوة الأعيان ، ولا يلزمها زكوة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكوة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرى جزء زكوة التجارة استحباباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أن "الزكوة تتعلق بعينها يجب أن نقول: لازكوة فيها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أخذ زكوة العين لأنها واجبة .

وزكوة التجارة مستحبة أو مختلف فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر . ثم اشتري بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأن "التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل ، وعلى ما قلناه : من إن "الزكوة تتعلق بعينها ينقطع حول الأصل .

إذا اشتري نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكوة الشمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمها زكوة التجارة في ثمن النخل والأرض لأن ذلك

تابع للنخل والزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة ، ولا يلزم زكوة العين لأنّه لم يحل على كلّ واحد منها الحول ، وعلى ما قلناه : إنّه يتعلّق الزكوة بالعين ينبغي أن نقول : إنّه يؤخذ زكوة العين لأنّه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلّق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشتري غراساً للتجارة إذا حال الحول ، وكذلك إذا اشتري نخلاً حابلاً للتجارة أو أرضاً بورألم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل .

إذا اشتري مائة قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمتها مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأنّ قيمتها مائتا درهم ، وإن شاء أخرج خمسة أقفرة فإن عدل إلى طعام جيد فأخرج منه قفيزاً يساوى خمسة دراهم كان جائزًا لأنّ الذي وجب عليه خمسة دراهم ، ويجوز إخراج القيمة ، ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مائتان لكن يغير الحال بعد الحول إما بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيوب حدث فإن نقصان السوق أو لعيوب فيه فلا يسقط عنه زكوة تدلاً لأنّه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد إلا مكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، ومن المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول . من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة فحال الحول ، وهو يساوى ألفين فإنّ زكوة الألف على ربّ المال ، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على ربّ المال نصيبيه ، وعلى العامل نصيبيه إذا كان العامل مسلماً فإنّ كان ذمياً يلزم ربّ المال ما يصيبيه ، ويسقط نصيب الذمي لا لأنّه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأماماً من أوجب له أجراً مثلاً فرقة الأصل والربح على ربّ المال ، وعلى القول الأول ربّ المال بال الخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، وبين أن يخرجه من

غيره . فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة لأنَّ ربحه وقاية للمال ما لعلَّه يكون من الخسران . ولو قلنا : إنَّ ذلك له كان أح祸 لأنَّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً ، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .

ومن ملك نصاباً ويجب فيه الزكوة أيْ جنس كان ، وعليه دين يحيط به فإنَّ كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً ، وأيْ شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه ، و يجب الزكوة في المال ، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنَّه يجب فيه الزكوة ، ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأنَّ الدين يتعلّق بالذمة ، والزكوة يجب في المال بدلاً منه قوله عليه السلام : الزكوة في تسعه أشياء . ثمَّ فصل فقال : في مائة درهم خمسة ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وكذلك باقي الأجناس ، ولم يقل : إنَّ لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا وحال الحول ولم يقض المحاكم عليه بالدين أخرج زكوة العين ، وقضى بعد ذلك ماعليه من الدين ، وإن كان حكم عليه المحاكم حجر عليه فيه ثلاثة مسائل :

إحديتها : حجر عليه وفرق ماله على الديان . ثمَّ حال الحول فلا زكوة عليه لأنَّ حال الحول ولا مال له .

الثانية : عين لكل ذي حق شيئاً من ماله وقال : هذا لك بما لك في الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكوة عليه لأنَّ الحول حال ولا مال له لأنَّهم ملكوه قبل القبض .  
الثالثة : حجر ولم يعين فحال الحول فهيئنا المال له لكنه محجور عليه فيه ممنوع من التصرف فيه فلا زكوة عليه أيضاً لأنَّه غير متمكن من التصرف فيه ، وقد زوي عنهم الليلة في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه أنه لا زكوة فيه <sup>(١)</sup> .

(١) روى في التهذيب في باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ٧٧ عبد الله بن بكر عن رواه [ في الوافي عن زرارة ] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه قال : فلا زكوة عليه حتى يخرج . الحديث ، وبهذا المضمون نقل روايتين بعده هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩ .

إذا كان معه مائتان فقال : لله على أن أصدق بمائة منها . ثم حال عليها الحول لم تجب عليه الزكوة لأنّه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب ، وإن قال : لله على أن أصدق بمائتين ولم يقل بهذه المائتين لزمه زكوة المائتين لأن الدين يتعلق بذمته . إذا ملك مائتين فحال عليها الحول فتصدق بها كلها طوعاً لم تسقط عنه فرض الزكوة سواء ملك غيرها أو لم يملك ، وكانت الزكوة في ذمته .

إذا كان معه مائتان و عليه مائتان فطالبه الدين عند الحاكم فأقر أن عليه زكوة أو عليه زكوة سنتين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكوة وتقاسم باقي الغرماء لأنّ الزكوة في العين والدين في الذمة . فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكوة ، وبقي في ذمته وتقاسم الغرماء بطالاً .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معينة فإن الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزم في المال الزكوة لأنّه قد نقص عن النصاب ، وكذلك الحكم إذا استأجر بشرمة نخلة بعينها لينظر الباقى ، وكان ما يبقى أقل من النصاب لا يلزم أحداً منها الزكوة فإن استأجر بشاة في الذمة أو بشرمة في الذمة لم تسقط بذلك فرض الزكوة .

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمة أو بخمسة أو سق من التمر لم يلزم الأجير الزكوة لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكوة إلا إذا كانت سائمة ، وما في الذمة لا يكون سائمة ، والثمرة فلا يجب فيها الزكوة إلا إذا ملكها من شجرها .

و أمّا رب المال فعليه هذه الأجرة في ذمته ، وذلك لا يمنع من وجوب الزكوة على ما مضى القول فيه .

فإن استأجر بمائة درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكوة لأنّه ملك بالعقد إذا كان متمنكاً من أخذها . و أمّا المستأجر فالاجرة دين عليه على ما يمتناه .

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقد حصل

له ألغان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الألف التي في يده من مال القرض لأن زكوتها على المستقرض ، والالف الرهن ليس بمتمكن منه ولا يلزمها زكوتها . فاما المقرض فلا يلزمها شيء لأن المذهب أن المقارض لا يلزمها الزكوة ، وإنما هي على المستقرض .

إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرّفها سنة . ثم هو كسبيل ماله إذا تملّكه ، وهو ضامن لصاحبها فإذا حال بعد ذلك عليه حوال أو أحوال لزمه زكاة لا أنه ملكه ، وأماماً صاحبها فلا يلزمها شيء لأن ماله غائب عنه لا يمكن من التصرف فيه فلا يلزمها زكوتها . إذا أكرى داره بمائة دينار وأربع سنين معجلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكوة الكل إذا كان مت可能存在اً من قبضه ، وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوة لا أنه قد ملك الثمن بدلالة أن له التصرف فيه على كل حال ألا ترى أن له وطؤها إن كانت جارية ، وهذا بعينه دليل المسئلة الأولى غير أن في المسئلتين لا يجب عليه إخراج الزكوة إلا بعد أن يستقر ملكه على الأجرة والثمن لأنهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدة اخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضى الحرب أو بعد تقضيه . فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكوة فإذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكاتية أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كل جنس قدر النصاب ، وإن قلنا : لازمة عليه لا أنه غير متتمكن من التصرف فيه قبل القسمة كان قوياً .

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكاتية جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيب فلا زكوة عليهم لأنهم غير متتمكنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب .

إذا عزل الخمس لأهله فلا زكوة عليهم لأنهم غير متتمكنين من التصرف فيه قبل القسمة ، ولا يختص أياً من حضر دون من غاب بل كلهم مشتركون ومالي الغنيمة

تختصُّ بمن حضر القتال .

وَأَمَّا الْأَنْفَالُ فَهِيَ لِلإِمَامِ خَاصَّةٌ تُلَزِّمُهُ زِكْرُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِيهَا . إِذَا بَاعَ نَصَابًا يُجْبِي زِكْرُهُ فِيهِ الْزَّكُوْةَ قَبْلَ حَوْلِ الْحَوْلِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مَدَّةً فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مَدَّةِ الشَّرْطِ فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لِلْبَايِعِ أَوْ لِهِمَا فَإِنَّهُ يُلَزِّمُهُ زِكْرُهُ لِأَنَّ مَلْكَهُ لَمْ يَزُلْ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ . فَإِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ عَبْدًا وَقَدْ بَيَعَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي لِزَمْهُ فَطْرَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَايِعِ ، أَوْ لِهِمَا كَانَ عَلَى الْبَايِعِ فَطْرَتَهُ .

الْعَقَارُ وَالدَّكَاكِينُ وَالدِّورُ وَالْمَنَازِلُ إِلَّا مَا كَانَ لِلْغَلْمَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ الْزَّكُوْةُ ، وَرَحْلُ الْبَيْتِ وَالْقَمَاشِ وَالْفَرْشِ وَالآثِيَّةِ مِنَ الصَّفْرِ وَالنَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالْزَّيْبِقِ ، وَفِي الْمَاشِيَةِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ كُلُّهُ ذَلِكُمْ لِازْكُوْةٌ فِيهِ بِلَا خَلَافٍ .

فَأَمَّا الْخَيْلُ فَإِنْ كَانَ عَنَاقًا فَفِي كُلِّ فَرْسٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ يَرَازِينَ فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ سَائِمَةً أُنَاثًا فَإِنْ كَانَ مَعْلُوفَةً فَلَا زَكُوْةٌ فِيهَا بِحَالٍ .

### ﴿فِي وَقْتٍ وَجُوبٍ لِلزَّكُوْةِ وَتَقْدِيمِهَا قَبْلَ وَجْهِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا﴾

الْأَمْوَالُ الْزَّكَاتِيَّةُ عَلَى ضَرَبِينِ :

أَحَدُهُمَا : يَرَاعِي فِيهِ الْحَوْلَ :

وَالآخَرُ : لَا يَرَاعِي . فَمَا يَرَاعِي فِيهِ الْحَوْلُ الْأَجْنَاسُ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهِيَةً مِنَ الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانِ . فَمَا هَذِهِ صُورَتُهُ إِذَا اسْتَهَلَ "الْشَّهْرُ الثَّانِي عَشْرَ فَقْدَ وَجَبَ فِيهِ الْزَّكُوْةُ ، وَإِذَا أَمْكَنَ بَعْدَ ذَلِكَ إِخْرَاجُهَا فَلَا يَخْرُجُهَا كَانَ ضَامِنًا لَهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ عَلَى مَافَسِّرَنَاهُ ، وَمَا لَا يَرَاعِي فِيهِ الْحَوْلُ فِي الْثَّمَارِ وَالْغَلَاتِ وَيُجْبِي الْزَّكُوْةَ فِيهَا ، إِذَا بَدَءَ صَلَاحَهَا ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ السَّاعِيَ فِي الْزَّرْعِ إِذَا اسْتَدَدَ ، وَفِي الْثَّمَارِ إِذَا بَدَءَ صَلَاحَهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْزَّكُوْةِ قَبْلَ مَحْلِهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَكَانَ الدَّافِعُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يُجْبِي زِكْرَهُ فِيهَا الْزَّكُوْةُ ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي مَعَهَا يُجْبِي

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، ومن حياته إلى موت جاز استرجاعها ، وكذلك إن تغير صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى و إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ، ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قديمات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يدخل من أربعة أقسام : إما أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتهما أو من غير مسئلة من واحد منهما . فإن كان بغير مسئلة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضافة فاستخلف لهم نظر فإن حال الغول والداعف والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقفها ، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أومات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمتي تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإن "الإمام يرد" هـ . ثم نظر فإن كان لتغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم و هلكت في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفريط لا أنه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذه مضموناً ، فإن كان بإذن أهل السهمان دون رب "المال" فإن حال الغول والحال ما تغيرت وقعت موقعها ، وإن كانت الحال منه متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى حرف بحرف ، وإن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لا نهم صر "حواله بالإذن" ، وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، وإن تغيرت الحال ، فاما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى في القسم الأول ، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهو من ضمان رب "المال" ، وال ساعي أمن لا أنه اثنمنه ، وإن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، وإن تغيرت فاما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى ، وإن كان قبل الدفع و هلكت فالاولى أن يكون بغيرهما لأن "كل" فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجح لأحدهما

على صاحبه. إذا استلف الوالى بغيراً لرجلين وسلامه إليهما وما تاب بعد ذلك فلا يخلو من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكوة ، وكانا من أهلها حين الوجوب ، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب ، وقعت الزكوة موقعها ، وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب . فإن "الزكوة لانفع موقعها إلا أن يكون لم يخلف شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكوة ، وإن خلف تركه لا يجوز له معها لو كان حيّاً الزكوة استرجعت من تركته .

و إذا ثبت أن "له أن يسترّه" لم يدخل البعير من أحد أمرين : إما أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يسترّ دقيمة من تركته ، ويلزمه قيمة يوم قبضه لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزمته قيمة يوم القرض ، وإن كان قائماً بعينه أخذت عينه بلا كلام ، ومتى استرد الوالى قيمة البعير نظر في حال رب "المال" . فإن كان ما باقى عنده بعد التعجيل نصاباً كاماً أخرج زكوة ما باقى عنده ، وإن كان الباقى أقلّ من نصاب لم يضمّ هذه القيمة إلى ماعنته ليكمل نصابه لأنّه ملأ هلاك البعير كان الواجب لرب "المال" قيمته ، والقيمة لا تضمّ إلى الماشية ليكمل النصاب بالخلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه فلا كلام ، وقد يبيناه .

ثم "لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذنه ولا كلام ، وإن كان نقص لم يلزمد أكثر من ذلك لأنّه لدليل على وجوب ردّ شيء معه والأصل برائحة الذمة" ، وإن كان زائداً غير متميز مثل السمن والكثير فإنه يردّه بزيادته لأنّه عين مال صاحب المال ، وإن كانت متميزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماء خل] لأنّه نماء ماله .

فإذا ثبت أنه يأخذن بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكوتة ، وإن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأنّ هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ؛ ابتأ هذا إذا عجل لها الوالى .

فاما إذا عجل رب "المال" زكوة نفسه . ثم "تغيرت حال المدفوع إليه لغنى أوردة لم يقع الزكوة موقعها وله أن يسترّ بها منه . ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن

يكون أعطاء مقيداً أو مطلقاً . فإن أعطاء مقيداً بـأَن يقول : هذه زكوتى عجلتها لك فإن هذا يكون ديناً ، وله أن يسترّ بها ، وإن أعطاء مطلقاً بـأَن يقول : هذه زكوتى ولم يقل : عجلتها لم يكن له مطالبة لأنّ قوله : هذه زكوتى الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنّه عجلها له .

فإذا ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع : احلف إنّك لاتعلم أنتما عجلت زكوتى قبل وجوبها كان له ذلك لأنّه مدع على ما يقوله . فإذا فقد البيضة كان على المدّعى عليه اليمين .

إذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول . ثم حال الحول وقد أيسر لم يدخل من أحد أمرين : إمّا أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإنّ أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أو مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ، ولا يجب استرجاعها لأنّه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكوة ما يغنيه به لقول أبي عبدالله عليه السلام : واعطه واغنه <sup>(١)</sup> وأيضاً لو واسترجعنا افتقر وصار مستحقاً للإعطاء ، ويجوز أن يرد عليه .

وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزأً أو ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأنّ ما كان أعطاء كان ديناً عليه ، وإنّما يحتسب عليه بعد ح Howell الحول ، وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجل له مالاً ثمّ أيسر . ثم افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكوة لأنّ المراعي في صفة المستحق حال ح Howell الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الاحوال وفي هذا الوقت هو مستحق .

إذا عجل زكوة مائة درهم يملّكها خمسة دراهم فهلك ما باقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال ملّن أعطاء الزكوة : هذه زكوتى عجلتها لك أحتسبها لك عند الحول

(١) لم أظفر في الروايات الباب على هذه العبارة بعينه ، ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المروي في الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ومثل أغنه إن قدرت أن تغنيه ، وأعطيه من الزكاة حتى تغنيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتى مطلقاً ولم يقل : عجلتها لم يكن لها الرجوع لما مضى فإن تساخروا واختلفوا كان الحكم ماتقدّم ، وإن قال له : هذه صدقة لم يكن لها أيضاً الرجوع لأنَّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس لها الرجوع بواحد منها على حال ، وإن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيدَ ربَّ أمالٍ إنْ قيَّدَ رجع وإنْ أطلقَ لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لربَّ أمالٍ أن يحتسب به من الزكوة على كلِّ حال عند الحول فإنَّ عجلَ الزكوة وبقي معه أقلَّ من النصاب . فإنَّ كان في الموضع الذي له أن يسترده وجب عليه أن يخرج من الرأس فإنَّ كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لأنَّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أيَّ وقت شاء فإنَّ لم يمكنه لم يلزمته الزكوة لأنَّ الدين الذي لا يتمكَّن من أخذها لازمة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواشي ، وسواء كان تلف فاستحقَّ القيمة أو كانت العين باقية لأنَّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمته زكوته ، والذى يستحقُّه عين ماؤعطاه ، وإنما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائتا درهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطتها الفقير فخرج واحد منها ردِّياً ليس له قيمة أوله قيمة ينقص عن المأتين كان له استرجاع ماؤعطاه .

إذا كان معه مائتان فعجلَ زكوة أربع مائة فحال الحول ، ومعه أربع مائة لا يلزممه أكثر من زكوة مائتين لأنَّ المستفاد لا يضمُّ إلى الأصل على ما يبينه .

إذا كان عنده أربعون شاة فعجلَ واحدة . ثمَّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنَّها تعدُّ في ملكه مادامت عينها باقية فإنَّ أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة ، و كان له استرجاع ثمنها فإنَّ كان عنده مائة وعشرون شاة فعجلَ واحدة وتحتَّ أخرى ، وحال الحول لم يلزممه أخرى لأنَّ النتاج لا يضمُّ إلى الأمْهات ، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجلَ اثنتين وولدت واحدة لا يلزممه شيء آخر مثل ماقلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الموارث الحول ، ولا يبني على حوله .

## (٦) فصل : في اعتبار النية في الزكوة

النية معتبرة في الزكوة ، ويعتبر نية المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ، و مال المجنون ، و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء ، و ينبغي أن ينوي بها زكوة أو صدقة الفرض ، ولا يحتاج إلى أن يعيّن نيته بأن يقول : هذا زكوة مال معين دون مال لأنّه ليس على ذلك دليل . من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فأخرج زكوته . و قال : إن كان مالي باقياً فهذه زكوته أو نافلة أجزاء .

وقد قيل : إنّه لا يجزيه لأنّه لم يعيّن النية في كونها فرضاً ، و إن قال : إن كان مالي باقياً ساماً فهذه زكوته ، و إن لم يكن ساماً فهو نافلة أجزاء بخلاف لأنّه أفرده بالنية ، وإن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكوة أحدهما و قال : هذا زكوة أحدهما أجزاء لأنّه لم يشرك بين نيته الفرض وبين نيته النفل ، وإن قال : هذا زكوة مالي إن كان ساماً و كان ساماً أجزاء ، و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكوة غيره لأنّ وقت النية قد فاتته .

و من كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكوته ، و قال : هذا زكوة ما ورثت من أبي فإن كان أبوه مات و انتقل المال إلى ملكه فقد أجزاء عنه ، و إن كان لم يمت . ثم مات بعد ذلك لم يجزه لأنّ وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول : إنّ المال الغائب يجب فيه الزكوة فأماماً من قال : لا تجب<sup>(١)</sup> فلا تجب عليه الزكوة إلا بعد أن يعلم أنه ورثه وتمكن من التصرف فيه .

(١) لاختلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الزكاة في مال الغائب الذي لا يمكن التصرف فيه بنفسه ، ولكن اختلقو فيما كان ماله بيد وكيله قال شيخنا الانصارى - رحمه الله - ، واعلم أنه أحق جماعة من المتأخرین منهم المصنف [المحقق] بالمالك و كيله فاوجبوا الزكاة في مال الغائب عن المالك إذا كان في يدو كيله ، و ظاهر عم ذلك ، وإن لم يقدر المالك على التصرف فيه و أخذه ، و المحكى عن جماعة الافتخار على المالك فقط ، و لعله الأدق باطلاق الأخبار و اشتراط التمكن من التصرف لأنّه يدعى صدق التمكن على المالك عرضاً بتمكّن وكيله . انتهى .

وإن قال : إن كان مات فهذا زكوة أو نافلة لم يجز لأنّه لم يخلص نية الفرض  
وإن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثم إنّه كان قد مات فقد أجزاء لأنّه خلص  
النية للفرض .

من أعطى زكوة لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزاء، وإذا نوى الوكيل حال الدفع  
لأنّ النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينورب أمال ونوى الوكيل  
لم يجز لأنّه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينوه الوكيل لم يجز لما قلناه لأنّه يدفعها  
إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق ، وإن نويا معاً أجزاء .

ومتى أعطى الإمام أو الساعي ، ونوى حين الإعطاء أجزاء لأنّ قبض الإمام  
أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينوه الإمام أيضاً أجزاء مما قلناه ، وإن نوى  
الإمام ولم ينورب أمال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزاء لأنّه لم يأخذ إلا الواجب  
وإن أخذه طوعاً ، ولم ينورب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام  
مطالبه دفعه ثانية .

يجوز لرب المال أن يتولى إخراج الزكوة بنفسه ويفرّقها في أهلها سواء كان ماله  
ظاهراً أو باطناً ، والأفضل حل الطواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومتى طالبه الإمام  
بالزكوة وجب عليه دفعها إليه ، وإذا أراد أن يتولى بنفسه فلا ينبغي أن يوكل في ذلك  
لأنّه من نفسه على يقين ومن غيره على شكٍ وإن حلده إلى بعض أخوانه ممّن يثق به  
جاز أيضاً ، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولوا تفريقتها لأنّهم أعرف بموضعها .

إذا جمع الساعي السهمان من الملواشي وغيرها من الغلال والثمار ، ووجد مستحقها  
في الموضع الذي جمع فرقده فيهم ، وإن لم يجد حلها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلا  
أن يخاف عليها من هلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلًا لأنّ  
السهمان مستحقها لقوله تعالى «إنما الصدقات للقراء»<sup>(١)</sup> فلا يجوز بيعها إلا بأذنهم  
أو بإذن الإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ، ورد الثمن  
إن كان من الأثمان وإلا قيمته إن كان سلعة قد استبدل بها .

و يذكره أن يشتري إلا إنسان ما أخرجه في الصدقة و ليس بمحظوظ و إن اشتراه كان شراؤه صحيحاً .

إذا باعه بـِ ذنِ الـِّإمام أو باعه مستحقه ، و إذا وجبت الزكوة و تمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله و انتظر بها المستحق فإن حضرته الوفاة وصيّ به أن يخرج عنه ، و إذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرّقه ما بينه وبين شهر و شهرين ولا يكون أكثر من ذلك . فاما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان ، و مع عدم المستحق يجوز له حمله ، ولا يلزمه الضمان .

#### ❖ (فصل : في مال الأطفال و المجانين) ❖

مال الطفل ومن ليس بعامل على ضربين : أحدهما : يجب فيه الزكوة ، و الآخر لا يجب فيه .

فالاول : الغارات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير أن "الذى يتولى إخراجها الولي" ، أو الوصي "أومن له ولایة على التصرف في أموالهم ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

والقسم الثاني : الدنانير و الدرارم فإنّه لا يتعلّق بهما ذكوة فإن اتّجر متجر بمالهم نظراً لهم استحب له أن يخرج من الزكوة كما قلناه في أموال التجارة ، و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية ، و إن اتّجر لنفسه دونهم ، وكان في الحال متمكّناً من ضمانه كانت الزكوة عليه والربح له ، و إن لم يكن متمكّناً في الحال من ضمان مال الطفل و تصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولایة لزمه ضمانه و كان الربح لليتيم ، و يخرج منه الزكوة .

#### ❖ (فصل : في حكم أراضي الزكوة و غيرها) ❖

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :  
فضرب منها أسلام أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فتترك الأرض في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، و كانت ملكاً لهم يصح " لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف ، و سائر أنواع التصرف إذا عمروها و قاموا بعمارتها . فإن تركوها عمارتها و تركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، و كان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة و مئونة الأرض إذا باقى معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثم " على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة .

و الضرب الآخر من الأراضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة و غير المقاتلة ، وعلى الإمام تقبيلها من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، وعلى المتقبل إخراج مال القبالة و حق الرقبة ، و فيما يفضل في يده إذا كان نصباً العشر أو نصف العشر ، وهذا الضرب من الأراضين لا يصح " التصرف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك ، وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه ، و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الأراضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، و إلى مصالحهم ، و ليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحيوه العسكرية .

و الضرب الثالث : كل " أرض صالح أهلها عليها ، و هي أرض الجزية يلزمهم ما صالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غير ذلك ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء ، ويسقط عنهم الصالح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام ، و يصح في هذا الضرب من الأراضين التصرف بالبيع و الشراء والهبة و غير ذلك ، وللإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

والضرب الرابع : أرض انجلا عنها أهلها ، وكانت مواتاً لغير الملك فاحتياط أو كانت آجاماً و غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب ، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبة و البيع و الشراء حسب ما يراه ، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أوربع ويجوز له تزعمها من يد متقبلها إذا انقضى مدة الضمان للأما احتياط بعد مواتها . فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

بما يقبلها غيره . فإن أبا ذلك كان للإمام ترعها من يده وقبلها من يراه وعلى المتقى بعد إخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل من حصته العشر أو نصف العشر وكل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشرين من أقسام الأرضين إذا أخرج إلا نسان مؤونته ومؤونته عياله لسنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لأهله .

#### ﴿فِي ذَكْرِ مَا يُجْبِي فِيهِ الْخَمْس﴾

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر والمالم يحوجه ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، ومالا يمكن من الأموال والذارى والأرضين والعقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجده إلا باحة أو الملك ولم يكن غصباً مسلماً ، ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيرق ، ومالا ينطبع مثل الكحول والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق .  
ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح واللوميا ، وكالما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارات والملكاب وفيمما يفضل من الغلال من قوت السنة له وعياله .

ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرام و الدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .  
فاما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فإن وجدت في ملك إلا نسان وجب أن يعرف أهلها فإن عرفه كان له ، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لمالك لها فهي على ضربين : فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسند ذكر حكمها في كتاب اللقطة ، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجمدة وغير ذلك . فإنّه يخرج منها الخمس ، وكانباقي من وجدها .

وإذا احتلّت مال حرام بحال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وإن لم يتميز له أخرج منه الخمس وصار الباقى حالاً

و كذلك إن ورث مالاً يعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب و ربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس واستعمل الباقى . فإن غالب في ظنه أو علماً أن الأكثرا حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن تميز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيراً ورده إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا تصدق به عنهم .

و إذا اشتري ذمياً من مسلم أرضًا كان عليه فيها الخمس .

و العسل الذي يوجد في الجبال وكذلك الماء يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعدن ملكاً يأخذ منه الخمس لأنَّه ليس بزكوة ، و إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس لأنَّ كسبه ملوكه ، والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقى ملن استخرجه إذا كان في المباح فأمما إذا كان في الملك فالخمس لأنَّه ملكه فلا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الذي يجب فيها الخمس الحال لأنَّه ليس بزكوة ولا يضم أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكاتية لأنَّه لا يجب فيها الزكوة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهم أو دنانير وإن كان غيره فلا شيء عليه فيه .

و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا : إنَّه يعرف فإن قال : ليس لي وأنا اشتريت الدار عرف البائع فإنْ عرف كان له ، وإنْ لم يعرف كان حكمه ما قدّمه .  
و إذا وجد في داراستأجرها ركاز واختلف المكري والمكري في الملك كان القول قول الملك لأنَّ الظاهر أنَّه ملكه ، وإنْ اختلفاً مقداره كان القول قول المكري ، وعلى المالك البيينة لأنَّه المدعي .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة . فإنَّه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكوة .

و الغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً .

وما يصطاد من البحر من ساير أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنَّه ليس بغوص

فأمّا ما يخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفيماً على رأس الماء فيه الخمس ، والغالات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصار .

والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤونها ونفقاتها إن كانت تحتاج إلى ذلك ، وإن لم يتحتاج إليه وبلغت الحدّ الذي ذكرناه كان فيه الخمس ، وسنذكر كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء .



## ﴿كتاب الفطرة﴾

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح إخراجه إلا بشرط تقدّم الإسلام، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه وبجميع من يعوله من ولد والد وزوجة وملوك وظيف مسلماً كان أو ذمياً، وكذلك يلزمته عن المدبر والمكاتب المشروط عليه. فإن كان مطلقاً، وقد تحرر منه جزء يلزمته بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته، وإن كان في عيلته فزكوة فطرته عليه، ويلزمته أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأن ملكه والعبد لا يملك شيئاً، والولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً، وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأنَّ الاسم يتناوله، وأما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكوتها على نفسه، وإن كان بحث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته، والوالد إن كان مؤسراً فنفقة وفطرته على نفسه بالخلاف، وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده، وكذلك حكم الوالدة، وحكم الجد و الجدة من جهتهم وإن علياً حكمهما على سواء، ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكتري لخدمتها لأنَّه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت إمرأة لم تجر عادتها وعادتها مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادتها مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك، وفطرة خادمتها التي تملكها في مالها خاصة، وإنما قلنا: لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى «وَاعْشِرُوهُنَّا بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> وهذا من المعروف، وإذا كان له ملوك غائب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجى عوده أولم يرج، وإن لم يعلم حياته لا يلزمته إخراج فطرته، وفي الأول يلزمته إخراج الفطرة في الحال، ولا ينتظر عوداً ملوك.

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأُخبار وإن كان مقعداً وهو المعرض (١) لا يلزم فطرته لأنَّه ينعتق عليه ، وإن كان معرضواً لا يلزم فطرته لأنَّه ليس بملك له ، ولا يلزم أيضاً مالكه لأنَّه ليس متمنَّكاً منه .

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته ، وكذلك إذا كان بين أكثر من إثنين وإن كان عبد بين أكثر من إثنين أو بين إثنين كانت فطرته عليهم ، وإن كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً . فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه ، وإذا مات وقد أهل شوال له عبد عليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة ملوكه ، ويكون ماله قسمة بين الديانت والفطرة فإن مات قبل أن يهـل شوال فلا يلزم أحداً فطرته لأنَّه لم ينتقل إلى ورثة لأنَّه عليه ديناً ، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنَّه ملكهم . إذا أوصى له عبد ومات الموصى قبل أن يهـل شوال . ثم قبله الموصى له قبل أن يهـل شوال فطرته عليه لأنَّه ملكه بالخلاف ، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته لأنَّه ليس بملك لا أحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهـل شوال لزمه فطرته لأنَّه لهم ملوكوه ، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأنَّ الملك لم يحصل لأحد .

و من وهب لغيره عبداً قبل أن يهـل شوال فقبله ، ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال . فالفطرة على الموهوب له لأنَّه ملكه بالإيجاب والقبول ، وليس القبض شرطاً في الانعقاد ، ومن قال : القبض شرط في الانعقاد قال : على الواهب فطرته لأنَّه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهـل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته .

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصباً من الأموال الزكوية و الفقير لا تجب عليه ، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهـل شوال بلحظة نصباً وجب عليه إخراج الفطرة ، وكذلك إن ملك عبد قبل أن يهـل شوال بلحظة . ثم أهل شوال لزمه فطرته ، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته .

(١) رجل معرض : زمن لاحراك له .

وإذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزمـه فطرته ، وقد روـي أـنـه إذا ولـد إـلى وقت صـلوـة العـيد كـان عـلـيـه فـطـرـتـه ، وإنـ ولـد بـعـد الصـلوـة لمـ يـكـن عـلـيـه شـيءـ وـذـلـك مـحـمـولـ علىـ الاستـحـباب<sup>(١)</sup> وـ فيـ أـصـحـابـنا مـنـ قـالـ : تـجـبـ الفـطـرـة عـلـىـ الـفـقـيرـ وـالـصـحـيحـ أـنـهـ مـسـتـحبـ . المرأةـ المـوـسـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـحـتـ مـعـسـرـ أـوـ مـلـوـكـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ فـطـرـةـ نـفـسـهاـ ، وـ كـذـلـكـ أـمـةـ المـوـسـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـحـتـ مـعـسـرـ أـوـ مـلـوـكـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـوـلـيـ فـطـرـتـهاـ لـأـنـ "ـ بـالـتـزوـيجـ قـدـ سـقطـ عـنـهـ فـطـرـتـهاـ وـ نـفـقـتـهاـ . وـ سـقطـ عـنـ الزـوـجـ لـأـعـسـارـهـ .

الفـقـيرـ الـذـيـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الفـطـرـةـ إـذـاـ تـبـرـعـ بـإـخـرـاجـ الفـطـرـةـ فـرـدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـعـينـهـ كـرـهـ لـهـ أـخـذـهـ وـ لـيـسـ بـمـحـظـورـ .

إـذـاـ أـسـلـمـ قـبـلـ هـلـالـ شـوـالـ بـلـحـظـةـ لـزـمـهـ الفـطـرـةـ ، وـ إـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ الـاستـهـلـالـ لـاـ يـلـزـمـ وـجـوـباـ ، وـ إـنـمـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ صـلوـةـ العـيدـ ، وـ مـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الفـطـرـةـ لـفـقـرـ وـ أـحـبـ إـخـرـاجـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ يـرـادـ وـهـاـ . ثـمـ أـخـرـجـوـ رـاسـاـ وـاحـدـاـ إـلـىـ خـارـجـ وـقـدـ أـجـزـءـ عـنـ الـجـمـيعـ .

وـ الـفـطـرـةـ تـجـبـ صـاعـ وـ زـنـهـ تـسـعـةـ أـرـطـالـ بـالـعـراـقـيـ "ـ وـسـتـةـ أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ "ـ مـنـ التـمـرـ أـوـ الزـيـبـ أـوـ الـخـنـطـةـ أـوـ الشـعـيرـ أـوـ الـأـرـزـ أـوـ الـأـقـطـ أـوـ الـلـبـنـ ، وـ الـلـبـنـ يـجـزـيـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ "ـ ، وـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ أـفـضـلـهـ أـقـوـاتـ الـبـلـدـ الـغـالـبـ عـلـىـ قـوـتـهـمـ ، وـ قـدـ دـخـلـ "ـ أـهـلـ كـلـ "ـ بـلـدـ شـيءـ مـخـصـوصـ اـسـتـحـبـاـ . فـعـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ وـ الـمـدـنـيـةـ وـ أـطـرـافـ الشـامـ وـ الـيـمـامـةـ وـ الـبـحـرـيـنـ وـ الـعـرـاقـيـنـ وـ فـارـسـ وـ الـأـهـواـزـ وـ كـرـمانـ التـمـرـ ، وـ عـلـىـ أـوـسـاطـ أـهـلـ الشـامـ وـ مـرـ وـ مـنـ خـرـاسـانـ وـ الرـىـ الزـيـبـ ، وـ عـلـىـ أـهـلـ الـجـزـيـرـةـ وـ الـمـوـصـلـ وـ الـجـبـالـ كـلـهـاـ وـ باـقـيـ خـرـاسـانـ الـخـنـطـةـ أـوـ الشـعـيرـ ، وـ عـلـىـ أـهـلـ طـبـرـسـانـ الـأـرـزـ ، وـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـ الـمـبـرـ ، وـ مـنـ سـكـنـ الـبـوـاـدـيـ مـنـ الـأـعـرـابـ وـ الـأـكـرـادـ فـعـلـيـهـمـ الـأـقـطـ فـإـنـ عـدـمـوـهـ كـانـ عـلـيـهـمـ الـلـبـنـ ، وـ إـنـ أـخـرـجـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ غـيرـ ماـ قـلـنـاهـ كـانـ جـاـيزـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـحـدـ الـأـجـنـاسـ الـتـيـ قـدـ مـنـاـ ذـكـرـهـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـرـجـ صـاعـاـ وـاحـدـاـ مـنـ جـنـسـيـنـ لـأـنـهـ يـخـالـفـ الـخـبـرـ . فـإـنـ

(١) نـقـلـ هـذـاـ الـمـبـارـةـ بـعـينـهـ فـيـ التـهـذـيبـ جـ ٤ـ صـ ٧٢ـ ، وـ كـذـلـكـ نـقـلـهـ مـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ جـ ٤ـ صـ ٢٤٥ـ الرـقـمـ ٣ـ الطـبـعةـ الـآخـرـةـ .

كان ممْنَنْ تجب عليه أصوات عن رؤوس فأخرج عن كل رأس جنساً كان جائزًا فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هودونه ، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرجه التمر ، ولا يجوز إخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى «ولا تيمموا» الخبيث منه تنفقون »<sup>(١)</sup> .

والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد . فإن أخر جها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزًا غير أن "الأفضل ما قدّمناه . فإذا كان يوم الفطر آخر جها وسلّمها إلى مستحقيها فإن لم يوجد له مستحقًا عزلها من ماله . ثم يسلمها بعد الصلوة أو من غد يومه إلى مستحقيها . فإن وجد لها أهلاً وأخرينها كان ضامناً ، وإن لم يوجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان .

ويستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه ، وإن تو لا تفرّيقها بنفسه كان جائزًا ، ولا يجوز أن يعطيها إلاً مستحقيها ، ومستحقيها هو كل من كان بالصفة التي يحمل له معها الزكوة ، ويحرم على من يحرم عليه زكوة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلاً بشرط الضمان . فإن لم يوجد لها مستحق جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز إعطاؤها ملن لا معرفة له إلاً عند التقىة أو عدم مستحقيه ، والأفضل أن يعطي من يخافه من غير الفطرة ، ويبعد الفطرة في مواضعها ، وأقل ما يعطي الفقير من الفطرة صاعاً ، ويجوز إعطاءه أصواتاً ، وقد روى أنه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقة بينهما .

وأفضل من تصرف الفطرة إليه الأقرب ولا يعدل عنهم إلى إلاً ببعد ، و كذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقصى فإن لم يوجد جاز ذلك ، وإن خالف فإنه تبرأ ذمته غير أنه قد ترك الأفضل ، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّمناها سواء كان الثمن سلعة أوجباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، وقد روى أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دوانيق في الرخص و الغلا ، والأحوط إخراجها بسعر الوقت .

إذا نشرت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهل شوال وهي مقيمة على الشوز لم يلزمها فطرتها لأنَّه لا يلزمها نفقتها .

و إن أبى عبده فأهل شوال لم تسقط فطرته عند لأنَّ ملكه ثابت فيه ، ويجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبده ، وهذا منهم .

و إذا طلق زوجته قبل أن يهمل شوال وهي في العدة فإن كانت عدَّة يملك فيها رجعتها لزمه فطرته لأنَّ عليه نفقتها ، و إن كانت التطليقة بآية فلا فطرة عليه لأنَّه لا يلزمها نفقتها .



## ﴿كتاب قسمة الزكوة﴾

### ﴿و الاخمس و الانفال﴾

المستحق للزكوة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله -عز وجل- «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وأهل المؤلفة قلوبهم وفِي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»<sup>(١)</sup> ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكوة الفطرة، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفارات.

والأموال على ضربين : ظاهرة وباطنة ، فالباطنة الدنانير والدراهم وأموال التجارات فاما للكافر بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه ، وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقيه بخلاف في ذلك .

وأما زكوة الأموال الظاهرة مثل الموارث والغلال فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها ، وإن تولى تفرقة بنفسه فقد أجزأ عنده ، وممتنع طلبها الإمام وجب دفعها إليه ، وإن فرقها بنفسه مع مطالبتته لم يجزه . فإذا وجب عليه الزكوة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إماماً الإمام أو الساعي فإنّه يلزمها بإخراجها إليه ، ولا يجوز له حبسها . فإذا ثبت ذلك . فالأموال على ضربين : أحدهما : يعتبر فيه الحول ، والآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول الموارث والأثمان ، وأموال التجارات ، والذي لا يعتبر فيه الحول الزرع والثمار و يجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما يبيّنه .

وعلى الإمام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أبواب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأنّ النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام . فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذته ، ومن لم يدفع ، وذكر أنه قد أخرج الزكوة صدقه على ذلك على ما يبيّنه . فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استجابة لقوله تعالى «خذ من أموالهم

صدقه تطهّرهم و تزكّيهم بها و صلّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم<sup>(١)</sup> و ذلك على الاستحساب .

و من تجب عليه الزكوة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّ بنفسه تفريتها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، و إن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، و إن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقها بنفسه .

و إن أراد ربّ المال تفرّقها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا قلنا له ذلك فإنّه يلزمـه تفرّقها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدّم ذكرهم إلا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل و هيئـنا ما عمل شيئاً فإنّ أخـلـ بـصـنـفـ مـنـهـ جـازـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـ مـخـيـرـ فـيـ أـنـ يـضـعـ فـيـ أـيـ صـنـفـ شـاءـ ،ـ وـإـذـأـوـجـبـ عـلـيـهـ زـكـوـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـرـفـهـ [ يـفـرـقـهـ خـلـ ] فـيـ فـقـرـاءـ أـهـلـ بـلـدـهـ وـ مـسـتـحـقـيـهـ فـيـهـ فإنـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ بـلـدـآـخـرـ مـعـ وـجـودـ مـسـتـحـقـيـ فـيـ بـلـدـهـ وـوـصـلـ إـلـيـهـمـ فـقـدـ أـجـزـأـ ،ـ وـ إـنـ هـلـكـ كـانـ ضـامـنـاـ وـ إـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـ مـسـتـحـقـاـ فـيـ بـلـدـهـ جـازـ لـهـ حـلـهـ إـلـىـ بـلـدـآـخـرـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ عـلـىـ حـالـ وـ إـنـمـاـ قـلـنـاـ :ـ إـنـ تـفـرـقـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـوـلـىـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺ مـلـعـانـ :ـ أـعـلـمـهـمـ أـنـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ أـغـنـيـائـهـمـ فـتـرـدـ فـيـ فـقـرـائـهـمـ .ـ فـثـبـتـ أـنـهـ لـلـحـاضـرـيـنـ فـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـكـانـ الرـجـلـ بـيـلـدـ وـ مـالـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـفـرـقـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ نـقـلـهـ إـلـىـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ .ـ فـإـنـ كـانـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ وـمـالـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـ كـانـ مـالـهـ زـرـعـاـ أـوـ ثـمـارـاـ أـخـرـ صـدـقـتـهـ فـيـ مـوـضـعـ هـالـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـ الـلـهـ فـيـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الحـولـ فـإـنـهـ يـخـرـجـ زـكـاتـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـلـهـ يـحـولـ عـلـيـهـ الحـولـ .ـ

وـ أـمـمـاـ زـكـوـةـ الـفـطـرـةـ فـإـنـهـ إـنـ كـانـ هـوـ وـمـالـهـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ أـخـرـجـ زـكـوـةـ الـفـطـرـةـ مـنـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ هـوـ فـيـ بـلـدـ وـمـالـهـ فـيـ بـلـدـآـخـرـ أـخـرـجـ الـفـطـرـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـلـهـيـ فـيـهـ صـاحـبـ الـمـالـ لـأـنـهـ

يتعلق بالبدن لا بالمال ، وقد قيل : إنّه يخرج في البلد الذي فيه المال والأول أصح . ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنّه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق غير أنّه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حلّ إليه فإنّه يسقط به الفرض عنه . وإذا أراد أن يفرق الزكوة بنفسه فرقاً في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، والأفضل أن يجعل لكل جنس منهم سهماً من الزكوة . فإن لم يفعل وضعها في جنس أو جنسين كان جائزًا ، وإن فرق في الجنس على جماعة كان أفضل ، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمته .

وأما العامل فليس له شيء هيئنا فإذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض فإذا حصلت في يد الساعي وكان مأذوناً له في التفرقة فإنّه يأخذ سهماً . ثم يصرف الباقى على حسب ما يراه ، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، وإذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموها في سائر البلاد أو في بلد المال وحده فإن عدموا في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والملائكة فإنّ سهماً ينتقل إلى باقى الأصناف فيقسم فيهم لأنّهم أقرب ، وإن عدموا في بلد المال ، وكانوا موجودين في بلد آخر فرق فيمن بقى من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان . سبب استحقاق الزكوة على ضربين: سبب مستقر وسبب مراعى . فالمستقر الفقرو المسكنة وغير ذلك . فإنّ الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذها مستقرًا ولا يراعى ما يفرقونه [ يصرّفونه خل ] فيه سواء فرقوها في حاجتهم أو لم يفرقوها لاعتراض عليهم ويراعى مثل الغارمين وأملائكتهم فإنّه يراعى حالهم فإن صرّفوها في قضاء الدين ومال الكتابة إلا استرجعت عنهم .

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، و كذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنّهما متقاربان في المعنى فأمّا إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح : إنّ الفقير هو الذي لا شيء له ولا ماله ، والممسكين هو الذي له بُلغة من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالعكس من ذلك ، والأول

أولى لقوله تعالى «أَمّا السفينة فكانت مساكين» و هي تساوى جملة .  
تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأؤده وأود عياله .

إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي ، و ذكر أنّه لا مال له ولا كسب و سألها أن  
يعطيه شيئاً من الزكوة فإن عرف الإمام صدقه أعطاء وإن عرف كذبه لم يعطه ، وإن  
جهل حاله نظر فإن كان جلداً في الظاهر أعطاء ، و قيل : إنّه يحلف لأنّه يدعى أمراً  
يخالف الظاهر و قيل : إنّه لا يحلف وهو الأقوى .

و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأنّ الظاهر  
موافق لما يدعى به . فإن دعا هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فقبل قبل  
قوله قيل فيه قولان :

أحدهما : يقبل قوله بلا بينة .

والثاني : لا يقبل إلا ببينة لأنّه لا يتعدّر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا  
يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادعى أنّه محتاج لا يقبل قوله إلا ببينة  
لأنّ الأصل بقاء الملك [ المال خل ] و هكذا الحكم في العبد إذا دعى أنّ سيده اعتقه  
أو كاتبه فإنه يستحق الصدقة فإنه لا يقبل ذلك إلا ببينة لأنّ الأصل بقاء الرق .  
و يعتبر مع الفقرو المسكنة الإيمان و العدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً  
فإنّه لا يستحق الزكوة .

و المخالف إذا أخرج زكوتة . ثم استبصراً كان عليه إعادة الزكوة لأنّه أعطاها  
لغير مستحقها ، و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكوة ، ولا يجوز أن يعطى الزكوة  
أطفال المشركين .

يجوز أن يعطى الزكوة ملن كان فقيراً و يستحبى من أخذه على وجده الصلة ، و  
إن لم يعلم أنّه من الزكوة المفروضة .

و من أعطى زكوة ليفرّقها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن  
عين له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً .

و العامل هو الذي يجبى الصدقة فإذا جباها استحق سهماً منها ولا يستحق فيما

يأخذه الإمام بنفسه أو فرقه رب المال بنفسه لأنّه لم ي العمل .  
 وإذا أراد الإمام أن يولى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرایط  
 البلوغ والعقل والحرية والإسلام والأمانة والفقه . فإن أخل بشيء منها لم يجز  
 أن يوليه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بالخلاف عندنا  
 لأن الصدقة محرمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولية  
 أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على أقلين أو بذلك  
 كان عمل على الصدقات وجبها فلا يستحق عوضاً على ذلك لكن إن تطوع به جاز لأنّه  
 قائم مقام الإمام ، وإذا ولّ الإمام رجلاً للعملة فإنه يستحق العوض ثم لا يخلو  
 حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يكون من ذوي القربي أو من مواليهم أولاً منهم ولا  
 من مواليهم . فإن كان من أهل ذوى القربي فإنه لا يجوز أن يتولى العملة لأنّه لا  
 يجوز له أن يأخذ الصدقة . وقال قوم : يجوز ذلك لأنّه يأخذ على وجه العوض والأجرة  
 فهو كساير الإيجارات ، والأولى لأنّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سئل  
 النبي ﷺ أن يولّهما العملة فقال لهم : الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وأنّها  
 لا تحلّ لمحمد وآل محمد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس ، وأماماً إذا لم يكونوا  
 كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات ، ويجوز لهم أيضاًأخذ الزكوة عند الحاجة .  
 فأماماً موالي ذوى القربي فإنه يجوز لهم أن يتولّوا العملة ، ويجوز لهم أن يأخذوا  
 منها بالعملة . فأماماً ساير الناس غير ذي القربي ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عملاً  
 ويأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بال الخيار إن شاء استأجره مدة معلومة ، وإن شاء  
 عقد معه عقد جعلة ، وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له . فإذا عمل العامل  
 العمل واستقر له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه ، و  
 إن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته وصرف الباقى إلى أهل السهمان ، وإن كان أقلّ  
 تمت له أجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية . وقيل : إنّه من سهم المصالح .  
 فإن قبض الساعي الصدقات وتلفت في يده فإنّها تتلف من حق المساكين لأنّه

أمينهم وبفضله عنهم ، والمؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمalon بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتآلفون ليعطون بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرّف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتآلفهم مثل ذلك ، ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي ﷺ ذلك ، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم ضربان ، مسلمون ومسركون . فالمشركون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أمية وغيره . والثاني : قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفروا شرهم عن المسلمين ، وإذا لم يعطوا تآلوا عليه وقاتلوا فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم استكافاماً لشرهم ، وبعد النبي ﷺ هل من قام مقامه أن يعطيهم ذلك ؟ فيه قولان ، ومن أين يعطفهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان .

وأما مؤلفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف وسداد لهم نظراً إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراً لهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبي ﷺ مثل الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم وغيرهما .

والضرب الثاني : قوم لهم شرف وطاعة أسلموا وفي نياتهم ضعف أعطاهم النبي ﷺ ليقوى نياتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل وأعطى صفوان مائة ، وأعطى الأقرع بن حabis مائة ، وأعطى عتبة ابن الحصين مائة ، وأعطى العباس بن مردارس أقل من مائة فاستعتبر فتم مائة ، ولمن قام مقام النبي ﷺ أن يعطى هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإذائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتآلفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم .  
والضرب الرابع : قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من  
أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم  
لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجدها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأن  
فيه مصلحة . ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :

أحدها : من سهم المصالح .

الثالي : من سهم المؤلفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنّه في معنى الجهاد .

الرابع : يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله ، وهذا التفصيل لم يذكره  
 أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول : إن للإمام أن يتآلف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء  
من سهم المؤلفة ، وإن شاء من سهم المصالح لأنّ هذا من فرائض الإمام وفعله حجة ،  
وليس يتعكر علينا في ذلك حكم اليوم فإنّ هذا قد سقط على ما يبيننا وفرضنا تجويز ذلك  
والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين .

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بالخلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه  
العيبد إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب  
الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أنّ من وجبت عليه عتق رقبة  
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والأحوط عندي أن يعطي ثمن الرقبة  
لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه .

وأما المكاتب فإنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ماعليه من مال  
الكتابة ومتى كان معه ما يؤدى به مال الكتابة فإنه لا يعطي شيئاً هذا إذا دخل [ حل ]  
خل [ عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وإن لم يكن معه شيء غير أنه  
لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطي لعموم الآية ، ومتى أعطى المكاتب وصرّفه  
فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه ، وإن صرّفه في غير ذلك استرجع  
فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنّ دلائل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوع إنسان أو برأه مالكه من مال الكتابة .

و أمّا الغارمون فصنفان : صنف استداناً في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهو لاء يعطون من سهم الغارمين بالخلاف ، وقد الحق بهذا قوماً دادوا مالاً في دم بأن وجده قتيل لا يدرى من قتلها و كان أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لا هل القتيل فهو لاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم ، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولا يدرى من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفى الفتنة .

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : انفقوا المال في الطاعة والحج و الصدقة و نحو ذلك .

و ضرب : انفقوا في المباحثات من المأكول و الملبوس فهذا يدفع إليهما مع الفقر لأنهم محتجون ولا يدفع إليهم مع العنا .

و الضرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط . فإن كان غنياً لم يعط شيئاً ، وإن كان فقيراً نظر فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأن إعانته على المعصية ، وإن تاب فإنه يجوز أن يعطي من سهم القراء ، ولا يعطى من سهم الغارمين .

و كل من قلنا : إنه يعطى من الصدقات من مكاتب و غارم و غيرهما . فإذا نما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأمّا إذا كان كافراً فإنه لا يعطى ، وكذلك حكم المخالف والفاشق .

إذا أعطى الغارم فإنه يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزيد عليه لقوله عليه السلام : أورجل حمل حالة فحالت له المسئلة حتى يؤدّيهما يمسكه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد وقعت موقده ، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع معدة كالمكاتب ، والذي يقوى في نفسي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه ، وأمّا إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وَمَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فِي نَهْرٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْوُعَةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَرَابطِنِ  
لَائِنَّ الْمَرَابطِنِ ، وَأَصْحَابَ الْدِيْوَانِ لَهُمْ سَهْمٌ مِّنَ الْغَنَامِ وَالْفَيْءِ دُونَ الصَّدَقَاتِ ، وَلَوْ جَعَلَ  
عَلَى الْكُلِّ لِعْمَومِ الْآيَةِ كَانَ قَوِيًّا .

وَيَدْخُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْوَنَةِ الْحَاجَةِ وَقَضَاءِ الدِّيَوْنِ عَنِ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ وَجَمِيعِ سَبِيلِ  
الْخَيْرِ وَالْمَصَالِحِ ، وَسَوَاءَ كَانَ الْمَيْتُ الَّذِي يَقْضِي عَنْهُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا كَانَ مَمْنُونٌ يَجِبُ  
عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ فِي حَيَاةِ أَوْلَمْ يَكُنْ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْوَنَةِ الْزِرْوَارِ وَالْحِجْجَةِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ  
الْمَشَاهِدِ وَإِصْلَاحِ الْقَنَاطِرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَالْغَزَا يَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مَعَ الْغَنَمِ  
وَالْفَقْرِ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ قَدْرَ كَفَائِتِهِمْ لَذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ عَلَى قَدْرِ كَفَائِتِهِمْ مِنْ كَوْنِهِمْ  
رَجَالًا وَفَرَسَانًا ، وَمَنْ لَهُ صَاحِبٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ كَذَلِكَ ، وَعَلَى قَدْرِ السَّفَرِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا  
أَوْ قَصِيرًا .

وَمَمَّا أَعْطَى الْغَازِيُّ ذَلِكَ وَخْرَجَ وَغَزَا وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ مَوْقِعَهَا ، وَإِنْ بَدَأَهُ فَلَمْ  
يَخْرُجْ أَوْرَجَعْ مِنَ الطَّرِيقِ اسْتَرْجَعْ مِنْهُ .

وَمَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَعْلَى ضَرِيبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَنْشِيءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلْدِهِ .

الثَّانِي : الْمُجْتَازُ بِغَيْرِ بَلْدِهِ ، وَكَلَّاهُمَا يَسْتَحْقُّ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْشَّافِعِيِّ ،  
وَلَا يَسْتَحْقُّهَا إِلَّا الْمُجْتَازُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ لَا ظَاهِرًا فَسَرَّوْهُ فَقَالُوا : هُوَ  
الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِهِ ذَا يَسَارٍ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْمُجْتَازُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْضَّيْفَ  
دَخَلَ فِيهِ ، وَالْمَنْشِيءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلْدِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا جَازَ أَنْ يَعْطِي مِنْ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ  
دُونَ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ .

وَالسَّفَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : وَاجِبٌ وَنَدْبٌ وَمَبَاحٌ وَمَعْصِيَةٌ . فَالْوَاجِبُ كَالْحَجَّ وَ  
الْعُمَرَةُ الْوَاجِبَيْنِ . وَالنَّدْبُ كَالْحَجَّ الْمَنْطَوِعُ وَالْعُمَرَةُ كَذَلِكَ ، وَالزِّيَارَاتُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ  
مِنْ بَرِّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ فَهُذِينِ السَّفَرِيْنِ يَسْتَحْقُّ الصَّدَقَةُ بِالْخَلَافَ ، وَالْمَبَاحٌ  
يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي عَلَى السَّوَاءِ . وَفِي النَّاسِ مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ .

وَمَمَّا السَّفَرُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لَقْطَعَ طَرِيقًا أَوْ قُتِلَ مُؤْمِنٌ أَوْ سَعَادِيَّةً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف .

فإذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشأً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم القراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنّه غير محتاج بالخلاف ، وإن كان محتاجاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه ، وإن كان غنياً في بلده لأنّه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه . ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه ، وإن بداره من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده استرجع منه لأنّه غنى في بلده .

والغازي إذا ضيق على نفسه وفضل معه فضل فإذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنّه يعطي مع الغنى والفقر .

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدها : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بيضة ، ومن لا يقبل إلا بيضة ، ونحو ذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالقراء والمساكين إذا أدعى إنسان أنه منهم ، وطلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطي من غير بيضة ولا استخلاف لأنّ الأصل عدم اطال و إن عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلا بيضة لأنّ الأصل عدم بقاء المال . وأمّا العامل فإن خرج و عمل استحق ، وإن لم يعمل فلا شيء له ، وكذلك في المؤلفة قلوبهم لأنّ كفرهم [ أمرهم خ ل ] ظاهر .

وأمّا الرقاب والملاتبون فيهم ثلاث مسائل :

أحدها : أن يدعى عبد أنّ سيده كاتبه وأنكر سيده فالقول قول السيد ، ولا يقبل قول العبد ، ولا يعطى من الصدقة لأنّ الأصل عدم الكتابة .

وإن أقام البيضة على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة ، لأنّه ثبت كونه مكتاباً .

وإن أدعى الكتابة وصدقه السيد يقبل قولهما وأعطى لأنّ تصديق السيد هقبول لأنّه إقرار في حقه . وقيل : إنه لا يقبل لأنّه يجوز أن يكون تواطئاً على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، والأول أولى فيمن عرف أنّ له عبداً ، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

و أَمَّا الغارمون فعلى ضررين : غارمون مصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنه يتتحمل حالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأَمَّا الغارم مصلحة نفسه فإن أقام البيينة بأن عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنّه بدت غرمته ، وإن ادعى الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .

و أَمَّا سبيل الله الذين هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر لأن الذي ينفذ الغزاة هو الإمام أو خليقه فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا محتجازين ، ويقبل قولهم لأن الأصل عدم المال ، وإن قال المجتاز : كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا بيضة ، وإن قال : لمال لي أصلاً أو قال : لي مال في بلدي وليس لي هاهنا قبل قوله .

### ﴿الفصل الثاني : في أحكامهم﴾

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاً و من يدفع إليه مقطوعاً . فالقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهو لاء يعطون عطاء مقطوعاً لا يراعي ما يفعلون بالصدقة . و أَمَّا الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يعطون عطاء مراعاً فإن صرف المكاتب ما أخذنه في دينه والغارم في غرمته ، والغازي في جهاده ، وابن السبيل في سفره ، وإن استرجع لقوله تعالى « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » <sup>(١)</sup> فجعلهم ظرفاً للزكوة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربع المتقدمة فإنّه أضاف إليهم بلام الملك . فإذا ثبت ذلك فإنّه يراعى .

والمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام ، وإن أبرأه سيده من مال الكتابة أو تطوع به إنسان بالإداء أو عجز نفسه فاسترقه السيد واسترجعت منه ، وإن أخذتها فقضى بعض ما عليه من الدين وبقى البعض فعجزه السيد فيه وجهان ، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنّه لا دليل عليه .

وأماماً الغارم فإن قضا بها دينه أجزاءً ، وإن تطوعَ عنه إنسان بقضائه أو بأبراءه صاحب الدين استرجعت منه .  
وأماماً الغازى فإن صرفها في جهة الغزو أجزاءً ، وإن بдалه ولم يخرج استرجعت منه .  
وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزاءً ، وإن ترك السفر استرجعت منه .

\*) الفصل الثالث : في بيان من يأخذ \*

\*) الصدقة مع الغنى والفقير ، ومن لا يأخذها إلا مع الفقر \*)

فالقراء ، والمساكين والرقب ، والغارمون مصلحة نفوسهم ، وابن السبيل المنشيء للسفر من بدلاً يأخذون هؤلاء كلهم إلا مع الفقر وال الحاجة ولا يأخذونها مع الغنا ، و العاملون والمُؤلّفة والغزاوة والغارمون مصلحة ذات البين ، وابن السبيل المحتاز ببلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير . فالأنصاف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأماماً الأنصاف الذين يأخذون مع الغنى والفقير فيه خلاف .

وإذا ولّى الإمام رجالاً عماله الصدقات ، وبعث فيها ينبغي أن يعرف عدد أهل الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحالاتهم ، وقد راحتهم حتى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبة وحليلته حتى لا يعود فيأخذ دفعة أخرى ويعرف قدر حاجتهم حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك . ثم يبدئه فيفرغ أو لامن جيابتها . فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها ، ولا تؤخر فربما استضر بتأخيرها ، وربما تلفت الصدقة فيلزمها غرامتها فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقات فإن كانت الأنصاف كلهم موجودين . فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى ، وإن سوي بينهم جاز ، وإن فضل صنفاً على صنف كان أيضاً جائزاً ، وإن فقد منهم صنفاً قسمها على سبعة ، وإن فقد صفين قسمها على ستة ولو أنه قسم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً ، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائزاً ، وإن كان الأفضل ما قلناه وينبغي أن يبدأ أو لا فيخرج منه سهم العامل لا أنه يأخذ عوض عمله فإن كان قدر

الصدقة وفق أجرته دفع إليه ، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف ، وإن كان أقل تمممه الإمام من المصالح ، وإن احتاج إلى كيس أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكوة كأجرة الكيس والوزان في البيع على البائع .

والآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من الزكوة فلوقلنا : إن "الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب ، والأول أشبه . و إن تولى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته وصرف الباقى في باقى الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفاياتهم ، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديوبتهم ، وإن كانوا غزارة فعلى قدر حاجتهم لغزورهم . فإذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفاياتهم وفضل فرق في الباقين ، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفاياتهم صرفة إلى مستحقى أقرب البلاد إليه . ثم لا يزال كذلك حتى يستوفى تفرقة مال الصدقة وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتم سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة ، والمعنى الذي يحرم معهأخذ الصدقة أن يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكتفيًا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمده ونفقة حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهكذا حكم العقار ، وإن كان من أهل الصناعات احتاج أن يكون معه بضاعة تردع عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفى دينار فنقص عن ذلك قليلاً حل لهأخذ الصدقة هذا عند الشافعى ، والمعنى رواه أصحابنا أنه تحل لصاحب السبع هائة وتحرم على صاحب الخمسين (١) وذلك على قدر حاجته

(١) المروية في الوسائل . الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن علل الشرائع ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تحل الزكاة أمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

إلى ما يتعيّش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكوة كان غنيّاً وتحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حينفة .

وأمّا العامل فالإمام مخير بين أن يستأجره إجازة صحيحة بأجرة معلومة ، وإن شاء بعثه مطلقاً ويستحقّ أجرة مثل عمله ، وإن استأجره لم يجز أن يزيده على أجرة مثله ، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحقّ أجرة مثله ، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلته ، وعلى حسب أماته ومعرفته في الظاهر والباطن ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين .  
والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

والمكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنّه غير محتاج ، وإن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من المال الذي عليه ، وإن كان معه بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه ، وإن دفع إلى سيده كان جائزاً .

ويعطى الغازى الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، ولا يحتاج الغازى إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة أعطى ذلك ، وإن كان فارساً ودفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه ، وإن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، ويحمل عليه آلتده ، ويدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه ورجوعه .

ابن السبيّل ينظر فيه فإن كان ينشئ السفر من بلده ويقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسفره في ذهابه ورجوعه وأعطى ما يشتري به المركوب ، وإن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقه ولم يعطه المركوب إلا أن يكون شيئاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي .  
وأمّا المجتاز بغیر بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه ، وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه ورجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أيام نفقته ، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، وإذا لم يوجد إلا صنف واحد جاز أن يفرق فيهم على ما يبيناه .

إذا أخرج الرجل زكوة بنفسه إما زكوة الظاهره أو الباطنه فلا يخلو من أن يكون من أهل الأنصار أو البوادي فإن كان من أهل الأنصار ينبغي أن يفرّقها فيمن قد منه بلد المال ، ويجوز أن يخص بها قوماً دون قوم ويجوز التفضيل والتسوية على ما يبيّنـه ، فإن عمت الأصناف وإلا فرق فيمن يبلغهم [ يسعهم خل ] لكتفيا بهم وإن لم يسع جاز تفرقها في بعضهم لأنّه ربّما كان في تفرقها في جميعهم مشقة . فإن كان له أقارب فتفرقها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز . فإن كان له أقارب غير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما يبيّنـه . فإن كان من أهل البايدية فهم بمنزلة أهل المصر سواء ، وإن كانوا يطعنون من موضع إلى موضع وينتجعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حل مجتمعة و كانوا متفرقين فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلهـ ، ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلهـ ، وإن كان لأهل البايدية حل مجتمعة كل حلة متميزة عن الأخرى فكل حلة منها لها حكم نفسها مثل بلد يجنب بلدـ .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، ومن يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وأولاد الآباء وإن تزلا سواه كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات . ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم فلا نفقة لهم ، ويجوز دفع الصدقة إليهم . وكل من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من لا يبعد على ما يبيّنـه .

ومن تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، وإن كان من الفقراء والمساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين والغزاوة ومن سهم الرقاب وابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحملة .

فاما قدر النفقة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته ، وإذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكوة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنها كانت طالقة رجعية فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت باليده ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً وأمّا إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه ونفقتها عليه . وأمّا الحموله فإن كانت سافرت باذنه فحملتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحملتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحموله من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلاتستحق شيئاً من الصدقة ، و أمّا إذا سافرت وحدها فإن خرجت باذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكوة ، وأمّا الحموله فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل . وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحموله لأنها عاصية بخروجها ، وأمّا النفقة فإن يجوز أن يعطيها ، وإن لم تكن واجبة عليه ، و العصيان لا يمنع من النفقة . فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأنّ " المرأة لاتكون عاملة ، ولا مؤلفة ، ولا غازية ، و يتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنّه لا يلزمها أن يفك عنها الدين ، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضى دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

و إذا كانت المرأة غنية و زوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسهم الفقراء . الصدقة المفروضة محـرـمة على النبي ﷺ و آلهـمـا ولـهـاـمـهـ ولـهـاـشـمـ ، ولا تحرم على من لم يلـهـاـشـمـ من المـطـلـبـينـ وـغـيـرـهـمـ ، وـلاـ يـوـجـدـهـاـشـمـ " إـلـآـ منـ وـلـدـأـبـيـ طـالـبـ الـعـلـوـيـينـ وـعـقـيلـيـينـ وـجـعـفـرـيـينـ وـمـنـ وـلـدـالـعـبـاسـ بنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ ، وـمـنـ أـوـلـادـالـحـرـثـ بنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ ، وـيـوـجـدـ مـنـ أـوـلـادـأـبـيـ لـهـبـ أـيـضاـ . فـأـمـّـاـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ فـإـنـهـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـمـ ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم . فـأـمـّـاـ الصـدـقـةـ عـلـىـ مـوـالـيـهـمـ فـلـاـ تـحـرـمـ عـلـىـ حـالـهـاـنـاـ فيـ حـالـهـاـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـأـخـمـاسـ فـأـمـّـاـ إـذـاـ مـنـعـواـ مـنـ الـخـمـسـ فـإـنـهـ يـحـلـ لـهـمـ زـكـوـةـ الـأـمـوـالـ الـوـاجـبـةـ ، وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ لـشـخـصـ

واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً أغازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسبعين ، ويجوز أن يعطى لسبب واحد . ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفيء المراطين في الشعور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يغز و إذا نشط وأخذ سهماً منها كان له ذلك ، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة مما تنقسم ، و تتجزئ كالدرهم والدنانير والغالات أوصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعي .

ولا يعطى فقيراً أقل مما يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار وبعد ذلك عشرين ، ومن الدرهم ما يجب في مائة درهم خمسة دراهم وبعد ذلك ما يجب في كلأربعين ، ويجوز الزيادة على ذلك . وزكوة الدنانير والدرهم يختص بها أهل الفقر والمسكنة الذين يتبذلون ويسئلون .

و صدقة الملواشي يختص بها أهل العفاف والمتجملين الذين لا يتبذلون ولا يسئلون ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة الملواشي ، وإن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جائزأ ، وإذا أعطى جماعة شيئاً من الملواشي فإن شاءوا ذبحوا واقسموا اللحم ، وإن شاءوا باعوه واقسموا الثمن ، وإن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزأ .

فأمّا الإمام وال ساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك ، ويفرق ثمنه على أهل السهمان لأنّه لا دليل عليه ، وإن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم و ناظراً لهم كان قوياً .

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر . ثم " بـأنـه كانـ غـنيـاً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنـه أـمـينـ ، وـماـتـعـدـيـ ولاـطـرـيقـ لهـ إـلـىـ الـبـاطـنـ ، فـإـنـ كـانـ الصـدـقـةـ باـقـيـةـ استـرـجـعـتـ سـوـاءـ كـانـ إـلـاـمـ شـرـطـ حـالـ الدـفـعـ أـنـهـاـ صـدـقـةـ وـاجـبـةـ أوـلـمـ يـشـرـطـ وإنـ كـانـ تـالـفـةـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ . فـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ أـخـذـهـاـ وـدـفـعـهـاـ إـلـىـ مـسـكـينـ آـخـرـ ، وـ

إن لم يكن موسراً و كان قدمات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنّه أمين .

و إذا تولى الرجل إخراج صدقته بنفسه بدفعها إلى من ظاهره الفقر . ثمْ بان أنه غنى فلا ضمان عليه بحالاته لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجاعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . و قيل : إنّه تلف من ماله لأنّه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام ، والأولى ، وأما إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فيليس له الاسترجاع لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثمْ بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية فإنّه كان عبداً أو إلى من ظاهر العدالة . ثمْ بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى .

و حتى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه الإمام فعلى رب المال أن يتولى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج رب المال الزكوة ثمْ جاء الساعي وادعى رب المال أنه أخر جهها صدقة الساعي و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ، وأهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنّه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ، ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنّهم لم يتعينوا لأنّ رب المال والإمام أن يخص بهما قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، و ينبغي لوالى الصدقة أن يسم كلّ ما أخذ منها من إبل الصدقة وبقرها وغنمها لما روى أنس أنّ رسول الله عليه السلام كان يسم إبل الصدقة لأنّها إذا و سمت تميّزت من غيرها في المرعى والمشرب ، و ينبغي أن يسمّها في أقوى موضع وأصلبه وأعراء من الشعر لثلا يضرّ الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل والبقر توسم في أفحاذها والغنم في أصول آذانها ويكون ميسماً بالإبل و البقر أكبر من ميسماً الغنم لأنّها أضعف ، و يكتب في الميسماً إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، وإن كان للجزية جزية أو شعار ، ويكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى .

﴿ فِي ذَّكْرِ قُسْمَةِ الْخَمْسِ ﴾

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، وما لا يجب ، ونحن نذكر الآن  
كيفية قسمته .

والخمس إذا أخذها الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام : سهم الله ولرسوله وسهم  
لذى القربى . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من  
نفقته ونفقة عياله وما يلزمها من تحمل الأثقال ومؤن غيره ، وسهم لитامى آل محمد و  
مساكينهم وسهم لا بناء سبيلهم ، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال ، وعلى  
الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد ،  
ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطى الجميع على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم  
ويسوى بين الذكر والأنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة ، وإن نقص كان عليه أن  
يتسم من حصة خاصة ، واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطىهم مع الفقر والغنى لأن  
الظاهر يتناولهم ، ومستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم فمن يحرم عليهم الزكوة  
الواجبة ذكرأً كان أو أنثى ، ومن كانت أممه هاشمية وأبوه عامياً لا يستحق شيئاً ، ومن  
كان أبوه هاشميّاً وأمه عاميّة كان له الخمس ، وكذلك من ولد بين هاشميين ، ومن  
حل له الخمس حرمت عليه الصدقة ، ومن حلت له الصدقة حرمت عليه الخمس ، ولا  
يستحق بنوا المطلب وبنوا عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة .  
وي ينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد ولا يخص بذلك الأقرب  
فالأقرب لأنّ الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر  
على أنثى من حيث كان ذكرأً لأنّ التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، و  
ذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم ، والكبير لتناول الاسم ، والظاهر  
يقتضي أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد  
قريباً كان أو بعيداً إلا أن ذلك يشق . والأولى أن يقول: يخص إلى غيره لذلك من حضر  
البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلا مع عدم مستحقه ، ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى

بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان ي بلد الشام ، و إذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان ، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان ، ويكون عدلاً مرضيّاً فإن فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأنّ الظاهري يتناول لهم ، ومتى فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب . ثم على هذا التدرج الأقرب قالاً قرب ، ومتى حضر الثالثة أصناف ينبغي ألا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

### \* (فصل : في ذكر الانفال و من يستحقها) \*

الأنفال في كل أرض خربة ناد أهلها ، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية والأجام والأرضون الموات التي لأرباب لها ، وصوافي الملوك ، وقطاعيهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ، وميراث من لوراث له وله من الغنائم قبل أن يقسم العجارية الحسناء ، والفرس الفارهة والثوب المرتفع ، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع .

وإذا قوتل قوم من أهل العرب بغير إذن الإمام ففندوا كان الغنيمة للإمام خاصة دون غيره فجميع ما ذكر ناه كان للنبي ﷺ خاصة ، وهي ملن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، وما يحصل فيه من الفوائد والنما للإمام دون غيره ، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وباحتته أو بضمائه كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث ، والباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وإنبساط يده .

وأمّا حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خل] لشيعتهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالأخمس و غيرها مما لا بدّ له من المناجح والمتاجر والمساكن . فأمّا ماعدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ، وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم : إنّه جاري في حال الاستئثار بجزي ما لا يح لنا من المناجم والمتأجر ، وهذا لا يجوز العمل عليه لأنّه ضد الاحتياط و تصرف في مال الغير بغير إذن قاطع . وقال قوم : إنّه يجب حفظه مادام لا نسان حتّماً فإذا حضرته الوفات وصى به إلى من يشق به من إخوانه ليسّم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر ويوصى به كما وصى إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، وقال قوم : يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم ، وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام . فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته . والثلاثة أقسام الآخر تفرق على أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنّهم المستحقون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأنّ مستحقها ظاهر ، وإنّما المتولى لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في أنّه يجب تفرقها ، وأنّه يجب تفرقة الخمس مثل الزكوة إذا كان المتولى عليه لقبضها ليس بظاهر بخلاف ، وقدم تقدّم في بحث الزكوة ، وإن كان الذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر ، وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . فاما القول الأول فلا يجوز العمل به على حال .

## ﴿كتاب الصوم﴾

**﴿فصل : في ذكر حقيقة الصوم وشرایط وجوبه﴾**

الصوم في اللغة هو الامساك والكف" يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظفيرة ، وهو أشد" الأوقات حرارة ، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة ، و من شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكمًا لأنّه لولم ينبو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

و قولنا : إمساك مخصوص أردنا الامساك عن المفترات التي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنّه لوتناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه .  
وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإن" الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً .

وقولنا: ممّن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأن" الكافر لأمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً . وأردنا به أيضاً لأنّه تكون حايضاً لأنّها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأن" المسافر لا ينعقد صومه ولا يكون جنباً لأن" الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل .

و قولنا : من شرطه مقاربة النية له فإذاً أو حكمًا معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، و حكمًا أن يكون مسكوناً عن جميع ذلك ، وإن لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمي عليه . فإنّه لأنّه لهما ، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل" من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنّه لا يتمكّن منها ، ومن شرط وجوبه كمال العقل و الطاقة والبلوغ ، و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأن" الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية ، وإن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزمته القضاء متى أسلم لأن" القضاء فرض ثانٍ من شرطه الإسلام .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ قَضَاءَ الصُّومِ ، وَجَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ لَا نَهَا كَانَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِالتَّرَاجُمِ لَهُ أَوْ لَا فَلَأَجِلَّ ذَلِكَ وَجْبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلْ مَا يَفْطُرُهُ فَلَا يُبْطِلُ صُومَهُ بِالْأَرْتِدَادِ لَا نَهَا لَدَلِيلٍ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا كَمَالُ الْعُقْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ لَا نَهَا مِنْ لِيْسَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَكْلُوفًا مِنَ الْمُجَاهِنِ وَالْبَلَهِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونُ كَامِلُ الْعُقْلِ فِي الْأَصْلِ أَوْ يَزُولُ عَقْلُهُ فِيمَا بَعْدِ فِي أَنَّ "الْتَّكْلِيفَ يَزُولُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَقْلُهُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ وَجْهٍ يَقْتَضِي زَوَالَهُ بِمَجْرِيِ الْعَادَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَّهُ قَضَاءُ جَمِيعِ مَا يَفْوَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَذَلِكَ مِثْلُ السُّكْرَانِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا ، وَإِنْ كَانَ جَنِيْ حَنَيَّةً زَالَ مَعَهَا عَقْلُهُ عَلَيْهِ وَجْهٌ لَا يَعُودُ بِأَنْ يَصِيرَ مَجْنُونًا مُطْبِقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءَ مَا يَفْوَتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلِ اللَّهِ مِثْلِ الْإِغْمَاءِ وَالْجَنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءَ مَا يَفْوَتُهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَغْمُى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ وَبِقَا كَذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً . ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِهَا أَوْ لَمْ يَفْقَدْ لِمَ يَلْزَمُهُ قَضَاءَ شَيْءٍ مَمْتَأْرِ بِهِ إِلَّا مَا فَطَرَ فِيهِ أَوْ طَرَحَ فِي حَلْقَهُ عَلَيْهِ وَجْهَ الْمَدَاوَةِ لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذِ الْقَضَاءِ لَا نَهَا ذَلِكَ مَلْصِحَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ ، وَسَوَاءَ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَوْ لَمْ يَفْقَدْ فَإِنَّ الْحَالَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْبُلوْغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وجْهِ الْعِبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَحدَّهُ هُوَ الْاحْتِلامُ فِي الرِّجَالِ وَالْحِيْصِ فِي النِّسَاءِ أَوِ الْإِنْبَاتِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ يَكْمَلُ لَهُ خَمْسُ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَالْمَرْأَةُ تَبْلُغُ عَشَرَ سَنَنَ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ أَخْذَهُ بِهِ عَلَيْهِ وَجْهَ التَّمْرِينِ لَهُ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَخْذَهُ بِذَلِكَ إِذَا أَطْاَقَهُ ، وَحدَّ ذَلِكَ بِتَسْعَ سَنَنٍ فَصَاعِدًا وَذَلِكَ بِحَسْبِ حَالِهِ فِي الطَّاقَةِ

٥٥ (فصل : في ذكر علامه شهر رمضان و وقت الصوم والافطار ) \*

علامه شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيئنة برؤيته . فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان و تحقق وجب عليه الصوم سواء رأاه معد غيره أو لم يره ، وإذا رأى هلال شهر شوال أفترط سواء رأاه غيره أو لم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فإن أفترط فيه وجب عليه القضاء والكفارة .

ومتي لم يره ورأى في البلد رؤية شايحة وجب أيضاً الصوم فإن كان في السماء علة من غير أوقاتم أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم .

ومتي كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلاً ، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما و وجوب الصوم ، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامه خمسين رجلاً ، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلأشهادة القسامه خمسين رجلاً ، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال ، ول وعلى الانفراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهن العلم برؤيه الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به مكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيما لا يقبل شهادته من الفساق والصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة أيام و صام يوم الخامس (١) أو تتحقق هلال رجب عد تسعه وخمسون يوماً ويصوم يوم الستين ، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال . ومتي غم الهلال عد من شعبان ثلاثون ويصوم بعده بنية رمضان . فإن غم هلال

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٤٩٦ ح ١٢٩ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ و في الكافي ج ١ ص ١٨٤ وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٨ عن عمران ! الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والنيلتان فأى يوم نصوم ؟ قال ، انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وروى من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٤٩٧ حدثنا مثله .

شعبان عد رجب أيضاً ثلاثة و صام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعه وعشرين  
قضا يوماً واحداً لأن الشهر لا يكون أقل من تسعه وعشرين يوماً ولا يلزمه قضاء أكثر  
من يوم واحد لأن اليوم الواحد متيقن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، و متى غمت  
الشهر كلها عد وها ثلاثة وثلاثين فإن مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد  
ففي أصحابنا من قال : إنّه بعد الشهور كلها ثلاثة ، و يجوز عندي أن يعمل على هذه  
الرواية التي وردت بأنّه بعد من السنة الماضية خمسة أيام و يصوم يوم الخامس لأن  
من المعلوم أنه لا يكون الشهر كلها تامة ، وأمّا إذا رأى الهلال وقد تطرق أو رأى  
ظلّ الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ، و يجب العمل بالرأي  
لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعرض .

ومتى لم ير الهلال في البلد و رأى خارج البلد على ما يبيناه وجب العمل به إذا  
كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأي في  
ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد و أوسط والكوفة و تكريت والموصل  
فأمّا إذا بعثت البلاد مثل بغداد وخراسان ، وبغداد ومصر فإنّ "كل" بلد حكم نفسه .  
ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأاه أهل البلد الآخر .

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية .

وصوم يوم الشك إن صامه بنية شعبان . ثمّ بإن أنه من رمضان فقد أجزاء  
عنه ، و إن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بإماراة أجزاء أيضاً لأنّه يوم من رمضان  
فأمّا مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنّه منهي عن صومه على هذا الوجه ، والنهي يدلّ على  
فساد المنهي عنه ، و متى عد شعبان ثلاثة و صام بعده . ثمّ قامت البينة بأنّه رأى  
الهلال قبله بيوم قضى يوماً بذلك ، وليس عليه شيء ، و من كان أسيراً أو محبوساً بحيث  
لا يعلم شهر رمضان فليتوخ شهراً فليصمه بنية القرابة فإن وافق شهر رمضان فقد أجزئه ،  
و إن وافق بعده كان قضاء وإن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

و الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام ، و الشراب هو طلوع الفجر الثاني  
الّذي تجب عنده الصلوة فإن طلع الفجر و في فمه طعام أو شراب لفظه و تم صومه .

فاماً الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة .

و وقت الإفطار سقوط القرص ، و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب ، و متى اشتبه الحال للحوایل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقّن دخول الليل ، و متى كان بحيث يرى الأفق و غابت الشمس عن الأ بصار و رأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأحوط عندى أن لا يفطر حتى تغيب عن الأ بصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقّن معه تمام الصوم .

ومتى شك في الفجر فأكل و بقى على شكه فلا قضاء عليه ، و إن علم فيما بعد أنه كان طالعاً فعليه القضاء .

ومتى ظن أنه بقي وقت إلى الفجر فجامع و طبع الفجر و هو يجامع نزع و اغتسال ، وقد صح صومه لأنّه لم يعتمد ذلك ، والأفضل أن يقدم الصلوة على الإفطار إلا أن يكون من لا يصبر عليه أو يكون هناك من يتضرر من الصيام فعند ذلك يقدم الإفطار فإذا فرغ بادر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

### ﴿فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم﴾

ما يمسك عنه الصائم على ضررين : واجب و ندب .

فالواجب على ضررين :

أحدهما : فعله يفسده ، و الآخر لا يفسده .

والذي يفسده على ضررين : أحدهما : يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين يوم أو يومين ، و الآخر يصادف مالا يتعين صومه بمثل ما عادا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعين على ضررين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفارة والآخر يوجب القضاء دون الكفارة . فما يوجب القضاء والكفارة تسعه أشياء : الاكل لكل ما يكون به اكلاً سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز و اللحم وغير ذلك أولاً يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحش والحسنا والخزف والبرد وغير ذلك .

والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء والشربة المعتادة أولم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك . والجماع في الفرج أتزل أولم ينزل سواء كان قبلأً أو دبراً فرج إمرأة أو غلام أو ميّة أو بييمة ، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب . وقد روي أنَّ الوضي في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أتزل معه ، وأنَّ المفعول به لا ينقض صومه بحال<sup>(١)</sup> والأحوط الأَوْلَى .

وإتزال الماء الدافق على كل حال عاماً ملباشة وغير ذلك من أنواع ما يوجب الإِتزال .

والكذب على الله وعلى رسوله والآئمَّة عاماً ، وفي أصحابنا من قال : إنَّ ذلك لا يفطر وإنما ينقض<sup>(٢)</sup> .

والارتماس في الماء على أظهر الروايات ، وفي أصحابنا من قال : إنَّه لا يفطر<sup>(٣)</sup>

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا أتني الرجل المرأة في الدبر صائمه لم ينقض صومها وليس عليه غسل .

(٢) قال في مصباح الفقيه ، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لا يفسد الصوم] كما مانع العماني والسيدي في جمله والحلبي وأكثر المتأخرین إن لم يكن جميعهم كما ادعاه في الجواهري والحدائق نسبة إلى المشهور بين المتأخرین للإصل ، وحصر المفطر في غيره في صحيحه محمد ابن مسلم قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال [أو أربع خصال على اختلاف نقائهما] ، الطعام ، والشراب ، النساء ، والارتماس في الماء .

(٣) حکى هذا القول عن العماني والسيدي في أحد قوله والحلبي انتظر مصباح الفقيه كتاب الصوم ص ١٧٩ .

و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض ، و ماجرا مجراه على ما تضمنته الروايات ، وفي أصحابنا من قال : إن " ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء " (١) .

و المقام على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .  
و معاودة اليوم بعد انتباhtين حتى يطلع الفجر .

و الكفارة عتقة أوصيام شهر بن متبعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدین من طعام ، وقد روی مدّخيراً في ذلك ، وقد روی أنه من تبة مثل كفارة الظهار والأول أظهر في الروايات .

و قد روی أنه إذا أفتر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمـه ثلاث كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فاما إفطار يوم نذر صومه فالآخر من المذهب أن " كفارته مثل هذا ، وقد روی أن " عليه كفارة اليمين ، و روی أنه لا شيء عليه ، وذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزمـه ذلك أو لا أولـا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، واستغفر الله تعالى .  
و أما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه و يكون طالعاً و ترك القبول عمن قال : إن " الفجر طلع ، و كان طالعاً فأكل و شرب و تقليد الغير في أن " الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ، و يكون قد طلع ، و تقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والإقدام على الإفطار ، ولم يكن دخل

(١) ذهب الأصحاب في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال كما صرـح بها في الحدائق قال مالـفظه اختـلف الأصحاب في إيصال الغبار إلى الحلق وذهب جـمـعـهـمـ الشـيـخـ فيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ إلىـ أنـ إيـصالـ الغـبـارـ الغـلـيـظـ إلىـ الـحـلـقـ متـعـمـداـ موـجـبـ المـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ إـلـيـهـ مـالـهـ مـنـ أـضـلـعـ الـمـتأـخـرـينـ المـحـدـثـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـرـفـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـهـمـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ الشـيـخـ المـفـيدـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـهـمـ اـبـوـ الصـلـاحـ وـغـيـرـهـ ، وـ الـظـاهـرـ آـنـهـ المشـهـورـ إـلـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ خـاصـةـ مـتـىـ كـانـ مـتـعـمـداـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـهـمـ مـتـأـخـرـ الـمـتأـخـرـينـ إـلـىـ عـدـمـ الـافـسـادـ وـ عـدـمـ وـجـوبـ شـءـ مـنـ قـضـاءـ أـوـ كـفـارـةـ وـ هـوـ الـاقـرـبـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

و كذلك لا فطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثم تبيّن أن الليل لم يدخل ، وقد روی أَنَّه إِذَا أَفْطَرَ عَنْدَ أُمَارَةٍ قَوِيَّةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ .

و تعمّد القيء فَأَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا يَفْطَرُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مِنْهُ شَيْئًا بِحَالِ فَإِنْ بَلَعَهُ عَامِدًا فَقَدْ أَفْطَرَ وَمَعَاوَدَةُ النَّوْمِ بَعْدَ اِنْتِبَاهَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَنْتَبِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

و وصْولِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ يَتَبرَّدُ بِتَنَاؤِهِ دُونَ الْمَضْمُضَةِ لِلصَّلَاةِ .  
وَالْحَقْنَةِ بِالْمَاءِ بِعَادَاتِ .

و يجري مجرى ذلك في كونه مفترأً يوجب القضاء دون الكفاراة دم الحيف و النفاس فِإِنَّه مفترأً أي وقت كان ، و إن كان قبل المغيب بقليل إلا أن المرأة إذا رأت بعد الزوال امسكت تأدبياً و قضت على كل حال ، و إذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه بل اعمداً كان عليه القضاء .

و أَمَّا مَا لَا يَتَعَيَّنُ صُومَهُ فَمَا تَبَرَّدَ مِنْهَا ذَكْرُ نَاهٍ بَطْلُ صُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَيَقْضِي يَوْمًا بِدَلْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَصَادِفَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ أَوْ مَا يَفْطَرُ عَامِدًا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ عَلِيَّهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .  
وَأَمَّا مَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ فَهُوَ جَمِيعُ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الْقَبَايِحِ الَّتِي هِيَ سُوَى مَا ذَكَرَ نَاهٌ فِإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ وَجْبَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْهَا مَلْكَانُ الصَّوْمِ .

وَأَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ فَإِنَّهُ عَشْرَ شَيْئًا السَّعْوَطُ سَوَاءَ بَلَغَ الدِّمَاغُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا مَا يَنْزَلُ الْحَلْقَ فِإِنَّهُ يَفْطَرُ ، وَيَوْجِبُ الْقَضَاءُ ، وَالْكَحْلُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْرِ وَالْمَسَكِ وَإِخْرَاجُ الدِّمْ عَلَى وَجْهِ يَضْعُفُهُ ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ الْمَؤَدِّي إِلَيْ ذَلِكَ ، وَشَمُّ النَّرْجِسِ وَالرِّيَاحِينِ ، وَأَشْدَدُ كَرَاهِيَّةِ النَّرْجِسِ ، وَاسْتِدَالُ الْأَشْيَافِ الْجَامِدَةِ ، وَتَقْطُرُ الْدَهْنِ فِي الْأُذْنِ ، وَبَلُّ الْثُوبِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْقَبْلَةِ وَمَلَائِكَةِ النَّسَاءِ ، وَمُبَاشِرَتِهِنَّ بِشَهْوَةِ الْأَذْنِ ، وَمِنْ جَعْلِهِ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْجَارِ مِنْ ذَهْبٍ أَوْ فَضَّةٍ لِضَرُورَةِ إِلَيْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَلَعَهُ سَاهِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَابِثًا وَمَعَ اِتِّفَاعِ الْحَاجَةِ وَبَلَعَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .  
وَمِنْ نَظَرِ إِلَى مَا لَا يَحْلُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ بِشَهْوَةِ فَأَمْنِي فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ فَإِنْ كَانَ نَظَرَهُ

إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء.

فأماماً مالا يفتر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب :

أولها : ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة [علة خل] على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنه لا يفتر فإن اعتقد أن ذلك يفتر . فأكل و شرب أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفترأً أفتر و عليه القضاء و الكفارة لآنة فعل ذلك في صوم صحيح ، وفي أصحابنا من قال : عليه القضاء دون الكفار .

و منها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو دخل غيره في حلقه ما يفتره من غير منع من جهته إماً بأن كان فائماً أو أكرهه عليه فإن ذلك لا يفتر فإن ألممه التناول فتناول بنفسه أفتر فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفتر ، وإن أمره هو بذلك فعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفتر ، و متى صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفتر ، وإن كان ناسياً لم يفتر ، و متى ذر عده القيء او تجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفتر ، و كذلك القول في النخامة، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزم شيء ، وكذلك من احتمل في يومه .

و منها مالا حرج فيه وإن تعمده مثل مص "الخاتم" وغير ذلك من الجمادات . و المضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق و الجوف من غير عمد . و السواك بالرطب و اليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه لا يذكره في وقت من النهار و بلع الريق مستجلاً كان الريق أو غير مستجلب ، و سواء جمعه في فيه و بلعه أو لم يجمعه مالم ينفصل فإن انفصل من فيه . ثم "بلعه أفتر .

ويذكره استجلا به بما له طعم ، ويجري مجرى ذلك العنكالكندر ، وما أشبهه وليس ذلك بمفتر في بعض الروايات ، وفي بعضها أنه يفتر وهو الاحتياط فأماماً استجلا به بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به ، ويجوز للصائم أن يزق الطاير، وللطباخ أن يذوق المرق ، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلغوا شيئاً من ذلك ، ويجوز

للرجال الاستنقاع في الماء مالم يرتمس فيه .

ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجر و فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلغه

صح صومه .

فإن طلع عليه الفجر و هو مجتمع ولم يعلم أن "الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوي" صح صومه فإن تلوّم أو تحرّك حركة تعين على الجماع لاعلى النزوع فقد أفترط هذا إذا لم يعلم أن "الفجر قد قرب فإن غالب في ظنه ذلك أو علم وجب عليه القضاء والكافارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن من الاغتسال .

ومتي تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرر ذلك في يومين أو أيام من شهر رمضان واحد أو يتكرر في رمضانين متباينين أو يتكرر منه قبل التكثير عن الأول أو بعده ، ولا خلاف أن" التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكن يكفر .

و أمّا إذا تكرر في يومين في رمضان واحد فيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقـةـأنـ" ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكن يكفر . فاما إذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لا أصحابنا فيه نص معين ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنـهـ لاـ يتكررـ عليه الكفارة لأنـهـ لاـ دلالةـ علىـ ذلكـ ، وـ الاـ صـلـ برـائـةـ الذـمـةـ ، وـ فيـ اـصـحـابـناـ منـ قالـ إنـ كانـ كـفـرـ عنـ الاـوـلـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ ، وـ إـنـ لمـ يـكـنـ كـفـرـ فالـواـحدـةـ تـجزـيـهـ ، وـ إـنـماـ قالـ فيـاسـاـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ ، وـ فيـ اـصـحـابـناـ منـ قالـ : يـوجـبـ تـكـرـارـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ كلـ حـالـ ، وـ رـجـعـ إـلـىـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ ، وـ الاـوـلـ أحـوـطـ .

فاما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضًا يبيح له الإفطار أو حاضرت المرأة فإن "الكفارة لاتسقط عنه بحال ، ومن رأى الم HALAL وحده فشهد به فرد شهادته وجب عليه الصوم فإن أفترض فيه كان عليه القضاء والكافارة ، ومن قامت عليه البيينة بأنه أفترض في رمضان متعمداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن قال : لا وجب قتله ، وإن قال : نعم عزْرَه إلا مام بغلظ العقوبة . فإن فعل ذلك مر آت

و عزّر فيها دفعتين كان عليه القتل .

و من جامع زوجته في نهار شهر رمضان و كانت هي صائمة أيضاً مطابعة له كان عليها أيضاً الكفارة مثل ما عليه . فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه والآخرى عنها ، وقد روى أنَّه ضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً ، و إذا طاوعته ضرب كلٍّ منها خمساً و عشرين سوطاً<sup>(١)</sup> و إن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصٌّ ، والذى يقتضيه الأصل أنَّ عليه كفارة واحدة لأنَّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به .

ولو قلنا : إنَّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أح祸ط . فاما ما روى من أنَّ من أفتر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات<sup>(٢)</sup> فيجب على هذا ثلاث كفارات و إذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روى أنَّه يصوم ثمانية عشر يوماً<sup>(٣)</sup> و كذلك كلٍّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك . فإنْ عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله ولا يعود .

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٤٢٥ ح ٢١٥ عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى من أنه و هو صائم وهي صائمة فقال ، إن كان استكرهها فعلية كفارتان و إن كان طاوعته فعليه كفارة ، و عليها كفارة ، و إن كان أكرهها فعلية ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، و إن كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً . و ضربت خمسة و عشرين سوطاً

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٢٠٩ عن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهمروى قال : قلت للرضا (ع) ، يا ابن رسول الله قد روى عن آباءك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة فيما الحدفين تأخذ ؛ قال ، بهما جميماً متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عنة ، رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعماً ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، و إن كان قد نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٦٠١ ح ٢٠٧ عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالا : سألكم أنا يا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على العدة ، قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكن ثلاثة أيام .

و إذا وجب على الرجل والمرأة الكفاره فأعтик أحدهما وأطعم الآخر أو صام كان جائزًا ، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها ، وإنما يلزمها ما أكرها عليه فقط و ما عداه فعلها في حالها ، و من وجبت عليه كفاره قبر ع عنه إنسان بها كان ذلك جائزًا .

### ﴿ ( فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها في الصوم ) ﴾

الصوم على ضررين : مفروض و مسنون . فالمفروض متعين و غير متعين . فالمتعين على ضررين : متعين بزمان و متعين بصفة . فالمتعين بزمان على ضررين : أحدهما : لا يمكن أن يقع فيه ذلك الصوم و الشرع على ما هو عليه ، و الآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن .

**فالأول :** صوم شهر رمضان فإذا نه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان فإذا كان مقيماً في بلده .

فاما إذا كان مسافراً سيراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبيته .

فاما إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه و ما هذه حالة لا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين ، و يكفي فيه نية القرابة ، و معنى نية القرابة أن ينوي أنه صائم فقط متقرباً به إلى الله تعالى .

و نية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نية القرابة أجزاء ، و نية القرابة الأفضل أن يكون مقارنه و محلها ليلة الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم ينم ، و يجزيه أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله ، و إن جددها كل ليلة كان أفضل ، و نية القرابة يجوز أن تكون مقدمة فإذا كان من نيتها صوم الشهر إذا حضر . ثم دخل عليه الشهر و إن لم يجددها لسهوا لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلابد من تجديدها ، و متى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فان كان شاكراً فصام بنية النفل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزيه<sup>(١)</sup> وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً، وبنية النفل إن كان نفلاً فإنه لا يجزيه.

ومتى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهوا أو عدم علم بأنه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً من أول النهار إلى آخره، وهكذا إن جدد نية الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً. ومتى فاتته النية إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنية النفل والتطوع فإنه لا يجزيه على كل حال.

ومتى نوى الإفطار مع العلم بأنه من الشهر. ثم "جدد النية" فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

فاما إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً، وإن كان عليه صوم نذر معين وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزم القضاء مكان النذر، وإن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان، وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمماً نواه، وإن كان مسافراً وقع عمماً نواه، وعلى الرواية التي رويت أنه لا يصوم في السفر<sup>(٥)</sup> فإنه لا يصح هذا الصوم بحال.

وأماماً الضرب الآخر من الصوم المتعيين بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١ عن محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على ابن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال، سأله عن الصيام في السفر فقال، لا صيام في السفر قد صام أنس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماعه العصاة - إلخ.

بعينه فهذا يحتاج إلى نية التعيين، ونية القرابة معاً، ومتى أتى بنية القرابة لم يجزه عن نية التعيين، وإن أتى بنية التعيين أحراضاً عن نية القرابة لأن نية التعيين لا تنفك من القرابة، وهذه النية لا يجوز أن يكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أول الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أى وقت جاء بها كان جائزأً فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النية.

وأما المعین بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول : متى قدم فلان لله على "أن أصوم يوماً أو أياماً فـان" هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمستون فلا بد فيه من نية التعيين والقرابة، ولا يجوز نية القرابة عن نية التعيين ، ويجزى نية التعيين عن نية القرابة لأنها لا تنفك عن القرابة على ما قلناه ، ويجوز تجديد هذه النية إلى قرب الزوال أيضاً ومحلىها ليلة الصوم .

ومني فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النواول خاصةً فـان روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعده يمكن أن يكون صوماً . فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، و إذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فإنه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفتر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنه لا دليل على ذلك .

و النية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو يفعل كراهيّة لحدوث هذه الأشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ، والصبي "إذا نوى صح" ذلك منه و كان صوماً شرعياً .

### ﴿فصل : في ذكر أقسام الصوم﴾

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، ومسنون ، وقبح ، وصوم إذن ، وصوم تأديب .

فالمفروض على ضررين : مطلق من غير سبب ، وواجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، وشريوطه ستة ، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء واحد يختص النساء . فالمشتراك : البلوغ وكمال العقل والصحة والإقامة ، ومن حكمه حكم المسافرين ، وما يختص النساء فكونها ظاهراً . فهذه شروط في وجوب الأداء وأمّا صحة الأداء بهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، وأمّا القضاء فلو جوبه ثلاثة شروط الإسلام والبلوغ وكمال العقل في النساء والرجال .

والواجب عند سبب على ضررين : أحدهما : ما كان سببه تفريط أو معصية ، والآخر : ما لم يكن كذلك . فالأخير ستة أقسام : صوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وصوم قضاء من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، وصوم كفارة القتل ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم كفارة اليمين . والضرب الآخر خمسة أقسام : قضاء مافات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر ، وصوم النذر ، وصوم كفارة أذى حلق الرأس ، والصوم دم المتعة ، وصوم الاعتكاف .

وينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيق ومخضر ومرتب . فالمضيق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، وقضاء ما يغوت من رمضان ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف . والمخضر أربعة : صوم كفارة أذى حلق الرأس ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً على خلاف فيه بين الطائفتين ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمداً لغير عذر ، وهو ثلاثة أيام ، وصوم جزاء الصيد . والمرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، وصوم كفارة قتل الخطاء ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم دم الهدى ، وسبعين كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلق بـ إفطاره متعيناً من غير ضرورة قضاء وكفارة ، والآخر لا يتعلّق به ذلك . فالاول أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين يوم أو أيام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال والاعتكاف ، وما لا يتعلّق بـ إفطاره كفارة فهو ماعدا هذه الأربع أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ماقدّمنا ،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر ، لا يراعى فيه ذلك .

فالاول على ضربين : أحدهما : متى أفتر في حال دون حالبني ، والآخر : يستأنف على كل حال .

فالاول : ستة موضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معين يوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين . فمتى صادف الإفطار في الشهر الاول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الاول مرض أو حيض بنى على كل حال ، وكذلك من أفتر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارته قتل الخطاء أو الظهار لكونه مملاكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك مرض أو حيض بنى على كل حال .

وصوم دم المتعة إن صام يومين . ثم أفتر بنا ، وإن صام يوماً ثم أفتر أعاد .  
وما يوجب الاستئناف على كل حال ثلاثة موضع : صوم كفاره اليمين ، وصوم الاعتكاف ، وصوم كفاره من أفتر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة موضع : السبعة الأيام في دم المتعة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معناً [ وصوم جزاء الصيد خل ] وصوم قضاء شهر رمضان ملن أفتر لعذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أراد الفضل فليصم ستة أيام أو ثمانية أيام

متتابعات . ثم يفرق الباقي .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصوم في سفر ولا في يوم العيدين، ولا أيام التشريق إن كان بمنى . فإن كان في غيره من الأماكن جاز أن يصوم أيام التشريق ولا تصوم المرأة أيام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفتر وقضى يوماً مكانته إلا القائل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيهما صوم يوم العيد أو أيام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عيشه وفيه بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزم صومه في السفر .

وأمّا يوم العيدين فإن صادف نذره المعيين أفتر ، وعليه القضاء ، وإن علق النذر بصوم العيدين أفتر ، ولا قضاء عليه لأنّه نذر في معصية ، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلًا أوفي بعض النهار لا يلزم صوم ذلك اليوم لأنّ بعض النهار لا يكون صوماً ، وإن كان قدومه ليلًا فما وجده شرط النذر . فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفترأً جدّ الذلة وقام ذلك اليوم ، وإن كان بعد الزوال أفتر ولا قضاء عليه فيما بعد ، وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزم أن يصوم . ثم ينظر فإن لم يعيّن ما يصوم صام أقلّ ما يكون به صائماً وهو يوم واحد وإن كان عيشه فعلى حسب ماعيشه ، وكذلك القول فيسائر الأسباب التي علق النذر بها . ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمتي صام بنية التلوع جاز له أن يفترأ وقت شاء ولا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكروه .

وما يفترطه المرأة في أيام الحيض يقضيه إذا طهرت .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أول شعبان ترکه إلى انتهاء رمضان . ثم يصومهما فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجز له البناء عليه ويتتم شهران . ومن نذر أن يصوم شهرًا فلا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يعيشه أو يطلقه . فإن عيشه بأن يقول : شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزم صوم الوفاء ، ويصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تماماً أو ناقصاً ،

و إن عينه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجرأه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثة يوماً لأن "الهلال لا يمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع .

و إن أطلق النذر ولم يعينه كان مخيّراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلاثة يوماً .

ومتي نذر صوم يوم بعينه فقد م صومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة أو أحد المواقع المعينة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج و يتقضى إذا عاد إلى أهل دماغاته .

إذا نذر أن يصوم مثلاً الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنَّه لا دليل عليه ، وإن صام بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

و إن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمته قضاوه ، و الأحוט قضاوه .

و إن نذر أن يصوم لا على وجه القربة على جهة اليمين و منع النفس لم ينعقد نذرها بحال .

و أمّا المسنون : فجميع أيام السنة إلّا أيام التي يحرم فيها الصوم غير أنَّ فيها ما هو أشد تأكيداً وأكثر ثواباً مثل ثلاثة أيام من كل شهر أوّل خميس في العشرين ، وأوّل أربعاً في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الأخير ، وصوم يوم الغدير و يوم المبعث ، و هو السابع والعشرون من رجب ، و يوم مولد النبي ﷺ ، و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، وصوم يوم دحوا الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعده ، وصوم يوم عاشوراً على وجه المصلبية و المحزن

وصوم يوم عرفة ملن لا يضعفه عن الدعاء ، وأول يوم من ذي الحجّة ، وأول يوم من رجب ، ورجب كلّه ، وشعيان كلّه ، وصوم أيام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

و أمّا الصوم القبيح فعشرة أيام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشكّ على آنّه من شهر رمضان . و ثلاثة أيام التشريق ملن كان بمنى ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، وصوم الوصال ، وهو أن يجعل عشائده سحوره ، وصوم الدهر لأنّه يدخل فيه العيدان و التشريق .

و أمّا صوم الإذن ثلاثة أقسام : أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها ، وأماماً هو واجب عليهما من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، وكذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده ولا يعتبر إذنه في الواجبات ، و الضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه ، ولا إذن عليه في الواجبات . و أمّا صوم التأديب فيخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، وقد افترأ أمسك بقيمة النهار تأديباً فإن لم يمسك أو جامع فيما بعد لم يكن عليه شيء ، وكذلك الحائض إذا ظهرت والمريض إذا برىء ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ .

#### ﴿ فصل : في حكم المريض و المسافر و المغمى عليه و المحنون ﴾

#### ﴿ وغيرهم من أصحاب الأعذار ﴾

كلّ مريض يخاف معه من الهالك أو الزيادة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكفل الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة ، وكذلك المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عاملاً بوجوب ذلك عليه . فان لم يعلم لم يكن عليه الإعادة وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، وقد بيّنا حدّه في كتاب الصلوة ، وكلّ شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاً فيما يجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً ، ولا يكون معصية .

فإذا قدم إلى وطنه نهاراً وقد أكل في صدره أمسك عن الأكل والشرب و ما يجري بجريهما بقيمة النهار ، وعليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يزيد المقام فيه أكثر من عشرة أيام فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفاره . هذا إذا كان أفتر في أول النهار فاما إذا أمسك في أول النهار . ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع وتجديـد النية إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

و الأفضل من يعلم وصوله إلى البلد أن ينوى صوم ذلك اليوم .

و حكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنه يمسك بقيمة النهار ، و عليه القضاء .

و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال فإن كانت بيـتـيـة السفر أفتر ، و عليه القضاء ، و إن كان بعد الزوال لم يفتر ، و متى لم يـبـتـيـة للسفر ، وإنـما تـجـدـدـتـ له أـتـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ولاـقـضـاءـ عـلـيـهـ . فإن جامـعـ أوـأـفـطـرـ فـعـلـيـهـ الكـفـارـةـ وـالـقـضـاءـ .

و كل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلا النذر المعين المقيد صومه بحال السفر ، و يجب أن يصوم ثلاثة أيام لدم المتعة و إن كان مسافراً . و يجب الاتمام في الصلوة و الصوم على عشرة من بين المسافرين : أحدها : من نقص سفره عن ثمانى فراسخ ، و من كان سفره معصية لله ، و من كان سفره للصيد لهوا و بطراً ، و من كان سفره أكثر من حضره ، و حده ألا يقيم في بلده عشرة أيام ، والمكارى و الملاح ، و البدوى ، و الذى يدور فى أمارتـهـ ، و الذى يدور فى تجارتـهـ من سوق إلى سوق ، و البريد ، ولا يجوز التقصير ، ولا الإفطار إلا أن يخرج ، و يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره .

ويكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلا بعد أن يمضى ثلاث وعشرون منه فإن دعته الحاجة إلى الخروج من حج أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك آخر جاز له الخروج أى وقت شاء ،

و متى كان السفر أربعة فراسخ ، ولا يزيد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار ، و هو مخـيـرـ فيـ التـقـصـيرـ فيـ الصـلـوةـ .

ويكره صوم التطوع في السفر ، وروى جواز ذلك <sup>(١)</sup> .

وأماماً الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام فأفطر أو تصدق عن كل يوم بمدّين من طعام . فإن لم يقدرا فبمدّ منه ، وكذلك الحكم فيمن يلحد العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحد منهم القضاء . والعامل المقرب والمأرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم وخفاف على الولد أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم ويقضيان ذلك فيما بعد ، وكذلك من به عطاش يرجى زواله وكل من أتيح له الإفطار لا ينبغي أن يرتوى من الشراب ولا أن يتملاً من الطعام ، ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

والمغمى عليه إذا كان مفيناً في أول الشهر ونوى الصوم . ثم "أغمى عليه واستمر" به أيامًا لم يلزمه قضاء شيء فاته لأنّه بحكم الصيام فإن لم يكن مفيناً في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا <sup>(٢)</sup> وعندي أنه لا قضاء عليه أصلًا لأنّ نيتته المتفقّدة كافية في هذا الباب ، وإنما يجب ذلك على مذهب من راعى تعين النية أو مقارنة النية التي هي المقرّبة ، ولسنافراعي ذلك من جن <sup>أياماً</sup> متواتلة . ثم "أفاق لا يلزم مافاته إن أفطر فيه لأنّه ليس يمكّف" ، ومن بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أيامًا وقد سبقت منه نية القرابة فلا قضاء عليه ، وكذلك إن أصبح صائمًا . ثم "جن في بيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أن صومه صحيح" .

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقّم ٦٩٣ وكذا في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الرقم ٢٣٥ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال ، كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر . فقلت له : جعلت فدالك أ-.س. كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان ، وأنت مفتر فقال : إن ذاك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦ عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، يقضى المغمى عليه مافاته

### ✿ (فصل : في حكم قضاء مافات من الصوم) ✿

هن فاته شيء من شهر رمضان مرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يبرئه من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه ، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ، وإن كانوا أناة لم يلزمهن القضاء ، و كان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ ، وإن لم يتمت وفي عزمه القضاء من غير توان و لحقه رمضان آخر صام الثاني وقنا للأول ، ولا كفارة عليه ، وإن آخره توانياً صام الحاضر و قضا الأول و تصدق عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ فإن لم يبرء أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر ، و تصدق عن الأول ولا قضاء عليه ، و حكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء ، وإن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه مافاته استحباباً ، وكل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباط الموجبة له متى مات و كان متمكناً منه فلم يصوم فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه .

و الكفاراة تكون من أصل الماء الذي ذكرناه ، و حكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء و كذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض و ماتت وجب على وليه القضاء عنها إذا فرطت فيه أو تصدق عنها على ما قدّ منها .

و من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء مافاته و يصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقيّة النهار تأدبياً ، ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً ، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جداً دالياً و كان صومه صحيحاً ، وإن كان بعد الزوال أمسك تأدبياً ولا قضاء عليه ، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على سواء في أنه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته العايض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن ظهرت في بعض النهار أمسكت تأدبياً و عليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أولم يتناول لأن كونها حايضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمساك بقية النهار تأدباً وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمساك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء، والفضل أن يقضى مافاته متتابعاً، وروى أنه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعاً<sup>(١)</sup>، ويفرق الباقى، والأول أحوط، ولا بأس أن يقضى مافاته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإن لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب، ومتى صامه في السفر قضاه، وإن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك مجزياً، ومن أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه، وكفر بإطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وقد روى أن عليه مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان<sup>(٢)</sup> وال الصحيح الأول، ومن أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه، وروي أيضاً أنه لا شيء عليه وإن أفتر بعد الزوال<sup>(٣)</sup> وذلك محمول على من لم يتمكن، ومتى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصوم ذلك اليوم لقضاء ولا نطوّعاً، ومتى أصبح صائماً متطوّعاً لا يجب عليه المرضي فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متتالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فليفطر بينهما يوماً.

(٢) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٦ عن زرارة قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه الكفاراة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان.

(٣) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصوم وليس و إن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس قال: لا . سئل: فان نوى الصوم ثم أفتر بعد مازالت الشمس . قال ، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فإن أفتر لم يلزمها قضاء ولا كفارة ، و المستحاشة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصح صومها إلا أيام التي يحكم لها بالحيض فيها ، و متى لم تفعل ما تفعله المستحاشة وجب عليه قضاء الصلوة والصوم و من أجب في أول الشهر و نسي أن يغسل و صام كان عليه قضاء الصلوة والصوم معاً و هن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، و من وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتلو ع بالصوم ، و متى قامت البيسنة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمها قضاء صلوة العيد لأن وقتها قد فات .



## ﴿كتاب الاعتكاف﴾

### ﴿فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه﴾

الاعتكاف في اللغة : هو اللبس الطويل ، وفي عرف الشرع هو طول اللبس للعبادة ،  
وله شروط ثلاثة :

أحدها : يرجع إلى الفاعل ، وثانيها : يرجع إلى الفعل ، وثالثها : يرجع إلى  
البسطة . فالراجح إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغًا عاقلاً لأنَّ من كان بخلافه لا  
يصح اعتكافه ، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبس صائماً لأنَّ الصوم  
شرط في انعقاد الاعتكاف ، والراجح إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة  
وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد  
البصرة ، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأنَّ من شرط المسجد الذي ينعقد  
فيه الاعتكاف أن يكون صلَّى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشر أيطها وليست إلا هذه التي  
ذكرناها ، وحكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، ولا يصح اعتكافها في مسجد يبتتها  
• والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه .

### ﴿فصل : في أقسام الاعتكاف﴾

الاعتكاف على ضررين : واجب و ندب . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو  
العهد ، والمندوب إليه هو ما يبتدئه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد .  
ومتى شرط المعتكف على نفسه [ربه خل] أنَّه متى عرض له عارض رجع فيه  
كان له الرجوع فيه أى وقت شاء هالم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه  
تمام الثالث . فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأنَّ الاعتكاف لا  
يكون أقل من ثلاثة أيام ، ولا يصح الاعتكاف ممتن عليه ولاية إلا باذن من له ولاية  
عليه كامرأة مع زوجها والعبد مع سيده و المكاتب قبل كمال حرنته والمدبر والأجير  
و الضيف إلا باذن مضيقه لأنَّهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا باذن من له ولاية عليهم

و الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من العايسن .  
ومتى اعتكف من عليه ولاية باذن من له الولاية لم يكن للاذن فسخه عليه  
ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضى مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر  
عليه ثلاثة أيام ، وهو أقل ما يكون اعتكافاً ، ومن كان بعضه مملوكاً وبعضه حر فإن  
جرى بيته وبين سيدنه مهاباة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً ، ولسيده مثله  
صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيدنه ، وإن لم يكن بينهما مهاباة أو كان أقل من  
ثلاثة أيام كان كالقن سواء .

ومتى اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه ، وإن كان بغير  
إذنه واعتقه في الحال لزمه التمام .

و الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة ، وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض .  
ولا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم  
وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها ، وأقل  
الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لأحد له . فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام  
ثلاثة آخر ، وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما يتبناه .  
ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالي مفرداً من الأيام  
ولا يكفي أيضاً يوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام .

ومتى نذر اعتكاف شهر بيته وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك  
الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفي وخرج من الاعتكاف ، ويلزمه الليالي و  
ال أيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ، وإن نذر أياماً بيته لم يدخل فيها لياليها  
إلا أن يقول : العشر الأواخر أو ما يجري مجرأه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم  
يقع عليه .

و إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بال الخيار بين أن يعتكف شهراً هالياً على  
الصفة التي قد منها ، وبين أن يعتكف ثلاثة يوماً غير أنه لا يبتدىء بنصف النهار ،  
ولا يعتمد من أولها لأنه لابد من الصوم ، والصوم لا يكون إلا من أول النهار .

وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً، ولم يشرط فيه التابع كان مخيراً بين التابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام.

وإن شرط التابع، فإما أن يقيّد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال: **للله على** "أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإن **نـهـيـهـ** يلزمك الاعتكاف فيها، وعلىه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف، وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام، ولا بطل ما مضى، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف.

وإن كان شرط التابع مثل أن يقول: **للله على** "أن اعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال.

وإذا قال: **للله على** "أن اعتكف شهرأ لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يعيشه أو لا يعيشه. فإن عيشه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عيشه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لأن حيـثـ الشرط لا **نـهـيـهـ** عـلـقـهـ بـزـمـانـ بـعـيـشـهـ فإن ترك يوماً منه لم يلزمك الاستئناف بل يقضى ما ترك، ويعتكف ما أدركه،

وإن قال: **للله على** "أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أخل بها استأنف لأن المتابعة من ناحية الشرط.

فإذا لم يعلقه بشهر بعيشه لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يطلق أو يشرطه التابع فإن شرط التابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف فإن صام شهراً بين هلالين أحـزـاءـ نـاقـصـاـ كانـ أوـ تـامـاـ، وـ إنـ صـامـ بـالـعـدـدـ حـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـ إنـ لمـ يـقـلـ :ـ مـتـابـعـاتـ نـظـرـتـ فـإـنـ قـالـ :ـ أـعـتـكـفـ شـهـرـأـ مـنـ وـقـتـيـ هـذـاـ فـقـدـ يـعـيـشـهـ بـزـمـانـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ مـتـابـعـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـوـقـتـ لـأـنـ نـاحـيـةـ الـشـرـطـ فـمـتـىـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ مـاـ تـرـكـ وـ اـعـتـكـفـ مـاـ بـقـىـ .ـ هـذـاـ كـلـهـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ .ـ

إذا قال: **للله على** "أن اعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذرته باطل، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه، وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، و كذلك اليوم الثاني والثالث هذا إذا أطلقه ، و إن شرط التتابع لزمه ثلاثة أيام بينها ليتان ، و متى أخل " يوم من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، ويتم ثلاثة أيام لأن" الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

المسافر وكل " من لا تجب عليه الجمعة يصح" اعتكافه من عبد أو إمرأة أو مريض أو مسافر غير أنه لا يعتكف إلا في المساجد التي قدّمنا ذكرها ، ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين و منع النفس و الغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلمت زيداً إلا إذا تقرب به إلى الله . فإذا لم يتقرب به ، و قصده منع النفس فلا يلزم ولا كفارة عليه في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهراً آخر بالصوم ، و إن آخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاء ، و إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزم شيء ، و إن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزم شيء ، و إن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنه يتم ثلاثة أيام إلا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنه لا ينعقد نذر ، و إن نذر أن يعتكف بعد قدم فلان لزمه ذلك فإن كان قيده لرممه بحسب ما قيده ، و إن لم يقيده اعتكف أقل ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام .

و إذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجل إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجّة أو عمرة لا أنه لا يجوز دخول مكة إلا محراً .

### ﴿ (فصل : فيما يمنع الاعتكاف منه و ما لا يمنع) ﴾

الاعتكاف يمنع من الوطىء و سائر ضروب المباشرة و القبلة و الملامسة ، واستئزال الماء بجميع أسبابه ، و يمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لضرورة كالبول و الغايط و غسل الجنابة إن احتمل أو قربة أو عبادة أو أداء فريضة الجمعة و العيدين

و يجوز له أن يشهد الجنائز ، و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل " حتى يعود إلى المسجد إلا بمكّة فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء .

و إذا تعيّنت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ، ولا يجوز له البيع والشرى ، و يجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشته و ضياعه ، ويتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيبات و يشم الطيب ، وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله ، والجمعة إن أقيمت في مدخل فيها ، و إن أقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انعدم بعض المسجد تحول إلى موضع العمارة . فإن انعدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته ، وقد قيل : إنّه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد ، و قضى اعتكافه ، وجميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو منوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنّه يمنع منه النهار دون الليل ، و متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طبله سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإذا نّه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعذراً و بنى على ما تقدم و تتم ، و إن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فإذا نّه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم ، و كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاوه سواء كان واجباً أو مندوباً لأنّا قد بيتنا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط .

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأنّ الثلاثة أيام متالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصلناه ، وإنّما يقضى ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام ، ومن مات قبل انتهاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفایته لعموم ما روي من أنّ من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو

يصدق عنده<sup>(١)</sup> وقضاء ماقات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار . ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضاة قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليته ، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاة من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به . ثم عاد إليه ، وقد بقيت مدة من التي عقدها تتم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ماقاته من الوقت .

#### ﴿٦﴾ فصل : فيما يفسد الاعتكاف و ما يلزمـه من الكفارـة﴾

الاعتكاف يفسده الجماع ، و يجب به القضاء و الكفارـة ، و كذلك كل " مباشرة تؤدى إلى إزالت الماء عمداً يجري مجرأه ، وفي أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يجب القضاء دون الكفارـة ، و كذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعة يفسد الاعتكاف ، و السكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه . ومتى وطئ المعتكـف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافـه .

و متى جامـع نهاراً لزمه كفارـتان ، و إن جامـع ليلاً لزمـه كفارـة واحدة فإن أكـرـها على الجمـاع و هي مـعـتكـفة بأمرـه نهاراً لـزمـه أربع كـفارـات ، و إن كان ليلاً كـفارـتان على قول بعض أصحابـنا ، و إن كان اـعـتكـافـها بـغـيرـ إذـنه لم يـلـزمـه إـلـاـكـفارـةـهـ نفسهـ . و الكـفارـةـ في وـطـئـ المـعـتكـفـ هـيـ الـكـفارـةـ فيـ إـفـطـارـ يـوـمـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـوـاءـ عـلـىـ الخـلـافـ بـيـنـ الطـائـفـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـرـتبـةـ أـوـ مـخـيـرـاـ فـيـهـاـ ، و يـجـوزـ للـمـعـتكـفـ صـعـودـ المـنـارـةـ وـ الـأـذـانـ فـيـهـاـ سـوـاءـ كـانـتـ دـاخـلـةـ الـمـسـجـدـ أـوـ خـارـجـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـقـرـبـاتـ ، وـ إـذـاـ خـرـجـ دـارـ الـوـالـىـ ، وـ قـالـ : حـيـ عـلـىـ الـصـلـوةـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ أـوـ قـالـ : الـصـلـوةـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ بـطـلـ اـعـتكـافـهـ . وـ إـذـاـ طـلـقـتـ الـمـعـتكـفـةـ أـوـ مـاتـ زـوـجـهـ فـخـرـجـتـ وـ اـعـتـدـتـ فـيـ يـتـهـاـ اـسـتـقـبـلـتـ الـاعـتكـافـ

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٢٢١ عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين عن شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال ، أوابي الناس به . الحديث ، وروى في هذا المباب روايات أخرى

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، وإنما يقضى ما يفوته ، وإن أخرجه لا إقامة حد عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لأنّه أخرج إلى ذلك فكأنّه خرج مختاراً .

إذا أحرم بحجّة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام ، ويقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثم يمضى في إحرامه إلا أن يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف . ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصح عندنا إلا إذا كان في المسجد الحرام فأماماً في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنّها قبل المواقف إذا أغمى على المعتكف أياماً . ثم أفاق لم يلزمـه قضاوه لأنّه لا دليل عليه ، وإن أخرج رأسه إلى بعض أهله فغسلـوه لم يبطل اعتكافـه مثل ذلك ، وإن باع و اشتـرى في حال الاعتكاف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنّه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . و قال قوم : أخطأ ، ويكون ماضياً .

والنظر في العلم ومذكرة أهله لا يبطل الاعتكاف ، و هو أفضل من الصلوة تطوعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب .

## ﴿كتاب الحج﴾

﴿فصل : في حقيقة الحج و العمرة و شرایط وجوبها﴾

الحج في اللغة هو القصد ، وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص "بقصد البيت الحرام" لـأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بـزمان مخصوص ، و العمرة هي الزيارة في اللغة ، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لـأداء مناسك عنده ، ولا يختص بـزمان مخصوص وهو على ضربين : مفروض ومستثنون . فالمفروض منها على ضربين : مطلق من غير سبب واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هي حجّة الإسلام و عمرة الإسلام ، وشرایط وجوبهما ثمانية : البلوغ و كمال العقل و الحرمة و الصحة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اختلف شيء من هذه الشرایط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحة أدائهم الإسلام ، و كمال العقل لأن "الكافر ، وإن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصح منه أداؤهم إلا بشرط الإسلام ، و عند تكامل الشروط يجبان في العمر مرّة واحدة ، وما زاد عليها مستحب مندوب إليه ، و وجوبهما على الفور دون التراخي .

و إما ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العبد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة ، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك ، و ذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً ، وإن كان أكثر فأكثر ، ولا يصح "النذر بهما إلا من كامل العقل حر" فأماماً من ليس كذلك فلا ينعقد نذرها ، ولا يراعي في صحة انعقاد النذر ما روعى في حجّة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بوارد للزاد والراحلة ، ولا ما يرجع إليه من كفاية ، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذر بـذلك . ثم "عجز عن المضي" فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحة . ثم "مرض فإنه يسقط فعله في الحال ، و يجب

عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض **اللهم إلا أن يعقد نذره إنْه يحج** في سنة معينة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حايل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمته فيما بعد لأنَّه لا دليل عليه، ومتى نذر أن يحج ولم يعتقد أن يحج زايداً على حجَّة الإسلام . ثم حج بنية النذر أجزاء عن حجَّة الإسلام ، وإن نذر أن يحج حجَّة الإسلام . ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجَّة الإسلام ، والأولى أن نقول: لا يجزيه أيضاً عن النذر لأنَّه لا يصح منه ذلك قبل أن يقضى حجَّة الإسلام ، ولو قلنا: بصحته كان قوياً لأنَّه لامانع من ذلك .

و أمّا المنسون : فهو ما زاد على حجَّة الإسلام و عمرته ولم يكن نذر فيه فإنَّ ذلك مستحب مندوب إليه .

ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجَّة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو الإسلام لأنَّ الكافر يجب عليه وإن لم تصح منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأنَّ الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلٍّ السرب ولا يمكنه المسير لوتكلّفوا لصح منهم الحجَّ غير أنه لا يجزيهم عن حجَّة الإسلام .

وراعينا البلوغ والمعриفة وكمال العقل لأنَّ هؤلاء لوتكلّفوا الحجَّ وحجوا لاختلاف أنَّه لا يجزيهم ، ووجب عليهم إعادة حجَّة الإسلام .

فإن بلغ الصبي أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى يباقي المنساك فإنه يجزيه عن حجَّة الإسلام .

والزاد والراحلة شرط في الوجوب ، والراعي في ذلك نفقته ذاتها وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يتبعها فإن كان ضياعاً أو عقاراً أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ، ويكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزمته بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذى يخدمه فى الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر ، والأثاث الذى له منها بد إذا بقى معه ما يرجع إلى كفائه .

وإن كان له دين حال على موسى باذل له لزمه فرض الحج ، وإن كان على ملّى واحد أو معترض معاشر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنّه عاجز .

وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمـه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادرًا على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف .

وقد روى جواز الاستدابة في الحج<sup>(١)</sup> وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأماماً مع عدم ذلك فلا يلزمـه ذلك ، وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وقد يرمـه على النكاح لأنّه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمـه الصبر .

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاء عن حجّة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثم حج أجزاء أيضاً وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة ، وأماماً أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادرًا على المشي لأنّه لامشقة عليه ، واعتبار الزاد لابد فيه على كلّ حال ، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزمـه فإن كان من هذه صورته وذا صناعة وحرف لا يقطعـه الحج عنهاويكون كسبـه حاضراً ومسافراً على حد واحد لزمه ، وإن قطعـه عن كسبـه لم يجب عليه فرضـه فرضـ الحج .

إذا بذل له الـاستطاعة قدر ما يـكفيه ذاهباً وجائياً ، و يـختلف مـن عليه نـفقته لـزمـه فـرضـ الحـج لأنـه مـستطـيع .

(١) روى في الكافي ج ٤ من ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (ع قال ، فلت له : هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث ؟ قال ، نعم . وروى في الباب أخبار آخر .

إذاعلم أن له من يطيقه على أداء الحج عنده لا يلزم فرضه لأنّه ليس بمستطاع نفسه ولذا كان أو ذراً قرابة، وقد روي أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه.

المضروب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلّا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره، ويجوز أن يكون ذلك الغير صرورة، ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ويجوز أن يكون غير صرورة و يحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقة ذاهباً وجائياً ويخلفه لأهله.

إذا كان به علة يرجى زوالها يستحب له أن يحج رجالاً عن نفسه فإذا فعله برأ وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج.

والمضروب الذي خلق نضوا<sup>(١)</sup> ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجالاً عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن مافعله كان واجباً في ماله وهذا يلزم في نفسه، والمضروب إذا وجب عليه بالنذر أو بافساد حجته وجب عليه أن يحج عن نفسه رجالاً فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولاها بنفسه.

وحجّة التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه، و كذلك يجوز أن يوصي بأن يحج عنه تطوعاً، ويكون ذلك ثلاثة و تقع الحج عن الآمر دون المتأول.

متى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة، ويستحق الأجر المسمى.

وإذا أوصى فللوصى أن يكتري فإذا اكترى كان من الثالث، ويستحق الأجر

الذى سمى له حين العقد مالم ي تعد فإن تعد الواجب رد إلى الجرة المثل.

إذا أحρم عمن استأجره سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوع . ثم نقل الإحرام

إلى نفسه لم يصح نقله ، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمره فإن النقل لا يصح أبداً فإن مضى على هذه النية وقعت الحجّة عمن بدأ بنيته لأن النقل ما يصح ،

وإنما قلنا : ذلك لأن صحة النقل يحتاج إلى دليل . فإذا ثبت هذا فالاجرة يستحقها على من وقعت الحجّة عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجّة عن

(١) النضو ، أي المهزول .

غيره فلم تسقط الأجرة بحال.

إمكـان المسـير أحـد شـروطـ الحـجـ علىـ ماـقلـناـهـ ،ـ وـمعـناـهـ أـنـ يـجدـ رـفـقةـ يـمـكـنهـ المـسـيرـ معـهـمـ وـيـتـسـعـ لـهـوقـتـ المـسـيرـ عـلـىـ مـجـرـىـ الـعادـةـ .ـ فـإـنـ لمـ يـجدـ منـ يـخـرـجـ مـعـهـ أـوـضـاـقـ عـلـيـهـ الـوقـتـ حـتـىـ لـاـ يـلـحـقـ إـلـاـ بـأـنـ يـصـبـ المـسـيرـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـالـكـ السـنـةـ .ـ

وـشـرـايـطـ الـوـجـوبـ قـدـيـيـنـاـهاـ ،ـ وـشـرـايـطـ الـاسـتـقـرارـ أـنـ يـمـضـيـ مـنـ الزـمـانـ مـاـيـمـكـنهـ فـيـ الـحـجـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـلـاـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ .ـ

إـذـ ثـبـتـ هـذـاـ ،ـ وـكـانـ لـهـمـالـ وـذـهـبـ ثـبـتـ الـحـجـ فـيـ ذـمـتـهـ وـإـنـ مـاتـ حـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ اـسـتـحـبـ لـوـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ ،ـ وـقـدـ يـبـيـّـنـاـ أـنـ إـمـكـانـ الـمـسـيرـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـهـوـ عـنـدـ وـجـودـ الـاسـتـطـاعـةـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ ،ـ وـتـحـصـيلـ الـآـلـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـطـرـيقـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـلـحـقـ الرـفـقةـ .ـ فـإـنـ حـصـلتـ لـهـ الـاسـتـطـاعـةـ وـحـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـفـقةـ مـسـافـةـ لـاـ يـمـكـنهـ الـالـحـاقـ بـهـمـ أـوـ يـحـتـاجـ أـنـ يـتـكـلـفـ إـمـاـ مـلـنـاقـلـهـ أـوـيـجـعـلـ مـنـزـلـيـنـ مـنـزـلـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ تـالـكـ السـنـةـ ،ـ فـإـنـ بـقـىـ فـيـ حـالـتـهـ فـيـ إـزـاحـةـ الـعـلـةـ إـلـىـ السـنـةـ الـمـقـبـلـةـ لـرـمـهـ .ـ

فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـجـ عـنـدـ فـاتـتـهـ السـنـةـ الـمـقـبـلـةـ وـلـمـ يـحـجـ وـجـبـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ .ـ الـراـحـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ رـاحـلـةـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ شـابـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـكـوبـ السـرـجـ وـالـقـتـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ وـجـودـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـضـعـفـ مـنـ فـرـاملـهـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ لـكـبـرـ أـوـ ضـعـفـ خـلـقـةـ فـرـاحـلـةـ مـثـلـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـحـمـلـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ .ـ وـأـمـاـ الزـادـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ .ـ فـالـمـأـكـولـ هوـ الـزادـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ بـحـالـ أـوـ وـجـدـهـ بـمـنـ يـضـرـ بـهـ ،ـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الرـخـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ ،ـ وـفـيـ الـغـلـاـ مـثـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـكـذاـ حـكـمـ الـمـشـرـوبـ .ـ

وـأـمـاـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ وـجـودـهـ فـيـ فـإـنـهـ يـخـتـلـفـ أـمـاـ الزـادـ إـنـ وـجـدـهـ فـيـ أـقـربـ الـبـلـدـاـنـ إـلـىـ الـبـرـ فـهـوـ وـاجـدـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـجـدـهـ إـلـاـ فـيـ بـلـدـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ حـلـهـ مـعـهـ مـاـيـكـفـيهـ لـطـولـ طـرـيقـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاـيـحـمـلـ عـلـيـهـ .ـ

وـأـمـاـ اـمـاءـ فـإـنـ كـانـ يـجـدـهـ فـيـ كـلـ "ـمـنـزـلـ اوـ فـيـ كـلـ"ـ فـهـوـ وـاجـدـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ

في أقرب البلدان إلى البر "أوفي بلده فهو غير واجد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأمّا علف البهائم ومشربها فهو كمال الرجل سواء إن وجده في كل "منزل أو منزلين لزمه فإن لم يوجد إلا في أقرب البلاد إلى البر "أوفي بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة . فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يوجد كل "ذلك إلا في أقرب البلاد إلى البر "من ناحية بلده فهو واجد لأنّه يمكنه نقله ، وهكذا مالا بدّ له من ظروف الزاد ، و الماء إذا تعدّرت سقط الحج "لأنّه لا بدّ له من ظروف . فإذا تعدّرت إلا مكان فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأمّا تخلية الطريق فشرط ، و ينظر فيه وإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو "فإنّه يلزمـه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مخلاً بيته وبينه .

فإن لم يوجد إلا طريـقاً واحدـاً فيه عدو "أولـص لا يقدر على رفعـهم سقط فرض الحج لأنّ التخـالية لم تحـصل فإن لم يندفعـ العدو إلا بـمال يـبذله أو خـفارـة فهوـ غيرـ واجـد لأنّ التخـالية لم تحـصل فإن تحـمـلـ ذلكـ كانـ حـسـناً فإنـ تـطـوـعـ بالـبـذـلـ عنـهـ غـيرـهـ لـزـمـهـ لأنّ التخـاليةـ حـصلـتـ .

وطريق البحر ينظر فإنـ كانـ لهـ طريقـانـ : أحـدهـماـ فيـ البرـ ، والـآخـرـ فيـ الـبـرـ لـزمـهـ الفـرضـ ، وـإنـ لمـ يـكـنـ لهـ غيرـ طـرـيقـ الـبـرـ مـثـلـ سـكـانـ الـبـرـ وـ الـجـزاـيرـ لـزمـهـ أيـضاـ لـعدـومـ الـأـخـبـارـ الـمـتـضـمـنـةـ لـتـخـلـيـةـ الـطـرـيقـ إـذـاـ غـلـبـ فـيـ ظـنـهـمـ السـلـامـةـ . فإنـ غـلـبـتـ فـيـ ظـنـهـمـ الـهـلاـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ . فإـذاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـمـاتـ وـخـلـفـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ فإنـ كانـ اـمـالـ يـسـعـ لـهـمـاـ قـضـيـهـ الـدـيـنـ وـحـجـ عـنـهـ ، وـالـحـجـ يـجـبـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ بـأـقـلـ مـاـ يـكـونـ أـجـرـةـ مـنـ يـحـجـ مـنـ هـنـاكـ ، وـلـاـ يـجـبـ مـنـ بـلـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـبـرـعـ بـهـ الـورـثـةـ لـأـنـهـ لـأـدـلـلـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـعـ اـمـالـ لـهـمـاـ قـسـمـ يـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ وـحـجـ بـمـاـ يـخـصـهـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـمـكـنـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـصـيـ بـهـ فـلـهـ حـكـمـ مـفـرـدـ سـنـذـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز له أن يحجّ تطوعاً فإن تطوع وقعت عن حجّة الإسلام وإن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجوز فيستحقّ عليه الأجرة بذلك ، وشرط الإجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجوز عن واحد منها ، ومن لا يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره ، ويجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوعاً ، ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام فيما بعد ، ويجوز له من عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره ، ويجوز أن يتطوع بهما ولا يجوزه عمما يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحجّ سواء . المستطيع للحجّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بينناه فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز أن يعتمر عنه . فإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعدر فاما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع . واما أهل مكة وحاضريها فإنه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم . من حجّ حجّة الإسلام ثم نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلاّ بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره ، ويجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وللمرأة أن يحجّ عن مثلها وعن الرجل بالخلاف ، ويجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فاما الصبي فلا يصح أن يحجّ عن غيره لأنّه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا نية القربة .

والمصروفة إذا حجّ عن غيره لعدم الاستطاعة . ثم وجد لها كان عليه إعادة الحجّ عن نفسه .

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفرايس فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، ومن لا يملك

الاستطاعة و خرج ماشياً أو متسكعاً و حجّ كان له فيه فضل كثير إلّا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنَّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، وإنما تبرع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنه كفارة عن ذلك ، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ يركب مامشي ويمشي هاركب .

وقد بيَّنا أنَّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة .  
و يستحب لذوى الأموال أن يحجوا كلَّ سنة إذ أقدروا عليه .

و من حجّ وهو مخالف للحقّ ثم استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه أجزاء ، و يستحب له إعادةه ، وإن كان أخل بشيء من ذلك فعليه إعادة على كل حال .

وقد بيَّنا أنَّ الحجّ والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجودهما عليهم مثل شروط الرجال سواء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الأداء وجود محروم لها ولا زوج ، ومتى كان لها زوج أو ذو محروم ينبغي أن لا تخرج إلا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحج حجّة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجّة التطوع .

و إذا كانت في عدة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوع إلا باذنه ، و يجوز لها ذلك في حجّة الإسلام ، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوع بغير إذنه .

فاما التي في عدة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال في حجّة التطوع ، وفي حجّة الإسلام و من وجبت عليه حجّة الإسلام . ثم مات لم تسقط عنه بالموت . ثم لا يخلو إمّا أن يوصى بأن يحج عند أولاً يوصى فإن لم يوص أصلاً أخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركه ، وإنما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحج عنه لا يجب أكثر من ذلك .

و إن أوصى بأن يحج عنده فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثلث فإن قال : من أصل المال فعل كما قال من الميقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثالث فعل كما قال ، و إن لم يسعه الثالث لم يجب أكثر من إضافة الثالث إلى قدر ما يحج عنه به من الميقات ، وإن قال : حجوا عنى من الثالث فعل ذلك من الميقات ، و إن قال من دويرة أهله ، و كان الثالث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، و إن لم يكفل فعل من حيث يسعه الثالث ، و من قرن بالحج في الوصيته أحد أبواب البر من الصدقة وغيرها بدأ بالحج أولاً ، و إن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكوة والدين ، و الكفارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بيّنا أن العمرة فريضة مثل الحج و أن شروط وجوبهما واحدة ، و من تمتّع بالعمرمة إلى الحج سقط عنه فرضها ، و إن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انتهاء الحج إن أراد بعد انتهاء أيام التشريق إن شاء آخرها إلى استقبال المحرم .

و من دخل مكة بعمرمة مفردة في غير أشهر الحج لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحج فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج ، وإن دخل مكة بعمرمة مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ، و يخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء ، و الأفضل أن يقيم حتى يحج و يجعلها متعدة .

و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة ، و يخرج من مكة لأنّه صار مرتبطاً بالحج ، و أفضل العمرة ما كانت في رجب ، و هي تلي الحج في الفضل .  
ويستحب أن يعتمر في كل شهر مع الإمكان فقد روى أنّه يجوز أن يعتمر كل عشرة أيام <sup>(١)</sup> فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، و ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرمة المفردة ، و إذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكة طاف

(١) روى في الكتاب ج ٤ ص ٥٣٤ بباب العمرة المبتولة عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة العمرة أو المرتبة أو الاربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، و إذا خرج فليخرج محللاً قال : و لكل شهر عمرة فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة . الحديث .

بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة . ثم يقصر إنشاء ، و إن شاء حلق ، والحلق أفضل ، ويجب عليه بعد ذلك لتحله النساء طواف آخر . فإذا فعله فقد أحل من كل شيء أحرم منه .

الكافر لا يصح " منه الحج " فإن أحجم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج والعمرمة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل ، و إن لم يمكنه أحجم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج ، و يقضى بعد ذلك العمرة ، وإن فاته الحج وأسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقلب متمنعاً إن كان في الأفق ، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك ، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

و المرتد إذا حج حجّة الإسلام في حال إسلامه . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج ، وإن قلنا : إن عليه الحج كان قوياً لأن " إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ، و إن لم يكن إسلاماً لم يصح حجّه وإذا لم يصح فالحجّة باقية في ذمته .

و أمّا سائر العبادات التي تفوته في حال ارتداد من الصلوة والزكوة وغيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، و كذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام يلزمته قضاوه .

ومتي أحجم المرتد في حال ارتداده . ثم أسلم استألف الإحرام فإن " إحرامه لم ينعقد فإن أحجم . ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنّه لادليل على فساده إلا على ما استخر جنابه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاته في حال ارتداد عنه مثل ذلك لأنّا إذا لم تحكم بإسلامه الأول فكان كافراً في الأصل وكافراً أصل لم يلزمته قضاء ما فاته في حال الكفر ، وإن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، وفي المسئلة نظر ، ولا نص " فيها على المسئلة عن الإمام عليه السلام .

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوعاً خرجت من الثالث فإن لم يبلغ الثالث ما يحج عنه من موعد حجّ عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحج به أصلاً صرف في وجوه البر ، ومن نذر أن يحج ثم مات قبل أن يحج ولم يكن أيضاً حجّ حجّ الإسلامأ خرجت حجّة الإسلام من صلب المال ، ومانذر فيه من ثلاثة فإن لم يكن له من المال إلا قدر ما يحج عند حجّة الإسلام حجّ به .

ويستحب لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه ، ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرّج لأدائه فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأه عنه ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى ولوليّه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته ، ومن أوصى أن يحجّ عنه كل سنة من وجهه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كل سنة جاز أن يجعل ما لستين لسنة واحدة ، ومن أوصى أن يحجّ عنه ، ولم يذكركم مرة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقى من ثلاثة بشيء يمكن أن يحجّ به عنه .

### ✿ (فصل في ذكر أنواع الحج و شرایطها) ✿

الحج على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرّة إلى الحجّ ، وقران ، وإفراد . فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد أكثر من إثنى عشر ميلاً من أربع جهاته فهو لاء فرضهم التمتع مع الإمكان ، ولا يجزى عنهم القران والإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة والقران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثنى عشر ميلاً فما دونه فهو لاء لا يجب عليهم التمتع على وجه ، وإنما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّه لا يجزيه ، وفيهم من قال : يجزيه وهو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ وبجميع أفعاله ، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل ، وفي الناس من قال : المكى

لا يصح منه التمتع أصلاً ، و فيهم من قال : يصح ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المطعنة وهو الصحيح لقوله تعالى « ذلك ملن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » يعني البدى الذى تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل .

شروط التمتع خمسة بالخلاف ، والسادس فيه خلاف . فالخمسة : أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج و يحج من سنته و يحرم بالحج من جوف مكة ، ولا يكون من حاضر المسجد الحرام ، و يحرم بعمرته من الميقات ، والسادس النية و فيها خلاف فعندها أنها شرط في التمتع ، والأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحج بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحجم في غيرها وأنى يباقي أفعالها من الطواف والسعى في أشهر الحج لا يكون متمتعاً ولا يلزم دم ومن أحجم في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزم دم بالخلاف وإذا أحجم التمتع بالحج من مكة و مضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً ، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات ، ولا يلزم دم ، والمكى ليس فرضه التمتع بالخلاف ، وهل يصح منه التمتع ؟ فيه خلاف ، وقد بيننا المذهب فيه .

و شرایط الفارن و المفرد على حد سواء وهي أربعة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحج .

و ثانيةها : أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيناً و إن كان مكيناً فمن دويرة أهله .

و ثالثتها : أن يحج من سنته .

ورابعها : النية .

و أفعال الحج على ضربين : مفروض و مسنون في الأنواع الثلاثة .

و المفروض على ضربين : ركن و غير ركن . فأركان التمتع عشرة : النية والإحرام من الميقات في وقته ، وطواف العمرة ، والسعى بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحج من جوف مكة ، و النية له ، والوقوف بالعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعى للحج ، وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعي و التلبية عند الإحرام بالحج " أو ما يقوم مقامها ، و الهدي أوما يقوم مقامها من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .  
و أركان القارن والمفردستة : النية ، والإحرام ، و الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعي .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أوما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي .

و يستحب " لهما تجديد التلبية عند كل طواف ، و منجاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج " متممّعاً فإنجاور بها ثالث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكّة و حاضريها . ثم فـأـي عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد . ثم " أراد الرجوع إلى مكّة ، وأراد أن يحج " متممّعاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكّة و منزل في غير مكّة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صح منه الأ نوع الثالثة . ثم " ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحـرـمـ مـتـمـتـعـاـ وـ لـزـمـ دـمـ ، وـ إـنـ أـرـادـ إـلـيـ حـرـامـ منـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ لـيـسـ مـنـ حـاضـرـيـهـ أـحـرـمـ مـتـمـتـعـاـ وـ لـزـمـ دـمـ ، وـ إـنـ أـرـادـ إـلـيـ حـرـامـ بـمـكـهـ أـحـرـمـ إـنـشـاءـ قـارـنـاـ أـوـ مـفـرـداـ ، وـ إـنـ أـحـرـمـ مـتـمـتـعـاـ صـحـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ غـيرـ أـنـهـ لـيـلـزـمـ دـمـ ، وـ مـنـ جـاءـ إـلـىـ مـكـهـ مـتـمـتـعـاـ ، وـ فـيـ نـيـسـنـهـ المـقـامـ بـعـدـ الفـرـاغـ لـاـ يـكـونـ مـنـ الـحـاضـرـيـنـ وـ يـلـزـمـهـ دـمـ الـهـدـيـ .

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم " جاء متممّعاً لم يسقط عنه الدم ، و إن كان من غيرها و انتقل إلى مكّة . فإن أقام بها ثالث سنين فصاعداً كان من الحاضرين و إن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحج " شوال و ذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، و إذا طالع الفجر فقد مضى أشهر الحج " ، و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلّا فيه .

والإحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا فيها ، وأما إحرام العمرة المبتولة<sup>(١)</sup> فبجميع السنة وقت له ، وأقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شيء من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، ولا إدخال الحج على العمرة ، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج و كذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

المتمتع إذا أحرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تعذر ذلك لم يلزمـه شيء وتم حجه ، ولادم عليه سواء أحرم من الحل أو الحرم . والمفرد والقارن إذا أراداـنـ يأتيـ بالـعـمـرـةـ بـعـدـ الحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـخـرـجـاـ إلىـ خـارـجـ الـحـرـمـ وـيـحـرـمـاـ مـنـ أـحـرـمـاـ مـنـ جـوـفـ مـكـةـ لـمـ يـجـزـعـهـمـاـ فـإـنـ خـرـجـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ خـارـجـ الـحـرـمـ . ثـمـ عـادـ كـانـ إـحـرـامـهـ مـنـ وـقـتـ خـرـوجـ إـلـىـ الحلـ فـإـذـاـ عـادـ وـطـافـ وـسـعـيـ قـصـرـ وـتـمـتـ عمرـتـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ وـطـافـ وـسـعـيـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عمرـةـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـبـرـ ذـلـكـ بـدـمـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ . وـالـمـسـتـحـبـ لـهـمـأـنـ يـأـتـيـ بـالـإـحـرـامـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ<sup>(٢)</sup> لـأـنـ فـيـهاـ أـحـرـمـ النـبـيـ<sup>عليـهـ السـلـامـ</sup> فـإـنـ فـاتـهـ فـمـنـ التـنـعـيمـ<sup>(٣)</sup> .

وـكـيـفـيـةـ أـفـعـالـمـتـمـتـعـ أـنـ يـبـدـأـ فـيـوـفـرـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ مـنـ أـوـلـ ذـوـالـقـعـدـةـ ، وـلـاـ

(١) المبتولة ، المقطوعة ، والمراد المقطوعة عن الحج : أي المفردة .

(٢) الجعرانة بتسكين العين والتخفيف وقد تذكر وتشدد الراء : هي موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي أحد حدود الحرم و ميقات للحرام . سميت باسم ربطه بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي التي أشار إليها قوله تعالى « كالتي نقضت غزارها » مجمع البحرين

(٣) التنعيم : موضع قريب من مكة ، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، ويقال ، بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة . مجمع البحرين .

يمس شيئاً منها فـإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمنعاً ، ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية . فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً ، وصلّى عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى السعى فسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، وقصر من شعر رأسه ، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء ، والطيب وغير ذلك إلّا الاصطياد لكونه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى وبات بها . ثم غدا منها إلى عرفات ف يصلّى بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس . ثم أفضى إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك . ثم مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويصلّى ركعتي الطواف ، ويسعى ، وقد فرغ من مناسكه كلها ، وحلّ له كل شيء إلّا النساء والصيد . ثم يطوف طواف النساء أي وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلّت له النساء وعليه هدي واجب ، وهو نسك ليس بجائز أن ينحره إلّا بنى يوم النحر . فإن لم يتمكّن منه كان عليه صيام عشرة أيام تامة في الحج يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، وبسبعين إذا رجع أهله . و المترتب إذا أهل بالحج وجب عليه الهدي فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم ، وإن كان واجداً له في بلده غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلّا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجوزه .

وإذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يسمى قضاء لأنّه لادليل عليه، ويستقرّ الهدي في ذمته بهلال المحرم .

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام . ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال لأنّه دين الله عليه ، وقدقلنا : إنّه يستقرّ الهدي في ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثاء لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثاء متتابعة ، والسبعين إن شاء متتابعة و إن شاء متفرقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق ، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك .

والقارن هو الذي يقرن بإحرامه بالحج مفرداً بسياق الهدي ، و عليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله و يسوق الهدي يشعره من موضع الإحرام يشق سباه ، و يلطفه بالدم ، و يعلق في رقبته نعلاً كان يصلّى فيه و يسوق معه إلى منى ، ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، وإن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية . وإن أراد الطواف بالبيت تطوعاً فعل إلا أنه كلما طاف بالبيت لبسى عند فراغه من الطواف ليعد إحرامه بالتلبية لأنّه إن يفعل ذلك كان محلاً و يبطل حجته و تغير عمرة . وقد بيّنا أنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين و المنساك بمنى ثم يعود إلى مكة و يطوف بالبيت وسبعاً ، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه ، و عليه العمرة بعد ذلك ، و المتمتع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحج ، و المفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج ، وإنما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط ، ولا يجوز لهما معًا قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة ، و ليس عليهمما الهدي ، و يستحب لهمما الأضحية و إن لم تكن واجبة .

#### ﴿فِي ذَكْرِ الْمَوَاقِيتِ وَالْحَكَامِ﴾

لابن عقد الإحرام إلا من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ ، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و يحتاج إلى استئنافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به و يحرم من المواقع الذي نذر ، وروي جواز الإحرام قبل الميقات من أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة <sup>(١)</sup> .

و متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجئه عمرة رجب فيدخل عليه حلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت و يجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق، و يجعلها شعبان ؛ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضل وهو الذي نوى . قال المجلس رحمة الله - قوله ، هو الذي نوى : أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن آخر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له ، وقد قيل : إنْه يجبره بدم ، وقد تم حجّه ، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

والمواقتات التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أولها المسفلن<sup>(١)</sup> وهو أفضليها ، وينبغي ألا يؤخر الإحرام منها إلا لضرورة ، وأوسطه غمرة<sup>(٢)</sup> ، وآخره ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق<sup>(٣)</sup> إلا لضرورة أو تقيّة ، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محراً .

ووقت لأهل المدينة ، ومن حجّ على طريقهم الحليفة ، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار ، وعند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة ، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق<sup>(٤)</sup> . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي الطبيعة<sup>(٥)</sup> ولأهل الطائف قرن المنازل<sup>(٦)</sup> و

(١) والمسلن بفتح الميم وكسرها : أول وادي العقيق من جهة العراق ، وظنته بعض اللغوين بالباء المهملة .

(٢) غمرة : وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً .

(٣) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين مجمع البحرين .

(٤) العقيق : وهو مكان دون المسلن بستة أميال مما يلى العراق .

(٥) الطبيعة : ميقات أهل الشام وأهل المغرب ، وهي أحد المواقيب التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرض هبّيّة ، مبوطة ، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع .

(٦) قال في المجمع : والقرن : موضع وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أweis القرني ، ويسمى أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمن يلملم ، وقيل : الملللم .

و من كان منزله دون هذه المواقف إلى مكة فميقاته منزله ، وأبعد هذه المواقف إلى مكة ذو الحليفة لأنها على ميل من المدينة ، وبينها وبين مكة عشرة مراحل ، وبعدها الجحفة يليها في البعد ، والثلاثة الآخر : يلملم و قرن المنازل ذات عرق على مسافة واحدة ، ولا خلاف أن هذه المواقف تثبت توقياً إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافاً بين الفقهاء و عندنا أنها تثبت سنة .

كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه ، ولا يلزم ميقات أهل بلده بالخلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أقرب المواقف إليه فيحرم منه .

و المواقف في الحج على اختلاف ضروربه ، وال عمرة المفردة على حد واحد بالخلاف .

و قد قلنا : إن من أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازه محلاً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إن جازه غير مريد للحج ولا العمرة . ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضوعه . المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ، ولا يتغير الميقات بتغيير البنيان و خرابها و ابتنائهما في غير موضوعها ، ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام مرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه .

الحياض والنفساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلاً وأحرماً منه وتركت صلاة الإحرام و تجرد الصبيان من فح إدا أراد الحج بهم و يجتنبون ما يجتنبه المحرم ، ويفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجنب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم . فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أولاً يتأتى له لبسه وليه ، وكذلك يطوف به ، و يصلى عليه إذا لم يحسن ذلك ، وإن حج بهم متسعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً أو

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضر و المشاهد كلها ، و يرمي عنهم و يناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ، و إذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدرون على الصوم كان على ولیهم أن يصوم عنهم .

### ✿ (فصل : في ذكر كيفية الإحرام) ✿

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلأحرام" له وإن تركه ناسياً كان حكمه ماذكره في الباب الأول فإذا ذكر فإنه لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم "حجته أو عمرته ولا شيء عليه فإذا كان قد سبق في عزمه الإحرام . و متى أراد أن يحرم متمتعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنطفّ وقص" أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمسّ شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده و تحت إبطيه وإن تنطفّ أو أطلق قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً ، و إعادة ذلك في الحال أفضل .

ويستحب" له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يوجد ماءً تمّس ويلبس ثوبه إحرامه يأثر بأحدهما و يتوضّح بالآخر أو يرتدي به ، و يجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه و لبس ثوبه إحرامه ، و إن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً .

ومن اغتسل بالغدة أجزاء غسله ليومه أي وقت أحرم فيه ، وكذلك إذا اغتسل أول الليل أجزاء إلى آخر الليل مالم يتم . فإن نام استحب" له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل .

و إذا اغتسل للإحرام . ثم "أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحب" له إعادة الغسل .

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبه إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتبقى بذلك الحر" أو البرد ، و يجوز أيضاً أن يغير ثيابه و هو محرم ، فإذا دخل مكّة و أراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيما ، و فضل الأوقات التي يحرم فيها عند

الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز. وأفضل أن يكون عقب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلّى ست ركعات من التوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى منها بعد التوجّه الحمد وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الثانية الحمد وقل هوا لله أحد ثم يحرم عقيبها بالتمتع بالعمرة إلى الحج ف يقول: اللهم إني أُريد ما أُمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبسني بقدرك الذي قدّرت على اللهم إني لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعرى وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك ووجهك والدار الآخرة، وإن كان قارناً قال: اللهم إني أُريد ما أُمرت به من الحج قارناً، وإن كان مفرداً ذكر ذلك.

ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

ويجوز أن يصلّى صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فيه الوقت بدءاً بالفرض. ثم صلاة الإحرام، وإن كان أول الوقت بدءاً بصلوة الإحرام ثم بصلوة الفرض.

ويستحب له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه سواء كانت حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً وكذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه فرض الحج في العام المسبق فإن من حج حجّة الإسلام فاحضر لزمه الحج من قابل وإن كان تطوعاً لم يلزم به ذلك، ويجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء، ويشم الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّي بذلك حرّم عليه جميع ذلك لأنّ الإحرام لا ينعقد تطوعاً إلا بالتلبية أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه، والإشعار أن يشق سناه البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدنًا كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بذنتين ويسعّ أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر ويسعّها وهي باركة وينحرها وهي قائمة، ويكون التقليد بنعل قد صلّى فيه

ولا يجوز إلا شعار في البدن .

وأما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد .

وإذا أراد المحرم أن يلبى فإن كان حاجاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبى إذا أتا البيداء عند الميل إن كان راكباً ، وإن لم يلبى من موضعه كان جائزأ .  
والملاشى يجوز له أن يلبى من موضعه على كل حال ، وإن كان على غير طريق المدينة لم يلبى من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات . ثم لبساً كان أفضل . والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء .

والمفروض الأربع تلبيات : وهي قوله : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك وملك لا شريك لك لبيك ، و ما زاد عليها سنة وفضيله ، وأفضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معاً فإن لم يمكنه لتفيقه أو غيرها واقتصر على ذكر الحج . فإذا دخل مكة طاف وسعي وقصر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً ، وإن لم يذكر لاجحاً ولا عمرة ونوى التمتع جاز ، وإن لم يلبى بالعمره وحدها ونوى التمتع كان جائزاً ، وإذا لم يلبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعي ثم لبى بالحج قبل أن يقتصر بطلت متعته وصارت حجة مبتولة إذا فعل ذلك متعمداً ، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه وتمت متعته .

ومتى لم يلبى بالحج مفرداً ودخل مكة فطاف وسعي جاز له أن يقتصر و يجعلها عمرة مالم يلب " بعد الطواف فإن لم يلب بعده فليس له متعة ومضى في حجه .

ومتى نوى العمرة ولبي بالحج أو نوى الحج ولبي بالعمره أو نواهما ولبي بأحدهما أو نوى أحدهما ولبي بما كان ما نواه دون ما تلفظ وإن تلفظ به ولم ينبو شيئاً لم ينعقد إحرامه كل هذا لاختلاف فيه .

إذا أحرم منهما ولم ينبو شيئاً لا حججاً ولا عمرة كان مخيماً بين الحج والعمره أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج ، وإن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمره وإن أحرم وقال : إحراماً كحرام فلان .

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو إفراد أو تمتع عمل عليه

و إن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياط للحج والعمرة، وإنما قلنا : بجواز ذلك لا إحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال : إهلالا كإهلال نبيك ، وأجازه النبي ﷺ وإن باع له أن " فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحراماً موقفاً إن شاء حج و إن شاء اعتمر .

ومن أحرم ونسى بما ذا أحرم كان بال الخيار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنّه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ماقد منه ، متى أحرم بهما فقد قلنا : إنّه لا يصح و يمضى في أيّهما شاء ، وكذلك إن شاك هل أحرم بهما أو بأحد هما ؟ فعل أيّهما شاء .

و يستحب للحرم التلبية في كل حال قائماً و قاعداً و راكباً و ماشياً و عند الصعود و النزول ، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف ظاهراً أو جنباً ينبغي ألا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلم عليه جازأن يرد الجواب .

و يستحب إلا كثار من قول : لبيك ذى المعراج لبيك ، وتلبية الآخرين تحريك لسانه و إشارته بالإصبع ، ولا يقطع الممتنع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة ، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال ، و إن كان معتمر أقطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم . فإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة .

### \* (فصل : فيما يجب على المحرم اجتنابه) \*

قد يبّينا أن إحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد . فإذا عقد بشيء من ذلك حرم عليه ليس المحيط من الثياب ، و يحرم عليه و طي النساء و مباشرتهن بشهوة ، و يحرم عليه العقد عليهم لنفسه و لغيره فمتى عقد على إمرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلًا ، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقدليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم إذا حصل العقد وأشكال الأمور فلم يعلم هل كان في حال إحرام أو في حال الحلال ؟ فالعقد صحيح ، والأحوط تجديد العقد .

فإن كان اختلفا فقال الزوج : عقدت حلالاً ، وقالت المرأة كنت محروماً . فالقول قول الرجل لأنّه أعرف بحال نفسه ، وهو مدّعية في كونه محروماً فعليها البيضة ولا يلزمها البيضة لأنّها أقرت له بالعقد وادّعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيضة . فإن ادّعت المرأة أنها كانت محرومة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنّها أقرت بالعقد وادّعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيضة فإن ادّعى الرجل أنّه كان محروماً وادّعى هي أنّه كان محلاً فعلى الرجل البيضة لأنّه أقر بالعقد وادّعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره فعليه البيضة غير أنّه يحكم عليه بتحريره وطئها لأنّه أقر بأن ذلك حرام عليه .

وأمّا المهر فإنّه يلزم نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله . إذا وكلّ محرم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً ، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صح النكاح لأنّ العقد وقع في حال الإحالة .

ويكره للمحرم أن يخطب إمرأة للعقد ، و كذلك إن كانت هي محرومة و هو محلّ .

إذا وطى العاقد في حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قدسماً لزمه ماسمي ، وإن لم يكن قدسماً لزمه مهر المثل و يلحق به الولد ، و يفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين وتلزمها العدة وإن لم يدخل بها لم يلزمها شيء من ذلك ، ولا يأس أن يراجع إمرأته وهو محرم سواء طلقها في حال الحال أو في حال الإحرام .

فإذا تزوّج إمرأة وهو محرم فرق بينهما ولا يحل له أبداً إذا كان عالماً بتحرير ذلك فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحالة . والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً . ثم نظر فيه فإن كان المعقود له محروماً أو دخل بها لزم العاقد بدنّة .

ويجوز مقارقة النساء بساير أنواع الفرقة .

ويجوز له شراء الجواري غير أنّه لا يجوز الاستمتاع بهن .

و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجنسه ، وأغلظها خمسة أجنس المسك والعنبر والزعفران والعود ، وقد ألحق بذلك الورس <sup>(١)</sup> ، وأمّا خلوق الكعبة فإنه لا بأس به .

و يحرم عليه التطيب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب و منه وبما شرته فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وبقى على أنهه ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه .  
و إذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

و إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء .  
فإن باشره بنفسه أمسك على أنهه منه ، ولا يمسك على أنهه من الروائح الكريهة .

و أمّا الرياحين الطيبة فمكرره استعمالها غير أنها لاتلحق في الخطر بما قدّ منها ، ولا يجوز له الصيد ، ولا الإشارة إليه ، ولا أكل ماصاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الارتفاع به .

وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً فإن كانت غير بيش كان جائزًا إلا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهب رايته لم يكن به بأس ، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهب رايته جاز الإحرام فيه .

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصر ، وما أشبهه لأجل الشهرة ، وليس ذلك بمحظور ، وكل ما تتجاوز الصلة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، وما لا تتجاوز الصلة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الأرابب والثعالب والبريم المخصوص وغير ذلك ،

ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسيخه بعد الإحرام فلا

(١) الورس : صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه ، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمين .

يغسلها إلا إذا أصابتها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرب فيه، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إزاراً غير أنه لا يزره على نفسه، ويكره له النوم على الفرش المصبوعة، وإذا لم يكن معه ثوباً بالإحرام، وكان معه قباء لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمي القباء، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجده جاز له لبسه، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريس.

ولا يلبس الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنة، ولا يجوز له لبس الخففين بل يلبس نعلين . فإن لم يجد النعلين لبس الخففين عند الضرورة، وشق ظهر قدمهما، ولا يلبس الشمشك على كل حال .

ويحرم عليه الرفت وهو الجماع وكذلك مباشرتهن " وملامستهن " بشهوة وقبيلهن على كل حال ، ويجوز لمسهن من غير شهوة .

ويحرم عليه الفسق ، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل : لا والله وبلي والله . ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينتحيها عن بدنها ، ولا بأس أن ينتحي عن نفسه القراد والحلمة .

ويجوز له استعمال الحناء للتداوى ، ويكره ذلك للزينة .

ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرّم على الرجل ، ويحل لها ما يحل له ، وقد رخص لها في القميص والسرويل ، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها .

. ويجوز لها أن تستدل على وجهها ثوباً اسد الا و تمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها التوب الذي تستد له معمدة كان عليها دم . ولا يجوز لها أن تتنقب .

ولا يجوز لها لبس القفازين <sup>(١)</sup> ولا شيء من الحلّى التي لم تجرّعا منها . فاما ما كانت تعتمد لبسه . فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ، ولا تقصد به الزينة .

(١) القفازين بالضم والتضييد ، شيء يعمل للميددين

و يكره لها لبس الثياب المصبوعة المفيدة ، و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحاياض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقى ثيابها من النجاسات ، ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانوا محربين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة .  
و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال .  
ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرأة ، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن يصير محراً إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، وما ليس بطيب يجوز له الادهان به مالم يلب فـ "إذالبى" حرم عليه الإدهان بساير أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن . فاما أكلهما فلا بأس به على كل حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يتحجم إلا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موعده مادام محراً . فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يتحجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موعده جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطى رأسه فإن غط رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه و جدد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطى وجهه و يعصب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشي تحت الظلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه ، وقد رخص في الظلال للنساء ، والأفضل تجنبه على كل حال ، و من يشق عليه كشف الظلال فداء بدم و ظلل .

ولا يحك المحرم جلد حكأ يدميه ، ولا يستاك سوا كأ يدمي فاه ، ولا يدلك وجيه ولا رأسه في الوضوء و الغسل لئلا يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قص الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدلّك جسده بل يصب عليه الماء صبأً.  
و إذا مات المحرم غسل كتغسيل العلال، و يكفّن تكفينه، ولا يقرب شيئاً  
من الكافر.

و يكره للمحرم أن يلبّي من دعاء بل يجبيه بغير التلبية.

ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضرورة .

ويجوز له أن يؤدّب غلامه و خادمه و ولده غير أئمّة لا يزيد على عشرة أسواط .

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة و يستند على وسطه الهميان لأنّه لامانع منه .

✿ ( فصل : في ذكر الاستيغار للحج ) ✿

يجوز الاستيğار للحج من عجز عن القيام بنفسه ، ويجوز استيğاره من الميت و تصح "النیابة" فيه . ثم ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجوب عليه القضاء بنفسه ، ويلزم الأجرة بالعقد و يستحقها الأجير ، ولا يلزمه أن يرد ما فضل ، وإن نفت نفقة استحباب المستأجر أن يتممه ، وليس بواجب ذلك عليه و يثاب على فعله من المناسب ، ولا يحرم إلا من المقيمات فإن شرط عليه أن يحرم قبل المقيمات لم يلزم ذلك لأنّه باطل .

و متى فعل من محظورات الإحرام ما يلزم به كفارة كان عليه في حاله من الصيد واللباس والطيب ، وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه . ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجراء ، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها ، وإن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ ، و عليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجّة التي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجراء عليه ، و الحجّة الأولى مفسودة لا تجزى عنه و الثانية قضى بها عن نفسه ، و إنما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما يئنناه .

وإذا استأجره لا يخلو من أن يقول: استأجرتك لتجحجّ عنِّي في هذه السنة فإن قال: هذا فقد عينَ السنة فلاتصحُّ الإيجارة إلَّا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ. فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإيجار لأنَّه عقد على

ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإيجارة لأن الوقت الذي عينه فقد فات . وإن استأجره بحجّة في الذمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحج عنى صح العقد واقتضى التأجيل في هذا العام ، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإيجارة لأن الإيجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإيجارة ملكان التأخير فإذا أحزم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحًا عمن استأجره .

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ، ولا عن واحد منهما لأن حجّة واحدة لا يكون عن نفسين ، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه لأنّه مانواها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه . فإن أحزم الأجير عن نفسه وعمن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما طالقناه أولاً ، وإذا احصر الأجير كان له التخلّل بالهدي ولا قضاء عليه لأنّه لا دليل دالة على وجوبه عليه ، والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوّعاً كان بالخيار ، وإن كان وجب عليه حجّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه ويتوّله بنفسه .

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج ، وإن كان بعد الإحرام لا يلزم شيء وأجزت عن المستأجر ، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التخلّل أو بعده ، وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحج عنه وأطلق .

وإن استأجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة .

إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمره عن نفسه صحت فإذا تخلّل منها وأحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزاء

و إن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه ، وإن لم يمكنه الرجوع أجزأاً عن المستأجر ، ولا يلزم دم ، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنّه لا دليل عليه .  
إذا استأجر رجلاً لنسك لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع . فإن استأجره للقرآن وقرن صح لأنّه استأجره له ، وقد يبيّنا كيفية القرآن ، والبدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأنّ إجارته تضمنه . فإن شرط البدي على المستأجر كان جائزًا . فإن خالقه وتمتع كان جائزًا لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ، ويقع النسakan معاً عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه ، وإن استأجره ليتمتع ففعل فقد أجزأه ، ويلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، وإن خالقه إلى القرآن لم يجزه لأنّه لم يفعل من استأجره فيه .

و إن استأجره ليفرد فتمتع أو قرن أجزاء لأنّه عدل إلى الأفضل ، وأنّي بما استوخر فيه وزيادة . إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير والأجرة أو يعيّنهما معاً أو يعيّن الأجير دون الأجرة . فإن أطلق ولم يعيّن الأجير ، ولا الأجرة فقال : حجّوا عنّي وأ Hajjوا عنّي إنساناً فإنّه يحجّ عنه بأقل ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات .

و إن عيّن الأجير والأجرة معاً فقال : أحجّوا عنّي فلاناً بمائة فإنّه يعطي من التركة أجرة مثله من الميقات ، وما زاد عليه فهو وصيّة . فإن قام بالحجّ وجب له ما وصيّ به ، وإن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصيّ به بشرط قيامه بالحجّ ، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

و إن عيّن الأجير دون الأجرة فقال : أحجّوا عنّي فلاناً ، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنّه يحجّ عنه بأقل ما يوجد من يحجّ عنه . فإن رضي الأجير بذلك ، وقام به لم يكن للولي العدول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة ، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي أن يحجّ عند بأقل ما يوجد من يحجّ عنه .

و كذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوع إلا أن الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوع من الثالث . إذا أوصى بشيء من مائه للحج فرق فيهم ، و الأفضل أن يعطى الفقراء لأنهم أحوج ، وإن أعطي الأغنياء و الفقراء معاً كان جائزاً لأن الاسم يتناولهم .

إذا قال لغيره : حج عنى بما شئت لم تتعقد إلا إجارة لأنّه لم يسم العوض فإن حج عنه وجب له أجراً المثل و صحت الحجة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حج عنى بمنفعتك أو ما تتفق سواه ، وإذا قال : حج عنى أو اعتمر بمائة فالة إجارة باطلة لأن العمل مجهول وإن حج أو اعتمر وقع عمن حج عنه لأنّه أذن له فيه ، و لزمه أجراً المثل ، ولا يستحق المسمى لفساد العقد . و إن قلنا : إن العقد صحيح ، و يكون مخيّراً في ذلك كان قوياً .

فإن قال : من حج عنى فله مائة صح ذلك ، و كان ذلك جعالة لا أجراً فإذا فعل الحج استحق مائة .

و إن قال : أول من يحج عنى فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حج عنى فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، و يكون مخيّراً في ذلك كله ، و متى حج استحق واحداً من ذلك ، و يكون المستأجر بال الخيار .

من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر لم يجز أن يحج أو لا إلا حجة الإسلام . فإن حج بنية النذر وجب عليه حجة الإسلام ولا ينقلب . فإن كان معوضها لا يقدر أن يركب استأجر من يحج عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجية النذر قبل حجة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجة الإسلام فإن استأجر ليحج عنه فاعتبر أو ليعتمر عنه فحج لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيّاً أو ميتاً ، ولا يستحق شيئاً من الأجرا . فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر ، وأحرم من ميقاته أجزاء ، ولا يلزمه أن يرد من الأجرا ما بين الميقاتين ، ولا أن يطالب بالنقضان لأنّه لا دليل عليه . فإن استأجره للحج و العمرة فأحرمه عنه به ثم أفسده انقلب إليه ولا أجراً له ، وكذلك إن فاته الحج بتغريط كان منه فاماً إن فاته بغیر تغريط

فله أجرة مثله إلى حين الفوات .

و كذلك الحكم في المحصر سواء . إذا كان عليه حجتان : حجّة النذر وحجّة الإسلام ، وهو معرض جاز أن يستأجر رجلين يحجان عنه سنة واحدة ، ويكون فعل كل واحد منهما واقعاً بحسب نيته سبق أولم يسبق ، وينبغي ملئ حجّ عن غيره أن يذكره في الموضع كلهما فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه ، وكذلك يذكره عند التلبية و الطواف والسعى و الموقفين ، و عند الذبح والرمي ، و عند المناسك . فإن لم يذكره وكانت نيتها الحجّ عنه أجزأه .

و إذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، وأن يستنيب غيره فيه .  
وإذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتى يقضى التي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حمله لفقد طهارته ، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه .

و من حجّ عن غيره من أخي أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حجّ عمن وجّب عليه الحجّ بعد موته تطوعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و لم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه ويرد الباقى على ورثته إذا غالب في ظنّه أنهم لا يقضون عنه حجّة الإسلام . فإن غالب على ظنّه أنهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم ، ولا يحجّ أحد عمن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباًه فإنه يجوز له أن يحجّ عنه ويجوز أن تحجّ امرأة عن غيرها إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام ، وكانت عارفة ، وإن لم يكن حجّت حجّة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

## (٦) فصل : في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أحروم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه و للسيد منعه منه ، ولا يلزمه البدى ، وإن أذن له . ثم رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحروم بذلك لم ينعقد إحرامه ، وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع قبل العلم به فالأولى أن نقول : ينعقد إحرامه غير أن للسيد منعه منه وقد قيل : إن لا ينعقد إحرامه أصلا ، وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وأم الولد ، والمعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه والأمة المزوجة مالكها منعها من الإحرام وللزوج أيضاً منها ، والمكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً لأنَّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر بعضه فهو غير متعين فإن ها ياه على أيام معلومة معينة يكون لنفسه لا يتمتع أن نقول : ينعقد إحرامه فيها ويصح حججه فيها بغير إذن سيده .

و من أحروم بغير إذن سيده . ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ، والإحرام منه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه أحروم من مواعده فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج . فإن أحروم بإذن سيده لم يلزمد الرجوع إلى الميقات لأنَّ إحرامه صحيح منعقد ، وإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حججَة الإسلام ، وإن فاته المشعر فقد فاته الحج و عليه الحج فيما بعد .

و إذا أحروم بغير إذن سيده ثم أفسد الحج لم يتعلّق به حكم لأنَّ إحرامه غير منعقد ، وإن أحروم بإذن سيده وأفسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه .

و إذا أفسد العبد الحج ، ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله ، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحججة ، ويلزم منه حججَة الإسلام فيما بعد وحججَة القضاء ، ويجب عليه البدأ بحججَة الإسلام . ثم بحججَة القضاء .

و كذلك حكم الصبي إذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضى قبل حججَة الإسلام فإن أتى

بحجة الإسلام بقى عليه حجة القضاء ، وإن أحرب بالقضاء انعقد بحجية الإسلام ، و كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا : إنّه لا يجزى عن واحد منهما كان قويًا ، وإن اعتقد قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنّه يمضى في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام ويلزمه القضاء في القابل ، ويجزيه القضاء عن حجة الإسلام لأنّ ما أفسدته لولم يفسدته لكان يجزيه عن حجة الإسلام ، وهذه قضاء عنها .

إذا أحرب العبد باذن سيده فباعه سيده قبل الوقت بالمشعر صحيحة فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة و يملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلله كالبائع ، وإن لم يعلم المشتري بذلك و كان إحرامه باذن سيده كان له الخيار عليه لأنّه لا يقدر على تحليله ، ويكون ذلك نقصاً يوجب الرد ، وإن كان إحرامه بغير إذن سيده صحيح البيع ولا خيار له ، ولا حكم لا حرامه لأنّه لم ينعقد على ما يبيناه إذا أحرب باذن مولاه فارتکب محظوراً يلزم به دم مثل اللباس ، والطيب ، و حلق الشعر ، و تقليل الأطفال ، و اللمس بشهوة ، و الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج ، وقتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام ، و ليس عليه دم ، ولسيده منعه منه لأنّه فعله بغير إذنه فإن ملكه سيده هدياً ليخرجه فأخرج جاز وإن أذن له فقام جاز أيضاً وإن مات قبل الصيام جاز لسيده أن يطعم عنه ودم المتعة فسده بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره الصيام ، و ليس له منعه من الصوم لأنّه باذنه دخل فيه .

#### ❖ (فصل : في ذكر حكم الصبيان في الحج) ❖

الصبي الذي لم يبلغ قد ينبع أنه لا حج عليه ولا ينعقد إحرامه فإن كان طفلاً لا يميز جاز أن يحرم عنه الولي ، وإن كان مميزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ، و الولي الذي يصح إحرامه عنه وإنّه له : الأب والجد و إن علا . فإن كان غيرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم ، و إن كان وصيّاً أوله ولاية عليه وليّها فهو بمنزلة الأب وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً و يكون أخاً و ابن أخي أو عمّا

وابن عم "فلا ولالية له عليه ، وهو والاجنبي" سواء . فإن تبرع به عنه انعقد إحرامه والأم "لها ولالية عليه بغير تولية ، ويصح إحراماها عنه لحديث المرأة التي سئلت النبي ﷺ عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليه دونه ، وكلما أمكن الصبي "أن يفعله من أفعال الحج" فعليه ومالم يمكنه فعله وليه أن ينوب عنه .  
أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرب بنفسه ، والوقوف بالموقفين يحضر على كل حال مميّزاً كان أو غير مميّزاً .

ورمى الجمار إن ميّز رماها بنفسه ، وإن لم يميّز رمى عنه وليه .  
ويستحب أن يترك الحصا في كفه ثم يؤخذ منه .  
والطواف وإن كان مميّزاً صالحاً ، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليه ، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزاء عنهم .  
وحكمة السعي مثل ذلك .

وركعنا الطواف، إن كان مميّزاً صالحاً ، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليه .  
وأمّا محظورات الإحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي ، و النكاح إن عقد له كان باطلًا ، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب ، واللمس بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليم الأطفال . فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارية على وليه ، وإن قلنا: لا يتعلّق به شيء ملأ روينا عليه السلام أن "عمد الصبي" وخطائه سواء ، والخطاء في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفار من البالغين كان قويّاً ، وقيل: الصيد يتعلّق به الجزاء على كل حال لأن النساء يتعلّق به من البالغ الحر ، وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لاشيء عليه ، ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامداً فعلى ماقلناه: من أن "عمده وخطائه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحج" ، وإن قلنا: إن عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطء عامداً في الفرج من أنه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء ، والأقوى الأول لأن "إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف .

﴿ فِي ذِكْرِ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي الْحَجَّ ﴾

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرایط وجوبه على الرجال سواء ، وليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجۃ الإسلام ، و معنى ذلك أنها إذا أرادت حجۃ الإسلام فيليس لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .

و إن ندرت الحج فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجۃ الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، و إن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجۃ الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجۃ التطويع إلا في التطليقة البائنة . فاما عدة الم توفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان أونفلاً .

و إذا حجت المرأة بإذن الزوج حجۃ الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجتها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمهها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقة الحضر على الزوج ، وما زاد عليه فعليها في مالها و يلزمها مع ذلك كفارة ، و هي بدنها في مالها خاصة ، وقد يبيّنا كيفية إحرامها في باب الإحرام ، و إن عليها أن تحرم من الميلقات ولا تأخر فإن كانت حايضاً توضأ و ضوء الصلوة و احتشت واستسقفت وأحرمت إلا أنها لا تصلى ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظناً منها أنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميلقات فعليها أن ترجع إليه ، و تحرم منه مع الإمكان ، و إن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مکة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، و إذا دخلت المرأة مکة متمنية طافت بالبيت و سمعت بين الصفا و

المروءة وقصرت وقد أحالت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها ، ويكون حجّة مفردة تقضي المنساك كله . ثم تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطه فإذا طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المنساك وطهرت تمت الطواف وإن تمت الطواف كله ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحرمت بالحج وقضت المنساك ثم تقضي الركعتين إذا طهرت .

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وخففت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعى . ثم تخرج فتقضى باقي المنساك وتمضي إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقى عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف .

ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت و يصلّي عند المقام وتشهد المنساك كله إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنّها بحكم الظاهر .

وإذا أرادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من

أبواب المسجد وتنصرف .

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتسليم الأركان والمحجر فإن كان عليها زحمة كفاحا الإشارة ولا تزاحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليس عليها شيء ، وإن كانت عليلة لاتعقل عند الإحرام أحرم عنها وليسها وجنبها ما تتجنب المحرم ، وتم إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس ، ويجوز لها لبس المخيط ورخص لها في تقليل المحمول ، وليس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام ، ولا

يجوز للمستحاضنة دخول البيت على حال .

### ✿ (فصل : في حكم المحصور والمصود) ✿

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض ، والصد يكون من جهة العدو ، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد . وهم من جهة العدو ، والمذهب الأول . فإذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية . ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بالخلاف ، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لأنّه لا فرق بين الطريق الأول والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صد عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنّه مصود عن الأول ، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الآخر إلّا أنه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات ، وهذا غير مصود هاهنا فإنه يجب أن يمضى على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعاً كان بال الخيار هذا في الحصر العام فأمّا الحصر الخاص فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحق أو بغير حق . فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضايته فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنّه متمنّ من الخلاص فهو حابس نفسه باختيارة ، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنّه مصود ، وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك .

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة و المشعر و عن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي و حلق و ذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكّن أتى مكة و طاف طواف الحج وسعي ، وقد تم حجه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى ، وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعى .  
فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّه لأنّ ذلك من المنسونات  
دون الأركان .

و إن كان متمكنًا من البيت وممدودًا عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز  
له التحلّل لعموم الآية والأخبار . فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف  
فقد فاته الحجّ ، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه  
القضاء إن كانت حجّة الإسلام ، وإن كانت تطوعًا كان بالختار . وإذا كان ممدودًا عن  
العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحجّ سواء ، ومتى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل ألا  
يتحلل ويبقى على إحرامه . فإذا انكشف العدوّ مضى على إحرامه وتمّ حجّه  
فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلل فإذا احصر فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك  
إن أفسد حجّه ثم احصر كان له التحلّل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمه دم بالتحلل  
وبذلة بالإفساد والقضاء في المستقبل . فإذا انكشف العدوّ وكان الوقت واسعًا وأمكنه  
الحجّ قضا من سنته وليس هنا حجّة فاسدة يقضى في سنتها إلا هذه ، وإن ضاق الوقت  
قضا من قابل ، وإن لم يتحلل من الفاسد فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد  
وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بذلة بالإفساد ولا شيء عليه للفوات و  
القضاء من قابل على ما يبيناه .

وإن كان العدوّ باقياً فله التحلّل فإذا تحلل لزم الدليل أو بذلة بلا فساد و  
القضاء من قابل ، وليس عليه أكثر من قضاء واحد، وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر  
على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم  
أو الإطعام لأنّه لدليل على ذلك ، وأيضاً قوله «إذا احصرتم مما استيسر من الهدى  
ولا تحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(١)</sup> فمنع من التحلّل إلى أن يهدى ويلغى  
الهدى محله وهو يوم النحر ولم يذكر البديل فإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلا بدّ  
فيه من نية التحلّل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا احصر بالمرض .

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ، ويجوز له التحلل .  
ولا بد أن يكون للشرط فايدة مثل أن يقول : إن مرضت أو تفني نفقي أو  
فاتنى الوقت أيضاً أوضاع على " أو منعنى عدو " أو غيره . فاما إن قال : إن تحلنى حيث  
شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعموم الآية .

إذا أحرموا و صدّهم العدو لم يدخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان  
العدو مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البايدية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا  
إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم ، وإن كان العدو مشركاً لم يجب  
على الحاج " قتالهم لأن " قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و  
الإسلام و ليس هاهنا واحد منهما ، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلاً أو  
كثيراً أو المسلمون أكثر أو أقل ، و متى بداعهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لم يسعوا  
جنة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم  
الأخبار .

فإن قتلوا نفساً و أتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك  
صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب فيه الجزاء دون القيمة لا تهلا حرمة مالكه ، وإن  
كان مسلماً فيه الجزاء والقيمة مالكه . فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين  
بالغدر جاز لهم الانصراف ، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل و عليهم المضي  
في إحرامهم .

فإن طلب العدو على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج " بذله قليلاً " كان  
أو كثيراً و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأن " فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك  
لهم جاز لهم التصرف فيها لأنها كالهداية .

و إن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوه ولا يكون مكروراً  
و أما المحصور بالمرض و هو أن يمرض مرضًا لا يقدر على النفوذ إلى مكة بعد  
إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكة و تجنب هو جميع ما يحتسبه المحرم إلى  
أن يبلغ الهدى محله ، و محله مني يوم النحر إن كان حاجاً و إن كان معتمراً فمحله

مكّة قبلة الكعبة .

فإذا بلغ الهدى قصر من شعر رأسه و حل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان صرورة ، وإن لم تكن صرورة كان عليه الحج قابلاً استحباباً ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطلعاً فما وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليتحقق بأصحابه فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها ، وفدا جزأه وليس عليه الحج من قابل ، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإنما كان الأمر على ذلك لأنَّ الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحج ، وإن لم يكن ساق الهدى بعث بمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويدبحوه عنه . ثم يحل بعد ذلك فإن ردّه عليه الثمن ، ولم يكونوا وجدوا الهدى ، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل و يمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ماذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً .

و المحصور إن كان أحروم بالحج فارناً لم يجز أن يحج في المستقبل ممتنعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، ومن أراد أن يبعث هدياً متطلعاً به و واعد أصحابه يوماً بعينه و يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبسى فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء . فإذا كان اليوم الذي واعدتهم على نحره أحل وإن بعث الهدى من أفق الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره و تقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يصل الهدى محله ثم إنه أحل من كل شيء .

﴿فِي ذَكْرِ مَا يَلْزَمُ الْمُحْرَمَ مِنَ الْكَفَارَةِ بِمَا يَفْعَلُهُ﴾  
 ﴿مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ عَمَدًا أَوْ نَاسِيًّا﴾

ما يفعله المحرم من محظورات إلا حرام على ضربين :  
 أحدهما : يفعله عامداً ، والآخر يفعله ساهياً . فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلّق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنّه يلزم فدائه عامداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفارة ، وإذا فعله ساهياً لم يلزم شيء .  
 فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلهاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجه ، ويجب عليه المضي في فاسده ، وعليه الحج من قابلقضاء هذه الحجّة سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوعاً ويلزم مع ذلك كفارة وهي بدنة .

والمرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء ، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن يكون مطاوعة له أو مكرهة عليه . فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة وحجّ من قابل ، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضى المناسب .

و حد الافتراق إلا يخلو بأنفسهما إلا ومعهما ثالث ، وإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها ، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحملها عنها وهي بدنة أخرى . فاما حجّة أخرى فلا يلزم لأن حجّتها مافسدة ، وإن كان جاعده فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحليل أو بعده وعلى كل حال .

وإذا قضى الحج في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزم في العام الأول من الكفارة والحج من قابل لعموم الأخبار .

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محل فإن كان إحراماها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها ، وإن كان إحراماها من غير إذنه لم يكن عليه شيء لأن إحراماها لم ينعقد

فإن لم يقدر على بدنـة كان عليه دم شـاء أو صيام ثلاثة أيام ، وإن كان هو أيضاً محـراً تعلـق به فـساد حـجـة ، والـكـفـارـةـةـمـثـلـماـقـلـنـاهـفـيـالـحـرـسوـاءـ،ـوـإـذـاـوـطـيـءـبـعـدـوـطـيـءـلـزـمـتـهـ كـفـارـةـبـكـلـّـوـطـيـءـسـوـاءـكـفـرـعـنـالـأـوـلـأـوـلـمـيـكـفـرـلـعـمـومـالـأـخـبـارـ،ـوـمـنـأـفـسـدـالـحـجـ وـأـرـادـالـقـضـاءـأـحـرـمـمـنـالـمـيـقـاتـ،ـوـكـذـلـكـمـنـأـفـسـدـالـعـمـرـأـحـرـمـفـيـمـاـبـعـدـمـنـالـمـيـقـاتـ وـالـمـفـرـدـإـذـاـحـجـ.ـثـمـاعـتـمـرـبـعـدـفـأـفـسـدـعـمـرـتـهـقـضـاهـاـوـأـحـرـمـمـنـأـدـنـىـالـحـلـ.ـ وـالـمـتـمـتـعـإـذـاـأـحـرـمـبـالـحـجـمـنـمـكـةـثـمـأـفـسـدـحـجـةـقـضـاهـوـأـحـرـمـمـنـالـمـوـضـعـ الـذـيـأـحـرـمـمـنـهـ.

وـمـتـىـجـامـعـقـبـطـوـافـالـزـيـارـةـكـانـعـلـيـهـجـزـورـ.ـفـإـنـلـمـيـتـمـكـنـكـانـعـلـيـهـبـقـرـةـ فـإـنـلـمـيـتـمـكـنـكـانـعـلـيـهـشـاءـ.

وـمـتـىـطـافـمـنـطـوـافـالـزـيـارـةـشـيـئـاـ.ـثـمـوـاقـعـأـهـلـهـقـبـلـإـتـمـامـهـكـانـعـلـيـهـبـدـنـةـوـ إـعادـةـطـوـافـ،ـوـإـنـكـانـيـقـيـمـنـسـعـيـهـشـيـئـاـ.ـثـمـجـامـعـكـانـعـلـيـهـالـكـفـارـةـ،ـوـيـبـنـىـعـلـىـ مـاـسـعـىـ،ـوـإـنـكـانـقـدـاـنـصـرـفـمـنـالـسـعـىـظـنـاـمـنـدـأـنـهـتـمـمـهـ.ـثـمـجـامـعـلـمـتـلـزـمـدـالـكـفـارـةـ وـكـانـعـلـيـهـتـمـامـالـسـعـىـلـأـنـهـهـذـاـفـيـحـكـمـالـسـاهـيـ،ـوـإـذـاـجـامـعـبـعـدـقـضـاءـالـمـنـاسـكـقـبـلـ طـوـافـالـنـسـاءـكـانـعـلـيـهـبـدـنـةـفـإـنـكـانـقـدـطـافـمـنـطـوـافـالـنـسـاءـشـيـئـاـفـإـنـأـكـثـرـمـنـالـنـصـفـ بـنـىـعـلـيـهـبـعـدـالـغـسلـوـلـمـتـلـزـمـهـالـكـفـارـةـ،ـوـإـنـطـافـأـقـلـمـنـالـنـصـفـلـزـمـتـهـالـكـفـارـةـ وـأـعـادـتـطـوـافـ.

وـمـتـىـجـامـعـوـهـمـحـرـمـبـعـمـرـةـمـبـتـولـةـقـبـلـأـنـيـفـرـغـمـنـمـنـاسـكـهـاـبـطـلـتـعـمـرـتـهـ وـعـلـيـهـبـدـنـةـوـالـمـقـامـبـمـكـةـإـلـىـالـشـهـرـالـداـخـلـ.ـثـمـيـقـضـيـعـمـرـتـهـ،ـوـمـنـعـبـثـبـذـكـرـهـحـتـىـ أـمـنـىـكـانـحـكـمـمـنـجـامـعـعـلـىـالـسـوـاءـفـيـاعـتـبـارـذـلـكـقـبـلـالـوـقـوفـبـالـمـشـعـرـفـيـأـنـهـ يـلـزـمـهـالـحـجـمـنـقـابـلـ،ـوـإـنـكـانـبـعـدـهـلـمـيـلـزـمـهـغـيرـالـكـفـارـةـ.

وـمـنـنـظـرـإـلـىـغـيرـأـهـلـهـفـأـمـنـىـفـعـلـيـهـبـدـنـةـ،ـوـإـنـلـمـيـجـدـفـبـقـرـةـفـإـنـلـمـيـجـدـفـشـاءـ.ـ وـإـذـاـنـظـرـإـلـىـإـمـرـأـتـهـفـأـمـنـىـأـوـأـمـنـىـلـمـيـكـنـعـلـيـهـشـيـءـإـلـأـنـيـكـونـنـظـرـبـشـهـوـةـ فـأـمـنـىـفـإـنـهـيـلـزـمـهـالـكـفـارـةـوـهـيـبـدـنـةـفـإـنـمـسـهـاـبـشـهـوـةـكـانـعـلـيـهـدـمـيـهـرـيقـهـوـإـنـلـمـ يـنـزـلـ،ـوـإـنـمـسـهـاـبـغـيرـشـهـوـةـلـمـيـكـنـعـلـيـهـشـيـءـوـإـنـأـمـنـىـ.

و من قبّل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن يسمع ل الكلام إمرأة أو استمع على من يجتمع من غير رؤية لها فأمنى لم يكن عليه شيء ، ويجوز له أن يقبّل المحرمات عليه من الأُمّ والبنت .

وإذا أحرم بحجّة التطوّع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها ، وعليه الحجّ من قابل وبدنه على ما يبيّنه ، وعليه المضي في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف وتحلل منها بهدوى وعليه القضاء ، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر .  
و الحيوان على ضربين : مأكول وغير مأكول . فالمأكول على ضربين : إنسى ووحشى . فالإنسى هو النعم من الإبل والبقر والغنم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشى هو الصيد المأكولة مثل الغزلان ، وحمر الوحش ، وبقر الوحش ، وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بالخلاف .

وما ليس بـمأكولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : لجزاء فيه بالاتفاق ، و ذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداء والكلب والذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ، ولا نص لا صاحبنا فيه ، والأولى أن نقول : لجزاء فيه لأنّه لا دليل عليه ، والأصل برائحة الذمة و ذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع ، وهو المتولد بين الضع والذئب والمتوّلد بين الحمار الأهلي و حمار الوحشى .

والثالث : مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازى والصقر والشاهين والعقارب ، و نحو ذلك ، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك .  
فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ، وقد روی أنَّ في الأسد خاصة كبشا (١) .

(١) روی في التهذيب بباب الكفارة عن الخطام المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المکارى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتلأسداً في الحرم . فقال ، عليه كبش يذهب . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ بباب صيد المحرم وما تجب فيه الكفارة الرقم ٢٦ .

و يجوز للمحرم قتل جميع الموزيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيّات ، و ما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه و له أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها ، و يجوز له قتل الذنابير والبراغيث والقمل إلّا أنه إذا قتل القمل على بدنك لا شيء عليه و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى ألا يعرض له مالم يؤذيه.

و الصيد على ضربين :

أحدهما : له مثل نعامة و حمار الوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنة و البقرة و الشاة .

والثاني : لا مثل له مثل العصافير ، و ما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فماله مثل ظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء : أحدها : إخراج المثل ، والثاني : أن يقول ويشترى بقيمته طعاماً يتصدق به على كل مسكين نصف صاع .

والثالث : أن يصوم عن كل مدّ ين يوماً ، والذى رواه أصحابنا أنه يلزم المثل فإن عجز عنه إخراج الطعام بدهنه ، وإن لم يقدر صام على ما بيته<sup>(١)</sup> و الذى يقول عندنا هو المثل دون الصيد نفسه .

ومالا مثل له مخير بين شيئاً : أحدهما : يقول ويشترى به طعاماً و يتصدق به ، والثاني : يصوم عن كل مدّ يوماً و ماله مثل فمن صوص عليه بذكره .

ومالا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، والآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ، و يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر يوم الجزاء و فض ثمنه على الحنطة و تصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيته فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمته أكثر منه ، وإن كان أقل منه فقد أجزاءه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٤١ الرقم ٩٦ عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، إذا أصاب المحرم الصيد ولم يوجد ما يكفر من موضعه لذى أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

صام عن كل "نصف صاع يوماً" . فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قوّتها وفضّها على الطعام ، وأطعم كل "مسكين نصف صاع" . فإن زاد على إطعام ثلاثة مسكيناً لم يلزمته أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل "نصف صاع يوماً" ، وإن لم يقدر صام تسعه أيام .

و من أصاب ظبياً أو ثعلباً أو إربناً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوّة الجزاء وفضّ "ثمنه على البر" ، وأطعم كل "مسكين منه نصف صاع" . فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمته أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه . فإن لم يقدر صام كفارة عن كل "نصف صاع يوماً" . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

و من أصاب قطة ، و ما أشبهها كان عليه حمل قد فطم و رعي من الشجر .

و من أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً ، و ما أشبهه كان عليه جدي ، و من أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبرة و ما أشبهها كان عليه مد من طعام .

و من قتل حامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل .

فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم .

فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم وقيمة .

و إن قتل فرخاً وهو محرم في الحل كان عليه حمل .

و إن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم .

و إن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .

و إن أصاب بيسن الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم .

فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

و إن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم أو حاماً أهلياً غير أن حمام الحرم يستر بقيمتها علف لحمام الحرم ، والأهل "يتصدق" بثمنه على المساكين .

و كل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليةه و زال ملكه عنه فإن أخرجه و هلك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبع ريشه ثم يخليه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، وإن كان في الحل ” ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي نف بها ، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرجه فعليه رده درهم فإن هلك كان عليه قيمته ، ويكره شراء القماري <sup>(١)</sup> والدباسي <sup>(٢)</sup> بمكة و إخراجهم منها .

و من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخه و يض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم و لكل فرخ نصف درهم ، و لكل بيضة تربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكل طير شاة ، و لكل فرخ حمل و لكل بيضة درهم .

و من نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة ، وإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة .  
و من دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محربون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء .

و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كل واحد منهم فداء كامل .

و إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما ، وأخطأ الآخر لزم كل واحد منهما الفداء .

و إذا قتله إثنان صيداً أحدهما محل و الآخر محرب في الحرم كان على المحرب الفداء أو القيمة ، و على المحل القيمة ، ومن ذبح صيداً في الحرم و هو محل كان عليه دم لا غير .

(١) القماري : جمع قمرى بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الصوت أصفر عن الحمام ، و قيل ، هو الحمام الأزرق .

(٢) الدباسي ، بفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسي أيضاً بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البرى .

وإذا أُوقد بجماعة ناراً فوق فيها طاير فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلامهم فداء واحد .  
وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة ، وقد روي أنّ "فيه من صغار الإبل (١) والأحوط الأول .

وكلّ ما يصيّب المحرم من الصيد في الحلّ" كان عليه الفداء لا غير ، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً .

ومن ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم ، وقيمتان : قيمة لحرمة المحرم ، وقيمة لاستخفافه به ، وعليه التعزير ، ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً .

و ما لا يجب فيه دم مثل العصفور ، و ما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان و ما يجب فيه التضييف هو ما لم يبلغ بدنّة . فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك .  
المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً . فإن كان ناسياً تكررت عليه الكفارة ، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك ، وقد روى أنه لا يتكرر ذلك عليه ، وهو من ينتقم الله منه (٢) والمحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر .  
المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداء .

وإذا كسر المحرم قرنى الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليه ربّع القيمة فإن فقاعينيه فعليه القيمة . فإن فقاً إحداهما فعليه نصف القيمة . فإن انكسر

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحر . ج ٥ ص ٣٥٥ الرّقم ١٤٧ عن على بن جعفر قال ، سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيسن ذمام وفي البيض فراح قد تحرّك فقال ، عليه لكل فرخ تحرّك بغير ينحره في النهر .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج ٢ ص ٢١١ الرّقم ٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكنه فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، وتنقمة في الآخرة .

إحدى يديه فعليه نصف قيمته . فإن كسرهما جيئاً فعليه قيمته ، وكذلك حكم الرجلين فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة .

و من رمى صيداً فأصابه ، و لم يؤثر فيه و مشى مستويًا لم يكن عليه شيء ، و ليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا و مضى على وجهه لزمه الفداء ، و إن أثر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله . ثم رآه بعد ذلك ، وقد صاح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد و الصيد يوم الحرم و إن كان محلاً فإن رماه وأصابه و دخل في الحرم و مات فيه كان لحمه حراماً و عليه الفداء .

و من ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه و ثمنه حراماً ، ولا يجوز له إخراجه منه ، وقد روي أنّ من أصاب صيداً فيما بين البريد ، و بين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فقاً عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة<sup>(١)</sup> .

و الم محل إذا كان في الحرم فرمي صيداً في الحل" كان عليه الفداء و إن وقف صيداً في الحل و بعضه في الحرم فقتله إنسان ضمه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم و رأسه في الحل" إذا أصاب رأسه فقتله ضمه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحل" و رأسه في الحرم فرماه من الحل" ، و أصاب رأسه فقتله ضمه ، و من كان معه صيد فلا يحرم حتى يخلّيه ولا يدخل معه الحرم فإن دخله زال ملكه عنه و عليه تخليته . فإن لم يفعل و مات لزمه الفداء . هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً ، و كان في بدنه لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه .

إذا رمى صيداً فقتله ، و نفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان لأنّه قتلها . وإن رمى طيراً فقتله فاضطرّب فقتل فرحاً له أو كسر يضاً كان عليه ضمانه لأنّه السبب فيه .

(١) روى في الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ١ عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتل الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه . فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة ،

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فالاحوط أن يغديه بصحيـح ، وإن أخرـج  
مثله كان جائزـاً .

إذا قتل ذكرًا جاز أن يغدبه باُنثى ، وإن قتل اُنثى جاز أن يغدبه بذكر ، و  
الأفضل أن يغدبي الذكر بالذكر والأُنثى بالاُنثى .

جرح الصيد و إتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نص " معين فالذى نقوله : إنـه مضمون بقيمتـه ، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل مثل ذلك إذا جرح ظبياً قوّمـصحيحاً ومعيبـاً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشـاة .

و إذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزم جزاء مثله . فإن جرحة جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير ممتسع بعد أن كان ممتسعاً مثل الظبي لا يقدر على العدو ، والطير لا يقدر على الطيران فهو مثل الأول يلزم جزاء امثال ، وإن كان ممتسعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيناً على ما يبتناه .

و إن غاب عن عينه فلا يدرى ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال ، وقد يبينا  
أن "المثل المقوّم" هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقول "الجزاء لزمه قيمته يوم يريده  
تقويمه ولا يلزمته أن يقول وقت اتلاف الصيد وما لا مثيل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته  
حال الاتلاف لأنّها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرّك فيه الفرج كان عليه عن كل بيضة بكاره من الإبل، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في أناثها بعدد البيض مما خرج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

وإذا اشتري محل "لمحرم" بعاصف أو كله المحرم فعلى المحل "عن كل" بيعضة درهم وعلى المحرم "عن كل" بيعضة شاة.

و إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض ، و إن كان تحرّك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاص من الغنم ، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في أثاثها بعد البيض فما تج كان هديةً لبيت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ، وقد بيّننا ما يلزم بكسر بيض الحمام ، ويعتبر أيضاً حاله فإن تحرّك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاء ، وإن لم يتحرّك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدر منه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجاً نحر أو ذبح بمنى بأي مكان شاء منه ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة بالجزوة ، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جائزأ ، وما لم يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلا بمنى أو مكة حسب ماقلناه في الجزاء ، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

وإذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفست يدها أو عضت صيداً أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن "الراكب يضمن ما يكون من الدابة" .

ومن قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوم الماخض وتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم على ماقلناه .

وإذا ضرب صيداً حاماً فالنقت جنيناً حياً . ثم "مات الجنين وما ت الأُم" بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأُم" ، وجزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألقت الجنين حياً وعاش وعاشت الأُم" فلا شيء عليه في أحد هما فما إن عاشت الأُم" وما ت الجنين فعلية مثل الجنين ولا شيء في الأُم" ، وإن عاش الجنين وما ت الأُم" فعلية مثل الأُم" ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر بضرره في الأُم" شيئاً فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعلية من الجنين ما نقص من قيمة الأُم" ينظركم قيمتها حاماً وقيمتها حاماً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ماقلناه .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محلّه فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، والمحل إن كان في الحلّ ليس عليه شيء لأنّه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنّه لا يملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال ، وأمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

لزم كل واحد منها القيمة ، وإن أمسك محرم صيداً في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منها الجزاء والقيمة فإن قتله محل لزمه القيمة لغيره وقد يبينا أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأن الأصل برأة الذمة .

وإذا اشترك محلون ومحرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ، ولم يلزم المحلين ، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة ، والمحلين جزاء واحد .

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبها قد يبينا أن الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة .

وكلما هدروعب الماء فهو حمام مثل الفاختة<sup>(١)</sup> والورشان<sup>(٢)</sup> والنحام<sup>(٣)</sup> وغيرها من القماري والدباسي .

العب : أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه .

والهيدر : أن يواصل الصوت ، والعرب تسمى كل مطوق حاماً ، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة .

والبط والوز والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط ، وإن قلنا فيه القيمة ، لأنه لا نص فيه كان جايزاً ، كل ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع والطير إلا ما استثناه فإن رمي محل في الحل صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه ، وإن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج منه ، وأصحاب صيداً في الحل لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها : إن صيد

(١) الفاختة قال الجوهري ، وهي طير شوم .

(٢) والورشان ، الحمام الإبيض ، وقال بعض الأعلام ، الورشان : الحمام الإبيض ، والقماري ، الأزرق ، والدباسي : الأحمر . مجمع .

(٣) النحام ، طائر طويل المنق و الرجلين اعقة المنقار أسود الجناحين ، وسائره أحمر وردي .

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم (١).

وإذا أمسك محل حمامه في الحل ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامه في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ، ولا شيء عليه في الأُم لأن موت الفرخ كان سببه منه . فإن أمسك حمامه في الحرم وفراخها في الحل فماتت الحمامه وماتت الفرخ لزمه ضمان الجميع لأن مات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلباً معلماً على صيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحل أو في الحرم . فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية ، وإن كان في الحل لزمه جزاء واحد ، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك .

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغصتها في الحل فحكم غصتها حكم أصلها في وجوب الضمان ، وإن كان أصلها في الحل وغضتها في الحرم فمثل ذلك . فإن كان على غصتها الذي في الحرم طاير فقتله المحرم أو المحل لزمه ضمانه لأن الطير في الحرم ، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغضتها في الحل ، وعليه طاير لزمه أيضاً ضمانه .  
إذا نفر صيداً فهلك من تنفيذه أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأن الآفة كان بسببه .

صيد البحر كله لا ضمان فيه سعكاً كان أو غيره ، ويجوز أكله طريقة ومالحة إذا كان مما يجوز أكله .

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه وجب عليه تخليته . فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالبيبة فإن قبله وجب عليه تخليته . فإن تلف ضمه ، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ، ولا معاوضته ، ولا أخذنه في الصداق ، ولا جميع أنواع التمليك بكل حال .

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ، ويكون باقياً على ملك الميت إلى أن يحل فإذا حل ملكه ويقوى في نفسى أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه . وإن كان في بلده يبقى في ملكه . إذا وهب محل محرم صيداً لم يملكه ولا لهأن يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ، ولا قيمة عليه لصاحبها وعليه

رده إلى صاحبه فإنّه أحوت . فإن وهب محرم صيداً محلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنّه وهب مالا يملكه فإن كان في ملكه . ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك . وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته .

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل وتلف ضمه . وإن أتلفه غيره عليه من المحتلين لم يلزمهم قيمته لأنّه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامناً لقيمة دله . إذا باع محلّ صيداً من محلّ . ثم أحرم البايع ، وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه . في جرادة تمرة أو كف من طعام ، وفي الكثير منه دم ، وفي الدبابة مثله لعموم الأُخبار .

الراكب إذا وطى دابّته جرadaً لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سايقاً أو قياداً ، وإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لاشيء فيه . جراد الحرم لا يجوز أخذنه للمحلّ فإن أخذه لزمه جزاؤه .

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ماذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمة .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلى ففقصه وخرج الفرخ ساماً وعاش لاشيء عليه وإن فسد فعليه قيمة ، وإن أخذ بيضة طير أهلى فحضنه تحت الصيد فإن خرج الكلل صحيحاً وعاش لاشيء عليه .

وإن فسد الجميع فعليه ضمانه .

وإن فسد بعضه فعليه ضمان مافسد .

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأُخبار . إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا محلّ .

المتوّلد بين ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قدقلنا: إنّه لاجزاء في قتله ، ولا

يحلّ أكله ، وإن كان متولّداً بين شيئاً مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء .  
إذا أراد تخلص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو جبل أو شقّ حايط أو غير ذلك  
فمات في التخلص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه ، وكذلك إن قتله  
غيره لزمه ضمانه ، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو تقدّه . ثم " أخذه و سقاوه وأطعمه فبنت ريشه و برأ جراحه و  
عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحًا و منتفوًّا قد بنت ريشه ، و مجريحاً قد  
اندلع جرحه ، وإذا أطعمه حتى اندلع جرحه أو نبت ريشه وبقي غير مقتضى لزمه  
ضمان بجميعه .

إذا قتل المحرم ما شَكَ في كونه صيداً وغير صيد لا تجب عليه الجزاء لأنّ "الْأَصْل  
برائة الذمة" .

وكلّ صيد يكون في البرّ ، والبحر معاً . فإنّ كان مما يبيض و يفرخ في البحر  
فلا يأس بأكله ، وإن كان مما يبيض و يفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله .

ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لشيء عليه فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع ، و  
يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم ، وفي الحرم إذا اضطرّ إلى أكل" الميتة و الصيد  
أكل الصيد و فداء ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة  
إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لا أحد و كان  
بحكم الميتة .

من قلم ظفرأً من أظفاره فعليه مدد من طعام ، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا  
قلم أظفار يديه بجميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه و رجليه بجيعه في مجلس  
واحد لزمه دم واحد ، وإن كان في مجلسين فعليه دمان ، ومن أفترى غيره بتقليل ظفر قلمه  
المستقنى فأدمني إصبعه لزمه المفقى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة

مساكين كل مسكن مد من طعام ، وقد روی عشرة مساكين ، و هو الأحوط <sup>(١)</sup> و من  
ظلل على نفسه فعليه دم يهريقه ، و من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء  
واستغفر الله .

فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة ، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم  
شاة ، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة ، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنه .  
ومن نحي عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ، و يجوز  
أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القراد عن بدنه و  
عن بيته .

و إذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوق منها شيء من شعره كان عليه أن يطعم  
كفأاً من طعام أو كفين . فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحية ملسة لها في حال  
الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن اتف إبطيه معًا لزمه دم  
شاة ، ومن ليس محيطاً أو أكل طعاماً لا يحل له أكله لزمه دم شاة ، ومن قلع ضرسه  
كان عليه دم .

و إذا استعمل دهناً طيباً لزمه دم ، وإن كان في حال الضرورة من ليس الخفيف  
أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب من نوع منه للمحرم ابتداؤه واستدامته وسواء كان مصبوغاً به كالمزغرف و  
الممسك و المعنبر أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور ، وماء الورد أو مبخرًا به مثل  
الند والعود . فإن خالقه لزمه الفداء .

(١) روی في التهذيب بباب الكفاره عن الخطأ المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن  
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو  
به أذى من رأته ففدية من صيام أحد صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطي ما لا ينبغي  
للمحرم إذا كان صحيحاً . فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و  
النسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

فأماماً هاغمس في ماء الفواكه الطيبة كالآخر والتفاح وغير ذلك فلا بأس به ، وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ، ولا يتعلّق به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإن خالقه لزمه الفداء من خضر رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف ، وإن غطّاه بعصابة أو مرمي بحبر أو قرطاس مثل ذلك . فإن طلي جسده أو أزرق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء . فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أيّ موضع استعمله ، وإن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء فإن غطّاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء وإن ارتسم في الماء لزمه دم لأنّه غطّاً رأسه .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حرّ أو يغطي الرأس مثل ذلك فعل وفدا ، ولإثنين عليه بلا خلاف . اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة ، سواء كفر عن ذلك الفعل أولم يكفر ولا يتداخل إذا تراصفت وكذلك حكم الصيد .

فأماماً جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : إنلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنّه يعدل به ، و يجب فيه مثله ، ويختلف بالصغر والكبر ، فعلى أيّ وجه فعله دفعه أو دفعتين أو دفعه بدفعه ففي كل صيد جزاء بلا خلاف .

الثانية : إنلاف مضمون لاعلى سبيل التعديل ، وهو حلق الشعر ، وتقطيم الأظفار فقط فيما جنسان . فإن حلق أو قلم دفعه واحدة فعلية فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغدة ، وبعضه الظهر والباقي العصر عليه لكل كفارة .

الثالث : وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة . فإن فعل ذلك دفعه واحدة لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل و أكثر منه لزمه كفارة واحدة . فإن فعل في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعه كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر .

يُستحب<sup>\*</sup> للمحرم إذا أنسى وتطيّب أن يكُلّف مِحَالًا غسله ولا يباشره بنفسه. فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

والطيب على ضربين :

أحددهما: تجب فيه الكفارّة، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر : فعلى ثلاثة أضرب :

(١) أو لها : ينبت للطيب ، و يتّخذ للطيب مثل الورد ، و الياسمين و الخبزى<sup>(١)</sup> والكاذى<sup>(٢)</sup> والنيلوفر فهذا مكررٌ لا يتعلّق باستعماله كفارّة .

وثانيها : لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح ، والسفرجل والنارنج ، والاترج<sup>(٣)</sup> ، الدارصيني ، المصطكي ، الزنجبيل ، الشيح<sup>(٤)</sup> و القيصوم<sup>(٥)</sup> والاذخر<sup>(٦)</sup> و حبق الماء<sup>(٧)</sup> ، السعد<sup>(٨)</sup> كل ذلك لا يتعلّق به كفارّة ولا هو محرّم بلا خلاف ، وكذلك حكم أنوارها و أورادها وكذلك ما يعصر منها من المياه ، والأولى تجنب ذلك للمحرم .

الثالث : ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلّق به كفارّة ، ويكره استعماله ، وفيه خلاف .

(١) الخبزى قال في مجمع البحرين ، والخباز بالضم : نبت معروف ، وفي لغة الخبازى بألف التاء ثانية كالخزامي .

(٢) الكاذى : شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن .

(٣) والاترج بضم الهمزة و تشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحد اترجمة ، وفي لغة ضعيفه : ترنج . المصباح .

(٤) قال الجوهري : الشيح نبت

(٥) والقيصوم - فيمول - من نبات البدية معروف .

(٦) الاذخر بكسر الهمزة والخاء ، نبات معروف ذكرى الريح و إذا جف أبيض .

(٧) و الحبق بالتجز يك ، أى الفعناع .

(٨) والسعد بضم السين ، طيب معروف بين الناس مجمع البحرين .

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله و يتعلق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج <sup>(١)</sup> والسمن وغيرهما يجوز أكله ولا يجوز الإدهان به لا في الرأس ولا في الجسم .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسنه النار أو لم تمسه . الحناء ليس من الطيب .

إن مس " طيباً متعمداً" رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب فقيه الفدية في أي " موضع من بدنك كان ظاهراً أو باطناً" كذلك لو سعطاً به <sup>(٢)</sup> أو حقن به ، وإن كان يابساً غير مسحوق وعلق بيده فعليه الفدية ، وإن لم يعلق فلا شيء عليه .

خلوق <sup>(٣)</sup> الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتقطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقه ويمسه . فإن فعل لزمه الفدية ، ولا يأس شراء الطيب .

ومن حلق وتطيب لزمه فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمه الفدية ، فإن كان أقل من ذلك تصدق بمشاهد .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلل ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، ولا يجوز للمحلل أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفاً لم يلزمهما الفدية لأن "الأصل برائحة الذمة" سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء .

(١) الشيرج بفتح الشين كجعفر : دهن السمسم .

(٢) سعطاً الدواء : أدخله في أنفه .

(٣) الخاوق : قال في المصباح المنير : الخلوق مثل رسول ما يتخلي به من الطيب ، وقال بعض الفقهاء : وهو ما يبعض وفيه صفرة .

يجوز للحرم أن يتحجج أو يقصد ويدخل الحمام ، ويزيل عن نفسه الوسخ ويغتسل بعد أن لا يرتمس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء . شجر الحرم مضمون إلا الآخر فإن أنبته الله ، وما أنبته الآدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون ، وما أنبته الله تعالى في الحل إذا قلعه المحل ونقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه ، وما أنبته الله تعالى إذا نبت في ملك إلا إنسان جاز له قلعه ، وإنما يجوز قلع ما ينبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، ومن قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمها شيء وإن لم تعد وجفت لزمها ضمانها .

و حشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمه قيمته ، ولا بأس أن تخلي إلا بل ترعى . ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبرّكاً به . صيد الحرم محرّم مما صيد عنه بين الحرمين ، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور ، وقيل : وغير غير أنه لا يتعلق بذلك كله ضمان .

صيد وج<sup>(١)</sup> بلد باليمين غير حرم ولا مكروه و كذلك حرم الأئمة عليهم السلام مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، وإن كان الأولى تركه .

وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريدي في بريده . إذا جن بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحج من الوطء لم يفسد لأنّه مثل الناسى ، وقوله : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق .

فاما الصيد خاصة فإنّه يلزمـه الجزاء لأن حكم العمد والنسيان فيه سواء ، وما عدا الصيد مما يتعلق به كفارة لا يتعلق عليه بها شيء .

(١) قوله صيد وج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمه - في السرائر : سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك ويحمل الكلمتين كلمة واحدة . فيقول : صيد وج بالحاء المهملة . فأردت ايراده لثلا يصحف . اعلم أن وجأ بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمين . انتهى .

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زينةً و هو حلال .

فقتل القمل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وكذلك إن رمى صيداً ، و هو حلال فأصاب الصيد و هو محروم لم يلزمته شيء ، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء .

### \* فصل : في ذكر دخول مكة و الطواف بالبيت \*

الممتنع يجب عليه أو لا دخول مكة ليطوف بالبيت و يسعى ويقصر . ثم ينشئه الإحرام بالحج من المسجد على ما يبينته ، والقارن والمفرد لا يجب عليهم ذلك لأن الطواف والسعى إنما يلزمهما بعد الموقفين ونزول مني وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهم أيضاً دخول مكة و المقام على إحرامهما حتى يخرج إلى عرفات فإن أرادا الطواف بالبيت استحبباً فعلاً غير أنهما كلما فرغوا من طواف و سعي عقد إحرامهما بالتلبية على ما يبيناه .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محروماً إما بحج أو عمرة ، وقد روی جواز دخولها بغير إحرام للخطابة والمرضى <sup>(١)</sup> .

ومن أراد دخول مكة استحب له الغسل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكن أحرازه إلى بعد الدخول ثم يغسل إما من بئر ميمون أو فخر <sup>(٢)</sup> فإن لم يتمكن اغتسل من منزله و من أراد الدخول إلى الحرم فليمضغ شيئاً من الأذخر ليطيب الفم ، و إذا أراد دخول مكة دخلها من أعلىها و إذا أراد الخروج خرج من أسفلها ، ويستحب أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة و وقار .

ومتي اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل استحبباً ، و إذا أراد دخول المسجد الحرام جدد غسلاً آخر لدخول المسجد وليدخله من باب بنى شيبة حافياً على سكينة و وقار فإذا انتهى إلى الباب قال : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و

(١) روی في الوسائل الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٢ عن رفاعة بن موسى قال : قال أبو عبد الله (ع) ، إن الخطابة والمحنة أتوا النبي (ص) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً .

(٢) الفتح بفتح أوله و تشديد ثانيه ، بشر قريب من مكة على فرسخ . مجمع

بركاته . إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأول ما يبدء به إذا دخل المسجد العرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائنة فريضة فإذا نه يبدء بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإذا نه يبدء أولاً بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإذا نه يدخل معهم فيها ، و كذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإذا نه يبدء بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف .

إذا شرع في الطواف ابتدء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأتنا عليه وصلى على النبي ﷺ وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنـه فإن لم يمكنه إلا بعضه كان جائزًا فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر وأشار إليه . و قال: أما ماتي أدى بها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافقة للهـم تصدقـا بكتابك . إلى آخر الدعاء . ثم يطوف بالبيت سبعة أطواـف ويقول في طوافـه : اللـهم إـنـى أـسـئـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـي يمشـىـ بـهـ عـلـىـ ظـلـلـ الـأـمـاءـ كـمـاـ يـمـشـىـ بـهـ عـلـىـ جـدـدـ الـأـرـضـ . إلى آخر الدعاء .

و كلما انتهى إلى بـابـ الـكـعـبـةـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـ دـعـاـ فـإـذـاـ أـتـىـ مـؤـخـرـ الـكـعـبـةـ وـ بـلـغـ المـوـضـعـ الـمـعـرـوـفـ بـالـمـسـجـارـ دـوـنـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ فيـ الشـوـطـ السـابـعـ بـسـطـ يـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ أـلـصـقـ خـدـهـ وـ بـطـنـهـ بـالـبـيـتـ وـ قـالـ : اللـهـمـ الـبـيـتـ يـتـكـ وـ الـعـبـدـ عـبـدـكـ . إلى آخر الدعـاءـ ، فإنـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ شـيءـ فـإـنـ جـازـ الـمـوـضـعـ . ثمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـلـتـزـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الرـجـوعـ وـ يـتـمـ طـوـافـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ وـ يـخـتـمـ بـالـحـجـرـ كـمـاـ بـدـعـهـ . وـ يـسـتـحـبـ اـسـتـلـامـ الـأـرـكـانـ كـلـهاـ وـ أـشـدـهـاـ تـأـكـيدـاـ الـرـكـنـ الـذـيـ فـيـ الـحـجـرـ ،ـ وـ بـعـدـ الـرـكـنـ الـيـمـانـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ اـسـتـلـامـهـمـاـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ فـإـنـ كـانـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ بـمـوـضـعـ الـقـطـعـ . فـإـنـ كـانـ مـقـطـوـعـاـ مـنـ الـمـرـفـقـ اـسـتـلـامـهـ بـشـمـالـهـ ،ـ وـ قـدـ روـيـ أـنـهـ يـدـخـلـ إـزـارـهـ تـحـتـ منـكـبـهـ الـأـيمـانـ وـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـسـ وـ يـسـمـيـ ذـلـكـ اـخـطـبـاـ . وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـرـمـلـ ثـلـاثـاـ وـ يـمـشـىـ أـرـبـعاـ فيـ طـوـافـ ،ـ وـ هـذـاـ فيـ طـوـافـ الـقـدـومـ فـحـسـبـ اـقـنـاءـ بـالـنـبـيـ ﷺ لـاـ نـهـ كـذـلـكـ فـعـلـ رـوـاهـ جـعـفـرـ بـنـ عـمـّـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـابـرـ عـنـ جـدـهـ وـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ وـ الـمـرـيـضـ رـمـلـ ،ـ وـ لـاـ عـلـىـ مـنـ يـتـحـمـلـهـ أـوـ يـتـحـمـلـ الصـبـىـ وـ يـطـوـفـ بـهـ . وـ الـدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ أـفـضـلـ مـنـ التـبـاعـدـ عـنـهـ ،ـ وـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ طـوـافـهـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـ

البيت ولا يجوزه . فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمتي خالف لم يجزه ، ومن شرط صحة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أو على غيره وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلّى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعده . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمّ ما باقى ، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله .

ومن ظن "أنه على وضوء وطاف ثم" ذكر أنه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف . ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف . وإن شك" فيما دون السبعة ولا يدرى كم طاف أعاد الطواف من أوله ، وكذلك إن شك" بين الستة والساعة والثمانية أعاد .

وإن شك" بين السبعة والثانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شك" بعد إصرافه في عدد الطواف لم يتلفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثم" ذكر تمّ ما نقص إذا كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمّ ، وإن كان طاف أقل" من النصف ثم" ذكر بعد إصرافه أعاد من أوله .

فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه ، ومن شك" فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل" ، وإن زاد في الطواف في النافلة تمّ إسبوعين ، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ، ويجزى ذلك في النافلة ، وينبغي ألا ينصرف إلا على وتر مثل أن تمّ ثلاثة أسابيع .

ومن ذكر أنه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تتمم الطواف ورجع فتتم السعي، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف. ثم استأنف السعي.

ومن زاد في الطواف ناسياً تتم إسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلى ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين آخرتين.

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعاً قطع الطواف، وإن جاوزه. ثم ذكر تتم إسبوعين على ما يبيناه.

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعى في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف، وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلوة قطعه وصلى ثم تتم الطواف من حيث انتهى إليه، وكذلك من كان في الطواف وتضيق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أو تر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه.

والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه. فالاول يطاف به ولا يطاف عنه، والثاني: ينتظر به زوال المرض. فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، وصلى هو الركعتين وقد أجزأه.

وإذا طاف أربعة أشواطاً ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تتم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما يبقى وصلى هو الركعتين، وإن كان طوافه أقل من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه إسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزاء عنهما.

ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة. فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه. ثم عاد فتتم طوافه. فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلّى في ثوب طاهر ، وحكم البدن وحكم الثوب سواء .  
ويكره الكلام في حال الطواف إلا ذكر الله وقراءة القرآن ، ويكره إنشاد  
الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنه و  
الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ، وإن كان طواف النساء ، وذكر بعد رجوعه  
إلى أهله جاز أن يستتبغ غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه ولية .  
ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخر  
ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدّم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف  
ثم يعيد السعي .

المتمتع إذا أهل "الحج" لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتى مني و  
يقف بالمؤقين إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو  
إمرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدّموا طواف  
الحج و السعي .

وأمام المفرد والقارن فإنه يجوز لهم أن يقدّم الطواف قبل أن يأتيا عرفات .  
وأمام طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن مني مع الاختيار . فإن كان  
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو إمرأة تخاف الحيض جاز لهم تقديم طواف  
النساء . ثم يأتيان المؤقين ومنا ويقضيان المناسب ، ويدهبان حيث شاء .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدّمه عليه إعادة طواف  
النساء ، وإن قدّمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ، وقد أجزاء .

وينبغي أن يتولى إلا إنسان عدد الطواف بنفسه . فإن عول على صاحبه في تعداده  
كان جائزاً ، ومتي شكاً جيئاً أعاد الطواف من أوله ، ولا يطوف الرجل وعليه برتلة .  
ويستحب للا إنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين إسبوعاً بعد أيام السنة .  
فإن لم يتمكّن طاف ثلاثمائة وستين شوطاً . فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه .

ومن نذرأن يطوف علىأربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه .  
وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضربه ، وفي العمرة المبتولة، وليس  
بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات ، وإن مات من  
وجب عليه طواف النساء كان على ولية القضاء عنه ، وإن تركه وهو حي " كان عليه القضاء  
فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب  
عنه حلّت له النساء .

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ و  
الخصيان لا يجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام  
و صلى فيه ركعتين يقرء في الأولى منها الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد و  
قل يا أيها الكافرون .

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، و موضع المقام حيث  
هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام . ثم ذكرهما عاد إلى المقام و  
صلى فيه ، ولا يجوز له أن يصلى في غيره . فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف  
فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، و صلى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى  
حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلى خلفه . فإن لم يتمكن صلى  
بحياله .

وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد  
العصر وبعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك آخر ركعتي الطواف إلى  
بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة و مات قبل أن يقضيهما فعلى ولية القضاء عنه .

من دخل إلى مكة على أربعة أقسام :

أحدها : يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بحرام بالخلاف .

والثاني : يدخلها القتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كمادخل النبي عليه السلام عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بالخلاف .  
والثالث : أن يدخلها لحاجة تذكر <sup>ر</sup> مثل الرعاة والخطابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .

ورابعها : من يدخلها لحاجة لا تذكر <sup>ر</sup> مثل تجارة و مجرى مجرياها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا <sup>إلا</sup> بحرام .

### ✿ (فصل : في السعي وأحكامه) ✿

السعى بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج <sup>ر</sup> من تركه عامداً فلا حج <sup>ر</sup> له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قد <sup>ر</sup>مه لم يجزه ، و كان عليه الإعادة .  
فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب <sup>ر</sup> له استلام الحجر الأسود أو <sup>لَا</sup> ، و أن يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصب <sup>ر</sup> على بدنه دلواً منه ، ويكون ذلك من الدلو الذي بحداء الحجر ، و ليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي . فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله وأثنى عليه ، و ذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه .

ويستحب <sup>ر</sup> أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتسر <sup>ر</sup> له ويكبر الله سبعاً و هلة سبعاً ، و يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، و يحيى ويميت و يحيى ، و هو حي لا يموت بيده الخير ، و هو على كل شيء قادر ثلاث مرات ثم يصلى على النبي عليه السلام وآله ويدعوا بما أحب .  
ويستحب <sup>ر</sup> أن يدعوا بما ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره .

ثم ينحدر إلى المروءة ماشياً إن تمكن منه . فإن شق عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أول الزقاق <sup>(١)</sup> جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروءة سعى فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشي ماشياً ، وإذا جاء من المروءة بدء من عند الزقاق الذي

(١) والزقاق بضم ، الطريق والسبيل والسوق ، ومنه زقاق العطارين . مجمع

وصفناه . فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي و مشي مثيأ .

والسعى هو أن يسرع إلا نسان في مشيه إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرك دابته ، وذلك على الرجال دون النساء ، ومن ترك السعى ناسياً كان عليه إعادة السعى لا غير . فإن خرج من مكة . ثم ذكر أنه لم يسع وجب عليه الرجوع ، والسعى بين الصفا والمروءة . فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسع عنه .  
والمسلم مستحب من تركه لم يكن عليه شيء .

ويجب البداية بالصفا قبل المروءة والختم بالمروءة . فإن بدء بالمروءة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعى .

فإذا طاف بين الصفا والمروءة ولم يصعد عليهما أجزاء و الصعود عليهمما أفضل .  
والسعى المفروض بين الصفا والمروءة سبع مرات يبدأ بالصفا . فإذا جاء إلى المروءة كان ذلك مررة فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مررتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروءة فيختتم بها .

فإن سعى أكثر منه متعمداً وجب عليه إعادة السعى من أوله ، وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتذر بالسبعة ، وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جائزأ إذا كان بدء بالصفا .

وإن سعى ثمان مرات وهو عند المروءة أعاد السعى لأنه بدء من المروءة ، وإن سعى تسعة مرات وهو عند المروءة ساهياً فلا إعادة عليه .

وإن سعى أقل من سبع مرات ناسياً وانصرف . ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتممه ما نقص منه . فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعى ، وإن واقع أهله قبل إتمام السعى فعليه دم بقرة ، وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة ، وإن تمام ما نقص من السعى ، والأفضل أن يكون على وضوء . فإن سعى على غير وضوء كان مجزياً  
فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعى وصلى ثم عاد ، وتم السعى .  
ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروءة للاستراحة ، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة

له أو بعض إخوانه . ثم "يعود فيتم" ماقطع عليه . وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه . ثم ذكر رجع القهقري إلى المكان الذي يرملي فيه . فإذا فرغ فيه من السعي قصر فإذا قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ولا يجوز في عمرة الممتنع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً ، وإن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحج "الحلق أفضل و التقصير مجزي . والحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالنتف فإن كل ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حالاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً .

و التقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر و سواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذوابة . فإن "جميع ذلك تقصير ، والأصلع يمر" الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر و عند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلل أظفاره ، وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير ، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر . فإن لم ينبت شعره أمر الموسى على رأسه ، ومن نسي التقصير حتى يهل بالحج "كان عليه دم يهريقه ، وقد تمت معتنه وإن تركه متعمداً فقد بطلت معتنته و صار حجته مفردة .

ويستحب للمنتسب الآيلبس المخيط ، ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج "فإن لبسها لم يكن مأثوماً ، و متى جامع قبل التقصير كان عليه بذلة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاء . فإن قبل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شاء . فإن قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فاما الاصطياد فلا يجوز لأن في الحرم . فاما ما صيد و ذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، ولا ينبغي للمنتسب بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا لضرورة . فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج و يخرج محرياً بالحج "فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإلا مضى إلى عرفات . فإن خرج بغیر إحرام ، ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره إن لم يدخل مكة بغیر

إحرام ، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ .  
يكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحجّ .

و يجوز للمحرم الممتنع إذا دخل مكة أن يطوف و يسعي و يقصر إذا علم أنه  
يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده ، و الخروج إلى عرفات و المشعر ولا يفوته شيء  
من ذلك ، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه و جعلها حجّة مفردة  
أى وقت كان ذلك .

و الأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف و يسعي و يقصر و يحلّ و ينشيء الإحرام  
يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن  
يطوف و يسعي و يتصرّ ثم ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال . فإن زالت الشمس  
من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجّة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات  
على ما قلناه . فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه  
على ما قلناه .

#### ✿) فصل : في ذكر الاحرام بالحج ونزول مني وعرفات و المشعر ✿

قد قلنا : إن "الأفضل أن يحرم بالحجّ" يوم التروية ، و يكون ذلك عند الزوال  
بعد أن يصلى الفرضين ، و يكون على غسل . فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز  
أن يحرم بقية نهاره أو أى وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات ، و ينبغي أن يفعل  
عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة  
الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه و تقليم أظفاره ، و غير ذلك . ثم يلبس ثوبه  
إحرامه ، و يدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار ، و يصلّي ركعتين عند المقام أو  
في الحجر ، و إن صلى ست ركعات كان أفضل و إن صلى فريضة الظهر و أحزم عقيبها  
كان أفضل .

و أفضل المواقع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحزم من غير

المسجد جاز، وإذا صلّى ركعتي الإحرام أحزم بالحج مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأولى غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت. فإن كان ماشيّاً لبّى من موضعه الذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض بعيده. فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. ثم يخرج إلى هنا، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية.

ومن سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرمة مضى في أفعال الحج و ليس عليه شيء فإذا أحزم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سهافطاً لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجدد التلبية.

ومن نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

ويستحب إذا أراد الخروج إلى منى لا يخرج من مكّة حتى يصلّى الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذى الحجّة وعشرين ذى الحجّة يسمى بالأيام المعلمات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها، وتسمى أيام الذبح والتشريق، وأيام منى، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعشرين يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر وليلة الحادى عشر ليلة القبر، والثانى عشر يوم النغر الأول، والثالث عشر يوم النغر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب.

ويستحب للأئم أن يخطب في أربعة أيام من ذى الحجّة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى، ويوم النغر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلّى الظهر يوم التروية بمكّة خرج متوجهاً إلى منى، وعلى الإمام أن يخرج من مكّة حتى يصلّى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى، ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة. فإذا أطلعت غدامتها إلى عرفات فإن اضطر إلى الخروج بأن يكون علياً يخاف لا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً، ويُخاف الزحام جاز له أن يتبعجل قبل أن يصلّى الظهر. فإذا توجه إلى منى فليقل : اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو فبلغني

أُملى وأصلح لى عملى فـإذا نزل منى قال : اللهم هذه منى و هى ممّا مننت به علينا من المناسب فأسئلك أن تمن "على" بما مننت به على أنبيائك فـإنما أنا عبدك وفي قبضتك. وحد منى من العقبة إلى وادى محسّر . فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجّهاً إلى عرفات ، و من عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّى الفجر و متوسع له ذلك إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز له أن يخرج من وادى محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس .

و من اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خل] جاز له أن يخرج و يصلّى في الطريق فإذا توجه إلى عرفات فليقل : اللهم إياك صمدت ، و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسئلتك أن تبارك لي في رحلتي وأن يقضى لي حاجتي ، و أن يجعلنى ممّن يباهي بي اليوم من هو أفضل منى ، و يكون على تلبية على ما ذكرناه إلى زوال الشمس . فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما . ثم يقف بالتوقف و يدعوا لنفسه و لوالديه و لا خوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه . فإن "الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات .

ويستحب أن يضرب خبائه بنمرة وهو بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، وحد عرفة من بطن عرفة و ثوبية<sup>(١)</sup> ونمرة إلى ذى المجاز ، ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك ، و يكون وقوفه على السهل ولا يترك خاللاً إن وجده إلا سده بنفسه ورحلة ولا يجوز الوقوف تحت الأراكولا في نمرة<sup>(٢)</sup> ولا في ثوبية ولا في ذى المجاز ، فإن "هذه الموضع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حج له .

ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقه هناك .  
و الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج من تركه متعمداً فلا حج له ، و من

(١) ثوبية بفتح الثاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب ، و ربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم الثاء .

(٢) نمرة كفرخة ، ناحية بعرفات أد الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأذمين تزيد الموقف وسبعينه ها .

تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن ضاق عليه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات .  
ويجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً ، والقيام أفضل لأنّه أشقّ ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفضى قبل الغروب عامداً لزمه بدننة فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه ، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنّه لا دليل على سقوطه .  
وإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهلد .

والبدنة ينحرها بمني ، وإن أفضى قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزم شىء فإذا أراد إلا فاضة قال: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك عليك ، واعطنى أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، وبارك لهم في .

وينبغى أن يقتصر في السير ويسير سيراً جيلاً .

إذا بلغ إلى الكثيب الأحر عن يمين الطريق قال : اللهم ارحم موقفى و زدى في عملى وسلم دينى وتقبّل مناسكى .

ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعة أو ثلاثة فإن عاشه عائق عن المعجم وإليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثالث جاز أن يصلى المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين ولا يصلى بينهما نوافل ، ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام ، وتسمى أيضاً جمعاً ، وحدّ ما بين المأذنين إلى الحياض وإلى وادي محسّر .

ولا ينبغي أن يقف إلاً فيما بين ذلك فإن خاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلًى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيه وليحمد الله تعالى ويشكره عليه ويدرك من آلاءه وبالآله ما قدر عليه و يصلى على النبي ﷺ ، ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ . ويستحب الصعود عليه ، وذكر الله عنده فإن لم يتمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر .

واعلم أن الوقوف بالمشعر ركناً على ما مضى القول فيه ، وهو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر ، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنبيته فيما بعد إنشاء الله تعالى .

### ﴿ فصل : في ذكر نزول مني بعد الأفاضة من المشعر وقضاء )﴾ ﴿ المناسك بها )﴾

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلاً بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، ويرجع إلى مني ولا يجوز وادي محسن إلاً بعد طلوع الشمس ، وإن آخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة ، وإن خرج ناصياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة ، والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضاً إلى مني قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسن ، وهو وادي عهدى واقبل توبتي وأجبدعوتى واحلفتى فيما تركت بعدى فإن ترك السعي في وادي محسن رجع فيه وإن تمكّن منه . فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه .

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، وعليه بمني يوم النحر ثلاثة مناسك : أوله : رمي الجمرة الكبرى ، والثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقصير .

و أَمّا أَيَّام التشريق فعليه كل يوم رمي الثالث بحصار على ما فر تبته ، ويجوزأخذ حصاء الجمار من ساير الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف ، ومن حصاء الجمار ولا يجوزأخذ الحصى من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى .  
ويستحب أن يكون الحصا برشاً ، ويكره أن يكون حماً ، ويكون قدرها مثل الأئمة منقطة كحلية ، ويكره أن ينكسر شيئاً من الحصى بل يتقطع بعد ما يحتاج إليه .

ويستحب أن لا يرمي الجمار إلا على طهر . فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء . فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبعين حصيات يرميها خذفاً يضع كل حصاة على بطنه إبهامه و يدفعها بظفر السبابية و يرميها من بطنه الوادى من قبل وجهها ، وينبغى أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، و يقول حين يريد أن يرمي : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن على وارفعهن في عملي . و يقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم صديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك محمد ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و يجوز أن يرميها راكباً و ماشياً ، و الركوب أفضل لأن النبي ﷺ رماها راكباً و يكون مستقبلاً لها مستدبر الكعبة و إن رماها عن يسارها جاز .

و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار إلا رمي بحرة العقبة يوم النحر فإن النبي - عليه أفضل الصلة والسلام - رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة . ولا يأخذ الحصى من الموضع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها و غسلها أجزاء ، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزاء لأن الإثم يتناوله . إذا رمى فأصاب شيئاً . ثم وقع على المرمى أجزاء وإن رمى فوق على عنق بغير فنقش عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فففضه فأصاب الجمرة لم يجزه ، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا ؟ لا يجوزيه . فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقد حرجت إليها أجزاءً وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه ، وإذا وقعت على حصاة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذا فرغ من رمي بحرة العقبة ذبح هديه وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالضحية كان فيه فضل كثير .

ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلقه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة ، وإن أصابه في مدة مقامه بمسكة إلى انقضائه ذي الحجة جاز له أن يشتري به ويزبحه ، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر و يومين بعده متاليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم . فإن مات من وجب عليه الهدي ، ولم يكن معه ثمنه ، ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليه الثلاثة أيام ولا يلزم منه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصوم . فأماماً إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً ملزماً فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهله صام السبعة أيام فإن جاور بمسكة انتظار مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمسكة ولا منها أيام التشريق ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضائه أيام التشريق متباينات وقد رویت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر<sup>(١)</sup> والأحوط الأول لأنّه

(١) المروية في الكافي بباب صوم المتمم إذا لم يوجد الهدي ج ٤ ص ٥٠٢ الرقم ٢ عن زراره

عن أحدهما : أنه قال : من لم يوجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس

ربما حصل له الهدى و من ظن "أنه إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرها إلى بعد انقضاء أيام التشريق ، و من صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما يسناه من الرخصة فلا يصمهن" إلا متابعتا ، ومن لم يصم الثلاثة أيام و خرج عقب أيام التشريق صامها في الطريق ، وإن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهدى المحرم . فإن أهل المحرم استقر في ذمة الدم على ما يسناه ، ولا بأس بتغريق صوم السبعة أيام ، و من لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق و رجع إلى بلده ، و كان متمكانا من الهدى بعث به فإنه أفضل من الصوم .

و من صام ثلاثة أيام ثم أيسر و وجد ثمن الهدى لا يلزمه الانتقال إلى الهدى ويجوز أن يصوم ما باقى عليه ، و الأفضل أن يشتري الهدى .

و الممتنع إذا كان مملوكاً و حجّ بإذن موالي كان المولى مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتقاد العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه ، وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيام التشريق . فالأفضل مولاه أن يهدى عند ، ولا يأمره بالصوم ، وإن أمره لم يكن به بأس ، وإنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام و الصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداء لقضاء .

و إذا أحرم بالحج و لم يكن صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأن دين عليه ، ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده . فإن ذبح بمكة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة ، و إذا ساق هديا في الحج فلا يذبح أيضا إلا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكة قبلة الكعبة بالجزرة .

و أيام النحر بمنى أربعة أيام : يوم النحر و ثلاثة أيام بعده ، و في غيره من البلدان ثلاثة أيام : يوم النحر و يومان بعده هذا في التطوع فاما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء ، والتطوع يكون قد

مضى وقته ، ولا قضاء فيه ، ولا يجوز في البهدى الواجب إلاإ واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنًا أو بقرة ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وكلما قلّوا كان أفضل ، وإن اشتري كوع عند الضرورة أجزأ عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا ذبحه أسلدوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً جاز أن يشتري كوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في البهدى ولا الأضحية العرجاء البيّن عرجها ، ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء<sup>(١)</sup> ولا الخرماء<sup>(٢)</sup> ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به ، وإن كانت أذن مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منها شيئاً .

ومن اشتري هدياً على أنه تام فوجدها ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس .

ولا يجوز البهدى إذا كان خصياً ولا التضحية به . فإن كان موجوداً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصي .

وأفضل البهدى البدين فإن لم يوجد فمن البقر . فإن لم يوجد ففحلان من الصأن . فإن لم يوجد فتيساً من المعزى ، وإن لم يوجد إلا شاة كان جائزأ عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدين والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل إلا من الثنى فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، ويجزى من الصأن الجذع لسنة .

(١) العجفاء : المهزول .

(٢) والخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وترة أذنها تطأ لا يبلغ الجذع ، والآخر أيضاً مشقوق الأذن .

و ينبغي أن يكون الهدى سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشتري أضحية على أنها سمينة فخرقت مهزولة أجزاء عنده وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرقت سمينة كان جائزأً أيضاً وإن اشتراه على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحدّ الهرال الذي لا يجزي ألا يكون على كلته شيء من الشحم ، وإذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهّل ولا يشتري إلا ما عرف به وهو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتعاده على أنه عرف به فقد أجزأه ولا يلزم أنه يعرف به ، وقد يبيّنا أن الهدى لا يجوز أن يكون خصيّاً فإن ذبح خصيّاً وقدر على أن يقيم بدلـه لم يجزه ، وعليه الاعادة ، وإن لم يتمكّن أجزء عنه .

ومن اشتري هدياً . ثم أراد أن يشتري أسمـن منه اشتراه ، وباع الأول إنشاء وإن ذبحـما كان أفضـل ، ولا يجوز أن يذبحـما يلزم الحاجـ على اختلاف ضربـه من الـهدى والـكـفارـاتـ إلاـ بـمـنـيـ ، وما يلزم منهـ فيـ إـحرـامـ العـمرـةـ فـلاـ يـنـحرـهـ إلاـ بـمـكـةـ .

ومن اشتري هديـهـ فـهـلـكـ فـإـنـ كـانـ وـاجـباـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ يـقـيمـ بـدـلـهـ ، وـإـنـ كـانـ طـوـعاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـالـهـدـىـ الـوـاجـبـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، وـهـوـ كـلـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ النـذـورـ وـالـكـفارـاتـ ، وـإـنـ كـانـ طـوـعاـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ مـنـهـ .

وإذا هـلـكـ الـهـدـىـ قـبـلـ أـنـ يـبـلـغـ مـحـلـهـ نـحـرـهـ أـوـ ذـبـحـهـ وـغـمـرـ النـعـلـ فيـ الدـمـ وـضـرـبـ بهـ صـفـحةـ سـنـامـهـ لـيـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـهـ هـدـىـ .

وإذا انكسرـ الـهـدـىـ جـازـ بـيـعـهـ وـالـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ وـيـقـيمـ آخـرـ بـدـلـهـ ، وـإـنـ سـاقـهـ عـلـيـهـ مـاـ بـهـ إـلـىـ الـنـحـرـ فـقـدـ أـجزـأـهـ .

وإذا سـرـقـ الـهـدـىـ مـنـ مـوـضـعـ حـصـينـ أـجزـءـ عـنـ صـاحـبـهـ وـإـنـ أـقامـ بـدـلـهـ كـانـ أـفـضلـ وـمـنـ وـجـدـ هـدـىـاـ ضـالـاـ عـرـفـهـ يـوـمـ النـحـرـ ، وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ . فـإـنـ وـجـدـ صـاحـبـهـ وـإـلـذـبـحـ عـنـهـ ، وـقـدـ أـجزـأـهـ عـنـ صـاحـبـهـ إـذـ ذـبـحـ بـمـنـيـ فـإـنـ ذـبـحـ بـغـيـرـهـ لـمـ يـجـزـهـ .

وإذا عـطـبـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـنـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ نـحـرـ وـكـتـبـ كـتـابـاـ وـيـوـضـعـ عـلـيـهـ لـيـعـلـمـ مـنـ هـرـ بـهـ أـنـهـ صـدـقـةـ .

فـإـذـاـ ضـاعـ هـدـىـهـ وـاشـتـرـىـ بـدـلـهـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـ كـانـ بـالـخـيـارـ إـنـشـاءـ ذـبـحـ الـأـوـلـ

و إنشاء ذبح الأُخْيَر إِلَّا أَنْ مَتَى ذبْحُ الْأَوَّل جَازَ لَه بَيْعُ الْأَخْيَر ، وَ مَتَى ذبْحُ الْأَخْيَر لَزِمَّه أَن يَذبْحَ الْأَوَّل ، وَلَا يَجُوزُ لَه بَيْعُه هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهُ وَلَا قَلَّدَه جَازَ لَه بَيْعُ الْأَوَّل إِذَا ذبْحَ الثَّانِي .

وَ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّاً وَ ذَبَحَه فَاسْتَعْرَفَهُ رَجُلٌ ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ هَدِيَّه خَلَّ عَنْهُ ، وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِينَ كَانَ لَه لَحْمَه ، وَلَا يَجِزُّ عَنْ وَاحِدِهِمَا .

وَ إِذَا تَاجَ الْهَدِيَّ كَانَ حَكْمُ وَلَدِهِ حَكْمُهُ فِي وُجُوبِ نَحْرِهِ أَوْ ذبْحِهِ ، وَلَا بَسْرٌ كُوبٌ الْهَدِيَّ وَ شَرْبُ لَبْنِهِ مَا لَمْ يَضُرْ بِهِ وَلَا بِوْلَدِهِ . فَإِذَا أَرَادَ نَحْرَ الْبَدْنَةِ نَحْرَهَا وَهِيَ قَائِمةٌ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ وَ يَرْبَطُ يَدِيهِا مَا بَيْنَ الْخَفَّ إِلَى الرَّكْبَةِ وَ يَطْعَنُ فِي لَبْسِهَا .

وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَلِّيَ الذبْحُ أَوَ النَّحْرُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْهُ جَعْلَ يَدِهِ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ ، وَ يَسْمَّى اللَّهُ وَيَقُولُ: وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي . ثُمَّ يَمْرُ السَّكِينَ ، وَلَا يَنْخَعِهِ حَتَّى يَمُوتُ ، وَمَنْ أَخْطَأَ فِي الذَّبِيحةِ فَذَكْرُ غَيْرِ صَاحِبِهِ أَجْزَأُتُهُ عَنْهُ بِالنِّسْيَةِ ، وَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدأْ بِمَنِي بِالذبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذبْحِ ، فَإِنْ قَدْ حَلَقَ عَلَى الذبْحِ نَاسِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيَّهِ مُلْتَعِتَهُ ، وَ يَطْعَمُ الْفَانِعَ ، وَ الْمَعْتَرَ يَأْكُلُ ثَلَاثَهُ ، وَ يَطْعَمُ الْفَانِعَ وَ الْمَعْتَرَ ثَلَاثَهُ ، وَ يَهْدِي لِلأَصْدِقَاءِ ثَلَاثَهُ .

وَقَدْ يَبْيَنُ أَنَّ الْهَدِيَّ الْمُضْمُونُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَهُوَ مَا كَانَ حِيرَانًا فَإِنْ اضْطَرَ إِلَيْهِ جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَ إِنْ أَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَ يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِ الْأَضَاحِي بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَ اِذْخَارِهِ ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنِي لَحْمِ مَا يَضْحِيَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ السِّنَامِ مِنْهُ ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِإِخْرَاجِ لَحْمِ قَدْ ضَحَّاهُ غَيْرُهُ . وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ جَلْوَدِ الْهَدِيَّ وَ الْأَضَاحِي بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا كُلُّهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْطِيَهَا الْجَزَّ أَرِفَانًا أَرِادَانًا يَخْرُجُ شَيْئًا مِنْهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْذَلِكَ تَصَدَّقُ بِشَمْنَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدِ الذبْحِ أَوْ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَحْصُلُ فِي رَحْلَهِ . فَإِذَا حَصُلَ فِي رَحْلَهِ بِمَنِي وَ أَرِادَ أَنْ يَحْلِقَ جَازَ لَه ذَلِكَ ، وَ

الأفضل ألا يحلق حتى يذبح .

و متى حلق قبل أن يحصل البهدى في رحله لم يكن عليه شيء .

و من وجبت عليه بدننه في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكثة أو إذا رجع إلى أهله .

والصبي إذا حجّ به ممتنعاً وجب على وليه أن يذبح عنه .

و من لم يتمكّن من شراء البهدى إلا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزم مذلك وأجزاء الصرم . والبهدى مجزٍ عن الأضحية والجمع بينهما أفضل .

و من نذر أن ينحر بدننه فإن سما الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به ، وإن لم يسم الموضع لا يجوز أن ينحرها إلا بفناء الكعبة .

ويكره أن يذبح شيئاً تولّى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال .

البهدى على ثلاثة أضرب : تطوع و نذر شيء بعينه ابتداء و تعين هدى واجب في ذمه . فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بذمة أنه ينحره في هنى أو بمكثة من غير أن يشعره أو يقلدته فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة ولده و شرب لبنه ، وإن هلك فلا شيء عليه .

الثاني : هدى أوجبه بالندرا ابتداء بعينه مثل أن قال : **للّه علی** "أَن أهدى هذه الشاة أو هذه البقرة وهذه الناقة . فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في حق نفسه فيها ، وهي أمّة للمساكين في يده و عليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل نحر وإن عطّب في الطريق نحره حيث عطّب و جعل عليه علامه على ما قدّمناه ليعرف أنها هدى للمساكين ، فإذا وجدتها المساكين حل لهم التصرف فيها ، وإن هلكت فلا شيء عليه ، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين . فإن ضعف عن المشي معها جعله على أمّهه و لبنيها إن كان وفقاً لرأي الفضيل وقدر حاجته . فالولد أحق به فإن شرب منه شيئاً ضمّنه ، وإن كان أكثر من حاجة الفضيل فالحكم فيه وفي الفضيل إذا هلك واحد ، وهو بالخيار بين أن يتصدق به ، وبين أن يشربه ولا شيء عليه ، والأفضل أن يتصدق به .

الثالث : ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتکاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيشه في هدي بعينه تعين فيه فإذا عيشه زال ملكه عنه وانقطع تصرف فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزاء ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين وكان عليه إخراج الذي في ذمته .

وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها ، و كل "هدي كان جبراً" أو نذراً مطلقاً كان أو معيناً لا يجوز الأكل منه ، وما كان تطوعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه إذا وصل الهدي الواجب إلى المحل" و المتطوع به قد" الواجب الذبح أو لا" فإنه أفضل وأحوط . قد بيّنا أن" الأفضل أن يتولى الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يدالذاج فإن لم يفعل حضره .

ويستحب" أن يفرق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلايته و بين المساكين كان أيضاً جائزأ ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، و إخراج بدلاته على ما بيّناه . فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق ، وقد تقدم" معناه ، وإن كان حجـ حجـة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق أفضل .

فإن لم يشعره لم يجزه غير الحلق على كل" حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء و عليه إعادة الطواف .

و من رحل من مني قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكافئاً وأنفذ شعره إلى مني ليُدفن بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه ، و يكفي المرأة التقصير و ليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أنملة .

و إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن و حلقه إلى العظمين ، ويقول إذا حلق : اللهم" اعطني بكل" شعرة نوراً يوم القيمة ، و من لا شعر على رأسه أمر الموسى عليه ، وأجزاء فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل" له كل" شيء أحرم منه إلا

النساء والطيب ، و هو التحلل الأول إن كان ممتنعاً وإن كان غير ممتنع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء .

فإذا طاف الممتنع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حل له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب الآيلبس المخيط إلا بعد الفراج من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظوظ . و كذلك يستحب "آلا يمس" الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظوظ أيضاً على ما فصلناه .

فإذا فرغ من مناسكه بمني يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعدن فإذا أخره لعدن زار من الغد ولا يؤخره أكثر من ذلك فإذا كان ممتنعاً فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء وأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء .

ويستحب الغسل من أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد و الطواف و تقليم الأظفار وأخذ الشارب . فإذا فعل ذلك زار ، ويجوز أن يغتسل بمني ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل ، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث . فإن أحدهما أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل . و الغسل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف .

و إذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال : اللهم أعني على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثم يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله فإن لم يستطع استلمه بيده و قبل بيده . فإن لم يتمكن من ذلك استقبله و كبر و قال : ما قال حين طاف يوم قدم مكة . ثم يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحة ، و يصلى عند المقام ركعتين . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع و إلا استقبله و كبر . ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواطاً . يبدأ بالصفا و يختتم بالمروة على ما مضى وصفه . فإذا فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء . ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاً يصلى ركعتين عند المقام وقد حللت له النساء فإذا فرغ من الطواف فيرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان بغیر ذلك كان عليه ما ذكرناه ، وإن خرج من مني بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغیرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وإن تمكّن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضلاً .

من بات عن مني ليلة كان عليه دم شاة على ما قدّ منه ، وإن بات عنها ليتين كان عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمـه شيء لأنـ له التفرـيـ الأولـ ، وـ التـفـرـيـ الأولـ يومـ الثـانـيـ منـ أيـامـ التـشـرـيقـ بلاـخـالـفـ . وـ التـفـرـيـ الثانيـ يومـ الثـالـثـ منـ أيـامـ التـشـرـيقـ وقد روـيـ فيـ بعضـ الـأـخـارـيـنـ أنـ منـ بـاتـ ثـلـاثـ لـيـالـ عنـ منـيـ فـعـلـيـهـ ثـلـاثـ دـمـاءـ وـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـسـتـجـبـابـ أـوـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـفـرـ فـيـ التـفـرـيـ الأولـ حتـىـ غـابـ الشـمـسـ فـإـنـهـ إـذـاـ غـابـ الشـمـسـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـ فـإـنـ نـفـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ .  
وـ الـأـفـضـلـ أـلـيـبـرـاحـ الـإـنـسـانـ مـنـ مـنـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـأـتـيـ مـكـةـ للـطـوـافـ بـالـبـيـتـ تـطـوـعـاـ جـازـ ، وـ الـأـفـضـلـ مـاـقـدـ منهـ .

وـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـمـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ الثـانـيـ مـنـ النـحرـ وـ الثـالـثـ وـ الـرـابـعـ كلـ يومـ إـحدـىـ وـ عـشـرـينـ حـصـةـ ثـلـاثـ بـجـارـ كـلـ بـحـرـةـ مـنـهاـ سـبـعـ حـصـيـاتـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ عـنـ زـوـالـ فـإـنـ أـفـضـلـ فـإـنـ رـمـاهـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوبـهاـ لـمـ يـكـنـ بـدـءـ فـإـذاـ أـرـادـ أـنـ يـرـمـيـ بـدـءـ بـالـجـمـرـةـ الـأـولـىـ وـ رـمـاهـاـ عـنـ يـسـارـهـاـ مـنـ بـطـنـ الـمـسـيـلـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ يـرـمـيهـنـ خـدـفـاـ عـلـىـ مـاـقـدـ منهـ ، وـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـةـ وـ يـدـعـوـ بـمـاـ قـدـ منهـ . ثـمـ يـقـومـ عـنـ يـسـارـ الـطـرـيقـ وـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـ يـحـمـدـ اللهـ وـ يـثـنـيـ عـلـيـهـ وـ يـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ يـتـقـدـمـ قـلـيلاـ وـ يـدـعـوـ وـ يـسـتـأـلـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـهـ . ثـمـ يـتـقـدـمـ أـيـضاـ وـ يـرـمـيـ الـجـمـرـةـ الثـانـيـةـ وـ يـصـنـعـ عـنـهـاـ كـمـاـ صـنـعـ عـنـ الـأـولـىـ وـ يـقـفـ وـ يـدـعـوـ . ثـمـ يـمـضـيـ إـلـىـ الثـالـثـةـ فـيـرـمـيهـاـ كـمـاـ رـمـيـ الـأـولـيـنـ وـ لـاـ يـقـفـ عـنـهـاـ فـإـنـ غـابـ الشـمـسـ وـ لـمـ يـكـنـ رـمـيـهاـ لـيـلـاـ بـلـ

يقضيها من الغد فإذا كان من الغدرمي ليومه مرّة قضاء ملائكته ويُفصل بينهما بساعة . و يستحب أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذى يرمي عند الزوال فإن فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر ، ولا شيء عليه ، وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً .

و من نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى مني ورماها ولا شيء عليه . و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتى يخرج من مكّة فلا شيء عليه فإن حجّ في العام المُقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار فإن لم يحجّ أمر ولية أن يرمي عنه . فإن لم يكن له ولی استعان بمن يرمي عنه من المسلمين ، و من فاته رمي يوم قضاه من الغد على ماقتناه ، و يبيده بالفايت أو لا فإن بدأ بالذى قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي بحرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه وسبع لا أمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لا أمسه .

و الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبيده بالجمرة العظمى . ثم الوسطى . ثم بحرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسه كان عليه الإعادة ومن بدء بالجمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم الأولى أعاد على الوسطى ، ثم بحرة العقبة . فإن نسي فرمي من الجمرة الأولى بثلاث حصيات ، ثم رمي الجمرتين الآخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها وإن كان قد رمي من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على الأولى بثلاث حصيات ، وكذلك إن رمى من الوسطى أقل من الاربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وإن رماها بأربعة أتمها ولا إعادة عليه في الثانية وإن رمى الأولىتين على التمام ، ورمي الثالثة ناقصة تتمّها على كل حال لأنّه لا يترتب عليها رمي آخر و من رمي بحرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصة وإن كان من الغد فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمي كل جمرة بحصة ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها ، فإن رمى بحصة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن أصابت إنساناً أوداية . ثم وقعت على الجمرة أجزاء .

و يجوز أن يرمي راكباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى

عليه والصبي" ولا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتاً .  
 ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي .  
 وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقب خمس عشرة صلوات من الفرايض يبدأ  
 بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الأمسار عقب عشرة  
 صلوات يبدأ عقب الظهر من يوم النحر إلى صلوة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق  
 ويقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا  
 وله الشكر على ما أولانا ، ورزقنا من بهيمة الأنعام ، و من أصحابنا من قال : إن  
 التكبير واجب ، ومنهم من قال : إنّه مسنون وهو الأظہر ، ولا يكبر عقب التوافل ولا  
 في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ، ولا يكبر أيضاً قبل يوم النحر في  
 شيء من أيام العشر بحال .

### \* (فصل : في ذكر النفر بمنى و وداع البيت) \*

### \* (ودخول الكعبة) \*

النفر نفران : أو لهما : اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم  
 النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الآخر  
 أفضل ، ولا يجوز النفر الأول إلا من أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنّه لا يجوز  
 لهما أن ينفران في الأول .

ويستحب للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأول و يعلم الناس جواز  
 التعجيل والتأخير ، وإذا أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة  
 من خوف وغيره فإنّ عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال و له أن ينفر بعد الزوال  
 ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، و عليه أن يبيت بمنى إلى  
 الغد وإذا نفر في النفر الآخر جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أى وقت شاء  
 فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا أيام خاصة فإنّ عليه أن يصلّي  
 الظهر بمكة .

من نفر من هني ، و كان قد قضي مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسب ولا بد له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال و طواف الوداع .

ويستحب أن يصلى إلا إنسان في مسجد مني وهو مسجد الخيف ، و كان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاه فيه فليفعل .

ويستحب أن يصلى إلا إنسان ست ركعات في مسجد مني فإذا بلغ مسجد الحصاء و هو مسجد رسول الله ﷺ دخله واستراح فيه قليلاً ، واستلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة واستحباباً ، و الضرورة لا يتركدخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمخط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحذاء و يقول إذا دخلها : اللهم إنك قلت : و من دخله كان آمناً فامنني من عذابك عذاب النار . ثم يصلى بين الأسطوانتين على الزحامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منها حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها . ثم يصلى في زوايا البيت كلها . ثم يقول : اللهم من تهياً وتبأ . إلى آخر الدعاء . فإذا صلى عند الزحامة على ما قدمناه ، وفي زوايا البيت قام واستقبل الحديط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثم يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثم يخرج .

ولا يجوز أن يصلى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس .

و التوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و نزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت و طاف به أسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر و الركن اليماني في كل شوط فعل و إلا افتح به و ختم به وقد أجزاء . فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه . ثم

يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد . ثم يسلم الحجر الأسود ، ثم يودع البيت ، ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك . ثم يأتي زمزم فيشرب منه ، ثم يخرج و يقول : أَبْوَنَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله . ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء .

وإذا أراد الخروج من مكّة اشتري بدرهم تمراً وتصدق به ليكون كفارة لما عله دخل عليه في الإحرام إنشاء الله تعالى .

### ﴿فصل: في ذكر تفصيل فرایض الحج﴾

قد ذكرنا فرایض الحج فيما تقدّم في اختلاف ضروب الحج وفصلناه بين الأركان وما ليس بركن ، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إنشاء الله تعالى . أَمّا النية فهي ركن في الأنواع الثلاث من تركها فلا حج له عماداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل النية . فإن لم يكن من أهلها أجزاء نية غيره عند ، و ذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوى وينعقد إحرامه ، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً ، وإن حضر المشاهد وقضا المناسك لم يصح حجّه بحال .

ثم الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحراً من الموضع الذي انتهى إليه فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك كلها روي أصحابنا أنّه لاشيء عليه وتم حجّه . والتلبية الأربع فريضة ، وليس بركن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان قادرًا عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد ، وإن تركها ناسياً لبّي حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان متعمداً ثلاثة أطوااف : أو " له طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعيناً بطلت عمرته ، وإن تركه ناسياً أعاد على ماضى القول فيه ، والثالث : طواف النساء فهو فرض ، وليس بركن فإن تركه متعيناً لم تحل" له النساء حتى يقضيه ، ولا يبطل حجه ، وإن تركه ناسياً قضاه ، وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان طواف الحج وطواف النساء ، وحكمهما ما قبلناه في الممتنع .

ويجب مع كل طواف ركعتان عند المقام و هما فرضان فإن تركهما متعيناً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سئل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه .

والمعنى بين الصفا والمروءة ركن فإن كان متعمداً يلزم به سعيان : أحدهما للعمرمة والآخر للحج ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحج فإن تركه متعيناً فالحج له ، وإن تركه ناسياً قضاه أي وقت ذكره .

والوقوف بالموقفين : عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحداً منها متعيناً فالحج له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بهما بینه وبين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه ، وإذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً . ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها والوقوف بها . ثم يعود إلى المشعر . فإن غلب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر ، وتتم حجه ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفات . ثم قصد المشعر الحرام فعاقة في الطريق عايق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلاً بالمشعر . ثم يمضي إلى مني ، ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ، ومن فاته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلّل بعمره . فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة وعليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام ، وإن كانت تعلو عاً كان بال الخيار إنشاء حج وإنشاء لم يحج ولا يلزم به

ملكان الفوات حجّة أخرى ، ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي ، وغير ذلك ، وإنما عليه المقام بمنى استحباباً و ليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ، وإنما يقصّر إذا تحلّل بعمره بعد الطواف والسعى ولا يلزمه دم ملكان الفوات . من كان متّمتعًا ففاته الحجّ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلا متّمتعًا لأنَّ ذلك فرضه ولا يجوز غيره ، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة وإن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكّة حاضريها جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً ، وإن فاته القرآن والإفراد جاز أن يقضيها متّمتعًا لأنَّه أفضّل . المواقع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين ، والطواف ، والسعى . فإن كان مجذوناً أو مغلوبًا على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوى عنه وليه على ما قدّمه ، وما عداه تصح منه .

وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعه سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذلك حكم النوم سواء ، والأولى أن نقول : تصح منه الوقوف ، وإن كان نائماً لأنَّ الغرض الكون فيه لالذكر .

#### ﴿فصل : في الزيارات من فقه الحج﴾

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد . فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكّة ومنازلها لأنَّ الله تعالى قال « سواء العاكف فيه والباد » ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه . فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإن كان مخيراً بين شئين : أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ، وإن وجده في غير الحرم عرفه سنة وهو مخير بين ثلاثة أشياء وبين أن يحفظ على صاحبه أمانة ، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان ، وبين أن يتملكه لنفسه وعليه ضمانه ، ويكره الصلوة في طريق مكّة في أربعة مواضع : البداء و ذات الصلاصل ، وضجنان : و وادي الشقرة .

و يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينبو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحائر على ساكنه أفضل الصلة والسلام . وقد رويت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليهما السلام <sup>(١)</sup> فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالتعجب وخارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدّ منه .  
ويكره الحج والعمرة على إلا بل الجلالات .

ويستحب طن حج على طريق العراق أن يبدأ أو لا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فإن لا يأمن إلا يتمكن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة .  
وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، و كذلك إن تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه إجبارهم عليها .

ويجوز أن يستدين إلا نسان ما يحج به فإذا كان من ورائه مال وإن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدابة .

ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد ، وفي الموضع المعظمة ، وليس ذلك بواجب ، ويستحب طن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، ويسئل الله تعالى ذلك .

و من جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلة ما لم يجاور ثلاث سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلة أفضل ، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملاكاً فإنه لا يحج عنه .

ويكره المجاورة بمكة ، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، ومن أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رد .

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس وقبل أن يصلى الصلوة .  
فإذا صلاة مخارج إنشاء ، ولا أعرف كراهيته أن يقال طن لم تحج : صرورة بل رواية

(١) المروية في الاستبصار باب أنه يستحب إتمام الصلة في حرم الكوفة والhair ج ٢ ص ٣٣٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولا يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع ولا أني قال : شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية .

فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ . فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلّى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسى رجع وصلّى فيه راضطجع قليلاً ، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى في مرکعتين . واعلم أن للمدينة حرمان مثل حرم مكة وحدّه ما بين لا بيتها وهو من ظل عاير إلى ظلّ و غير لا يعهد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ماصيد بين الحرمين . ويستحبّ من أراد دخول المدينة أن يغسل ، و كذلك إذا أراد دخول مسجد النبي ﷺ فإذا دخله أتى إلى قبر النبي ﷺ وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه و مسح رمانته .

ويستحب الصلة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة ، وقد روي أن فاطمة ظهرت مدفونة هناك ، وقد روي أنها مدفونة في بيتها<sup>(٢)</sup> ، وروي أنها مدفونة بالقيق وهذا بعيد ، والروايات لا ولن أشهده وأقرب إلى الصواب ، وينبغي أن يزور فاطمة ظهرت من عند الروضة .

ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلة في مسجد النبي ﷺ ، ويكره النوم في مسجد النبي ﷺ . ويستحب من له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ويقع عندها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلى مقام رسول الله وصلاه ويصلّى عندها ويصلّى ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ ، ويستحب أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة ، ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ظهرت ، ومسجد الأحراب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضیح وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة ظهرت بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إنشاء الله تعالى .

(٢) روى في الكافي بباب مواد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبي نصر قال ، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال ، دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

## ﴿كتاب الصحايا والحقيقة﴾

### ﴿فصل : في ذكر حقيقة الصحة وجمل من أحكامها﴾

الصحايا بجمع ضحية مثل هدية وهدايا، والأضاحي بجمع أضحية مثل أمنية وأمانى وأضحى بجمع أضحة مثل أرطاة وأرطا لضرب من الشجر . فإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروي أنس عن النبي ﷺ أنه ضحى ببكشين أقرنين أملحين . فالأقرن معروف وأماماً الأملح فقال أبو عبيد: ما فيه بياض وسوداد البياض أغلب ، وروي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكشين أقرن يطاو في سواد وينظر في سواد ويرثك في سواد قاتى به فضحى به فأضجه وذبحه وقال : بسم الله الرحمن الرحيم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه الموضع : أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطاو في سواد وينظر في سواد معناه لكثره شحمه ولحمه ما يطاو في ظل نفسه وينظر فيه ويترك فيه .

ومن اشتري أضحية في أول العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلم أظفاره حتى يضحى بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته .

يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهرها أو سترها ، وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأنَّ النبي ﷺ ضحى بالمدينة على مارينا ، وعليه الإجماع قولًا وعملاً .

والإضحية تختص بالنعم : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز في غيرها بالخلاف والكلام في أربعة فصول : في أسنانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ، وصفاتها .

فأمما السن " فأقل ما يجزى الثنى " من الإبل والبقر والغنم ، والجذع من الصأن . فالثني من الإبل ما استكملا خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر والغنم ما استكملا ستين ودخل في الثالثة . والجذع من البقر والغنم ما استكملا سنة واحدة ودخل في الثانية ، ومن الصأن فإن كان بين شاتين أحذع لستة أشهر أو سبعة

و إن كان بين هرمين فـإِنَّه يجذع لثمانية أشهر ، و أَمَّا الجذعة من المعزلا بجزى .  
و أَمَّا الأَفضل فالثانية من الإبل والبقر . ثم الجذع من الضأن . ثُمَّ الثانية من  
المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد  
بالجذع من الضأن أفضل .

و الألوان فأفضلها أن تكون بيضاء فيها سواد في الموضع التي ذكرناها في الخبر  
فإن لم يكن فالقرى <sup>(١)</sup> فإن لم يكن فالسوداء .

و أَمَّا الصفات فأن تكون مع هذا اللون جيدة السمن لقوله تعالى « و من يعظّم  
شعائر الله فـإِنَّه من تقوى القلوب <sup>(٢)</sup> » قال ابن عباس : يعني استسمانها واستحسانها ، و  
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا تبع إلا مسنة ولا يبتاع إلا سميحة فإن أكلت  
أكلت طيباً ، و إن أطعمت أطعمة طيباً .

و أَمَّا العيوب فضررها :

أحدهما يمنع الإجزاء ، و الثاني : ما يكره و إن أجزأ . فالتي تمنع الإجزاء  
مارواه البراء بن عازب عن النبي عليه السلام في حديثه : العور البيّن عورها ، والمريضة البيّن  
مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها ، و روی البيّن ضلعها ، والكسير التي لا تنقى  
وفي بعضها ، والمعجفاء التي لا تنقى ، و العجفاء الشديدة الهزال ، و كذلك الكسير يعني  
تحطلّمت و تكسرت ، و قوله التي لا تنقى يعني التي لا مخ لها ، والنقي المخ ، والعضباء  
لاتجزى ، وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن ، ولا يجوز الخصي و يجوز الموجوء .  
و أفضل الأضاحي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل و البقر ومن الغنم فحال ،  
ولا يجوز التضحية بالثور ، ولا بالجمل بمنى ، و يجوز ذلك في الأنصار ، فـأَمَّا ما يكره  
ولا يمنع الإجزاء والجلحاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والقصماء وهي التي قد انكسر  
عمر القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر ، و من العيوب مارواه علي عليه السلام  
قال : أمرنا رسول الله عليه السلام أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعور ولا بمقابلة ولا

(١) قال في المصباح . العقرة ، و زان غرفة ، بياض ليس بخالص .

(٢) الحج ٣٢ .

مدا برة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله عليه السلام: أن تستشرف العين والاذن معناه يشرف عليهما ويتأملهما ، و المقابلة : ما قطع من مقدم أذنها و بقى معلقاً بها كالزنة . و الشرقاء ماشق أذنها وبقيت كالشختين . والمدا برة : أن يصنع بمستدير أذنها هكذا ، والخرقاء التي أثقبت أذنها من الكي . فكل هذا مكرره فإن ضحى بها جاز ، و من العيوب ما روي عقبة بن عبد السلمي قال نبئي رسول الله عليه السلام عن المصفرة ، والمستأصلة ، والنحقاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة : التي يستأصل أذنها حتى يبد وصماخها . فهذه لا تجزي لأنها ناقصة عضو . والمستأصلة : هي التي كسر قرنها وعصب من أصلها فقد بيّنا أنها لا تجزي . والنحقاء : هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزي . و المشيعة : هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبداً في آخر القطيع ، وإن كان هذا التأخير كسلاماً أجزاء ، وإن كان لهزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلوة العيد و الخطيبين بعدها أقل ما يجزى من تمام الصلوة و خطيبين خفيفتين بعدها .

و أمّا كيفية الذبح فلا تختص "الأضحية" بل "الأضحية" وغيرها سواء و موضعها الذبايح غير أننا نذكرها هنا، والكلام في الذلة في فصلين : الكمال والإجزاء . فالكمال بقطع أربعة أشياء : الحلقوم والمرىء والودجين ، و الحلقوم : مجرى النفس و النفس من الرية . و المجرى : تحت الحلقوم ، وهي مجرى الطعام و الشراب . والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أن "قطع الأربعة من شرط الإجزاء ، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجتمع على ذكانتها .

والسنة في الإبل النحر وفي البقر و الغنم الذبح بالخلاف ، و النحر أن يأخذ حربة أو سكينة فigrzها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلى الصدر وأصل العنق، و الذبح فهو الشق" و الفتح و موضعه أسفل مجتمع اللحين و هو آخر العنق . فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خوف قطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا ، والنخاع مكرره بالخلاف وهو الفرس ، وهو

أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر ، و هو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة ، وقال : أبو عبيدة : النخع كما قال : هو الفرس ، والفرس هو الكسر يقال : فرست الشيء أى كسرته منه فريسة الأسد وهو مكرره بالخلاف .

ويستحب أن يلي ذبحة أضحنته بيده لأن النبي ﷺ كذا فعل فإن استتاب الغير جاز ، و ينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فإنه لا يجزي . ذبحة المرأة جاية بالخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حيالاً أو طاهراً أو حائضاً أو نساء ، و روى أن النبي ﷺ أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن . و ذبيحة الصبي تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك والآخرين تؤكل ذبيحته وإن لم يسم لأنّه من أهل التسمية .

ويكره ذبحة السكران والمجنون ، لأنّهم لا يعرفون موضع الذبح ، ولا خلاف أنّ الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنّه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح و محل الذكرة ، وما يحتاج أن يذكّر ويذكّر به فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنّهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنام أجاز ذبائح أهل الكتاب ، والأحوط ألا يجوز .

استقبال القبلة بالذبحة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الأجزاء .

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحب .

و الذبح من القفا يقال له : **القفية** فمتى ذبّحها من غير الذبح من القفا أو من غير صفة العنق فجز رأسها فإن كان فيها حيوة مستقرة بعد قطع الرقبة و قبل قطع الحلقوم والمرىء حل أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع العنق قبل قطع المرىء والودجين وغيرهما حل أكلها ، وإن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها .

إذا اشتري شاة تجزى في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشراء و صارت أضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية يقول ولا نية مجدد ولا تقليد وإشعار لأن

ذلك إنما يراعي في الهدي خاصّة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه أُضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّف فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنّه باع مال غيره فإن كانت قايمه ردّها وإن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها و الضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كلّ واحدة منها في الأُضحية فعليه إخراجهما ، وإن لم يوجد شاتين بل فضل مالاً يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيرًا لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي في أُضحية يتصدق به ، وإن لم يكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزيه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام ، وإن فضل به فحكم ذلك مامضى سواء ، وإن اشتري شاة وجعلها أُضحية زال ملكه على مامضى فإن أصحابها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأُرث فإن إذا أخذ الأُرث صرفه إلى المساكين على مامضى ، وإن وجد به أُضحية أو سهماً من أُضحية فعل وإلا تصدق به .

إذا اشتري شاة فيجعلها أُضحية فإن كان حاملاً تبعها ولدها ، وإن كانت حائلاً فحملت فمثل ذلك لما روى عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنّه معها ولدها فقال : لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأنحرها و ولدها عن سبعة فأمره بذبحها ولدها ، وأمّا اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفایته لم يكن له الشرب منها لما تقدّم من الخبر ، وإن فضل عن ولدها شيء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنی عنه أومات كان له أن يحلبها ، و كذلك له أن يركبها ركوباً غير قادر فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يغفر له في المساكين ، وإن شربه كان له ذلك للخبر الذي قدّمناه عن علي عليه السلام وأمّا جزء صوفها فإن كان لا يستضر بيقائه عليها لم يكن له جزء منها لأنّه لا ضرر في بيقائه ، وإن كان في بيقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدة الحرّ والبرد لم يكن له جزء ، وإن كان في جزءه مصلحة كالربح

الذى يستريح بجزء ويختف ويسمن كان له جزءا . فإذا جزء تصدق به على المساكين استحباباً ، وإن انتفع به هو كان جائزأ .

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب أجزاء ، وكذلك حكم الهدايا . إذا كانت الأضحية واجبة في ذمتها بالنذر بأن يكون نذراً ضحية لزمته سليمة من العيوب فإن عيوبها في شاة بعينها تعينت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية لم يجزه عن التي في ذمتها ، وعليه إخراج التي في ذمتها سليمة من العيوب .

إذا عين أضحية ابتداء وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف أخرجها على عيوبها لأنّه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحية شرعية لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحية فإنه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها وتسمى أضحية مجازاً كما روی عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه اشتري لحمًا بدرهمين وسماه أضحية . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قائم فلا كلام ، وإن زال عيوبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً لأنّه أوجب مالا يجزى في الأضحية وزال ملكه عنها وانقطع تصرفة منها لأنّ الاعتبار بحال الإيجاب لأنّ الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزاء ولا يراعي حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، وإن زال عيوبها إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما يبنتها فإن بقيت على ماهي عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمها البديل بالخلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء إذا عين أضحية بالنذر . ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها وقعت موقعها . ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوى حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهماً فعليه أن يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين لأن يوجد بالأرش أضحية

أو سهم منها فـإنه يفعل ذلك على ما يبتئاه .

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية و الهدايا لنبي النبي عليه السلام عن ذلك و كذلك يكره التضحية و ذبح البدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موعتها .

إذا ذبح أضحية مسنونة و هدياً تطوعاً يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى « فكلوا منها و أطعموا القانع و المفتر »<sup>(١)</sup> و روى عن النبي عليه السلام أنه أهدى مائة بدنه فلما نحرت أمر أن يأخذ من كل واحدة بضعة . ثم أمر فطحيخت فأكل من لحمها و حسوا من مرقها<sup>(٢)</sup> و لا يكمل مستحب غير واجب الكلام في فصلين :

أحدهما : ما يجوز أكله ، و الآخر ما يستحب منه ، و أمّا الجواز فله أكل الكل إلاّ يسير يصدق به ، و المستحب أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث و يهدى الثالث ، ولو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف وأكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به وهو اليسيير ، و الأفضل أن يغرم الثالث و إن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها .

و البدى على ضررين : تطوع وواجب . فإن كان تطوعاً فالحكم فيه كالأشحية المسنونة سواء ، وإن كان واجباً لم يحل له إلاّ كمل منه والحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها ، ولا يجوز بيع جلدتها سواء كانت واجبة أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها وتحسni من مرقها : وفي خبر آخر أنه أمر عليه فأخذ من كل بدنه بضعة فطحيخت فأكلها من لحمها<sup>(٣)</sup> فإن خالف تصدق بشمنه .

العبد القن و المدبر و أم الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالأشحية لأنّه لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالاً فإنه يملك التصرف فيه فإن كان تملكه مطلقاً بجميع وجوه التصرف صح منه الأضحية ، وإن كان ملكه تصرفاً مخصوصاً لم يتجاوز مالكه إيماناً ، و أمّا المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنه لا يصح بغير إذن سيده لأنّه بحكم الملوك ، و إن كان مطلقاً وقد تحرر منه شيء فإنه يصح أن يملكه بما فيه من الحرية فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً ، و يجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدق بما

(١) الحج ٣٦

(٢) رواه في الكافي بباب الأكل عن الهدى الواجب ج ٤ ص ٩٩ مع اختلاف يسير .

(٣) رواه في التهذيب بباب الذبح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٢ .

ملكه من الحرية .

يجوز للسبعة ان يشركوا في بذنة أوبقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر او هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً لا يجزى الواحد إلا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين <sup>(١)</sup> . فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بذنة أو بقرة فإن كانوا مفترضين أو متطوعين أو منهما سلمت بعده النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبوا وأبروا ، وإن تولى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لحمماً فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المفترض ، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة ، فإن قسم و أعطا حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جاز أيضاً وقد بيّنا أن الأيام المعلمات عشرة الحجية آخرها غروب الشمس يوم النحر ، والأيام المعدودات أيام التشريق آخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيام النحر بالخلاف ، ولا بأس بأكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام و اذخارها ، ولا يجوز أن يخرج من مني من لحم ما يضحيه ولا بأس بإخراج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحاه غيره ، ومن لم يجد الأضحية جاز أن يتصدق بشمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وبجمعها . ثم تصدق بثلثها ولا شيء عليه .

### ﴿فِي ذِكْرِ الْعَقِيقَةِ وَأَحْكَامِهَا﴾

الحقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما أن الوليمة طعام النكاح ، و العقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع و من شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع و يذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة مجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : ظعينة . و

(١) روى في الكافي بباب البذنة و اليقر عن كم تجزى ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حمran قال ، عزت البذنة ستة بمقدار حتى بلغت البذنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتراكوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ما خف هو أفضل . قلت : عن كم تجزى ؟ قال ، عن سبعين ، و التهذيب بباب الذبيح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الظعينة الناقة التي تحملها و تظعن عليها . فإذا ثبت ذلك فهى سنة مؤكدة ثابتة و ليست بفرض ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار و الوقت : فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، و عن الاُنثى باُنثى ويكون ذلك من الصأن لا غير .

وَالْوَقْتُ فَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْقِلْ يَوْمَ السَّابِعِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ  
غَلَامٍ رَهِينَةً بِعَقِيقَتِهِ يَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعَةٍ وَيَحْلِقُ وَيُسْمِي ، وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَقَلَ  
عَنِ الْحَسْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسِ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمْهَا ، وَمَتَى لَمْ يَعْقِلْ الْوَالِدُ  
عَنْ وَلْدِهِ وَأَدْرَكْ عَقْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ اسْتَجْبًا لَا يَقُولُ مَقْعَدُ الْعَقْيَةِ الصَّدْقَةِ بِثَمْنِهَا ، وَمَنْ لَا  
يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِنْ قَدِرَ فَنِمَّا بَعْدَ قَضَاها .

ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضةً ويكون مع العقيقة موضعًا واحداً وكل ما يجزى في الأضحية يجزى في العقيقة ومالم يجز هناك لم يجز عنها . ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جعل كبير ، ويستحب أن يفضل الأعضاء تفصيلاً ولا يكسر لها عظم تفألاً بالسلامة بترك الكسر ، وينبغي أن يعطى القابلة رباعها فإن كانت ذمية أعطيت ربع ثمنها ، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمهه رباعها تتصدق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل إلا بوان منها شيئاً على حال .

و يستحب أن يطبخ اللحم و يدعوا عليه جماعة من المؤمنين ، و كلاماً كثراً عددهم كان أفضلاً ، وإن فرق اللحم على الفقراء كان أيضاً جائزاً .

# فهرس الجزء الاول من كتاب المبسوط

## الموضوع

## الصحيفة

٢	مقدمة المؤلف
٤	كتاب الطهارة
٤	في حقيقة الطهارة وجبهة وجوبها ، وكيفية أقسامها
٥	أقسام المليا وأحكامها
٦	حد الكرا ذكر الأقوال فيه
٩	في حكم الإناثين المشتبهين
١٠	الأئم وأقسامها ، والإشارة إلى أحكامها
١١	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث
١٣	حكم الأوانى والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة
١٦	مقدّمات الوضوء
١٩	النية واشتراطها في الطهارة
٢٠	كيفية الوضوء وبيان أحكامه
٢٣	حكم من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً
٢٦	نواقص الوضوء
٢٧	غسل الجنابة وأحكامها
٣٠	التيّم وكيفيته واحكامه
٣٥	كيفية تطهير الثياب والأبدان من النجاسات
٤٠	الأغسال المفروضة والمسنونة
٤٠	الحيض وحقيقةه واحكامه

الصحيفة	الموضوع	
٤٥	الاستحاضة وأقسامها وأحكام المضطربة	
٦٨	النفاس وأحكامه	
٧٠	<b>كتاب الصلوة</b>	
٧٠	أقسام الصلوة وأعدادها وعدد ركائزها في السفر والحضر	
٧٢	المواقيت ، والإشارة إلى الوقتين لكل "فريضة"	
٧٧	القبلة وأحكامها وحكم المشاهد والثاني	
٨٢	ما يجوز الصلوة فيه من اللباس	
٨٤	ما يجوز الصلوة فيه من المكان	
٨٧	الستر والساور	
٨٩	ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	
٩٠	حكم الثبوت والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة	
٩٥	الأذان والإقامة وذكر فصولهما وأحكامهما	
٩٩	ما يقارن حال الصلوة	
١٠٠	القيام وذكر أحكامه في الصلوة	
١٠١	النية وبيان أحكامها	
١٠٢	تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها	
١٠٥	القراءة وأحكامها	
١٠٩	الركوع والسجود وأحكامهما	
١١٥	التشهد وأحكامه	
١١٧	ترك الصلوة وما يقطعها	
١١٩	أحكام السهو والشك "في الصلوة	
١٢٥	حكم قضاء الصلوات ، وحكم تاركها	
١٢٩	ذكر صلوة أصحاب الأعذار	

## الموضوع

## الصحيفة

- ١٣١ التوافل من الصلوة
- ١٣٣ التوافل الزائد في شهر رمضان
- ١٣٤ صلوة الاستسقاء
- ١٣٦ صلوة المسافر
- ١٤٣ صلوة الجمعة
- ١٥٢ صلوة الجمعة
- ١٦٣ صلوة الخوف
- ١٦٩ صلوة العيدين
- ١٧٢ صلوة الكسوف
- ١٧٤ أحكام الجنائز
- ١٩٠ كتاب الزكاة
- ١٩٠ حقيقة الزكاة وما يجب فيها و بيان شروطها
- ١٩١ زكاة الأبل
- ١٩٧ زكاة البقر
- ١٩٨ زكاة الغنم
- ٢٠٩ زكاة الذهب والفضة
- ٢١٤ زكاة الغلات
- ٢٢٠ مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟
- ٢٢٧ وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها
- ٢٣٢ اعتبار النية في الزكاة
- ٢٣٤ حكم مال الأطفال والمجانين
- ٢٣٤ حكم الأراضي الزكوي
- ٢٣٦ ما يجب فيه الخمس

**الموضوع****الصحيفة**

٢٣٩	زكاة الفطرة
٢٤٤	قسمة الزكاة والأُخْمَاس والأُنْفَال
٢٥٤	أحكام المستحبّين
٢٥٥	من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقير ومن لا يأخذها إلّا مع الفقر
٢٦٢	قسمة الأُخْمَاس
٢٦٣	الأُنْفَال ومن يستحبّها
٢٦٥	<b>كتاب الصوم</b>
٢٦٥	حقيقة الصوم وشرائط وجوبه
٢٦٧	علامة شهر رمضان ، و وقت الصوم والإِفْتَار
٢٦٩	ما يمسك عنه الصائم
٢٧٦	النية وأحكامها في الصوم
٢٧٩	أقسام الصوم
٢٨٣	حكم ذوى الأُعذار من المريض وأمسافر وغيرهما
٢٨٦	قضاء مافات من الصوم
٢٨٩	<b>كتاب الاعتكاف</b>
٢٨٩	حقيقة الاعتكاف وشروطه وأقسامه
٢٩٢	ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع
٢٩٤	ما يفسد الاعتكاف وما يلزم من الكفاراة
٢٩٦	<b>كتاب الحج</b>
٢٩٦	حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما
٣٠٦	أنواع الحج وشرائطها
٣١١	المواقع وأحكامها

الصحيحة	الموضوع
٣١٤	كيفية الإحرام
٣١٧	ما يجب على المحرم اجتنابه
٣٢٢	الاستيغار للحج
٣٢٧	حكم العبيد والملاتين والمدبرين في الحج
٣٢٨	حكم الصبيان في الحج
٣٣٠	حكم النساء في الحج
٣٣٢	حكم المحصور والمصدود
٣٣٦	ما يلزم المحرم من الكفاراة بما يفعله من المحضورات عمداً أو ناسياً
٣٥٥	دخول مكة والطواف بالبيت
٣٦١	السعى وأحكامه
٣٦٤	الإحرام بالحج ونزول مني وعرفات والمشعر
٣٦٨	نزول مني بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسب بها
٣٨٠	النفر بمني ووداع البيت ودخول الكعبة
٣٨٢	تفضيل فرائض الحج
٣٨٤	الزيادات من فقه الحج
٣٨٧	<b>كتاب الضحايا والعقيدة</b>
٣٨٧	حقيقة الضحية وأحكامها
٣٩٤	الحقيقة وأحكامها
٣٩٧	فهرس المطالبات





Library of



Princeton University.

